يسألونك

الجزء التاسع عشر

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

الطبعة الأولى

أبوديس / بيت المقدس / فلسطين

١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

وبعد...

فإن العقيدة هي أساسُ بناءِ الإسلام، وقد مكث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر عاماً بمكة يؤسس للعقيدة في نفوس الصحابة رضوان الله عليهم، ولا شك أن نظامي الشريعة والأخلاق في الإسلام يقومان على أساسٍ متينٍ ألا وهو العقيدة.

ومن هنا كانت العقيدة هي أولُ ما يجب معرفته والدعوة إليه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا

تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة الأنعام الآية ١٥١.

وصح في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه داعيةً إلى اليمن قال له:(إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلاَّ الله). وفي رواية:(إلى أن يوحدوا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) رواه البخاري ومسلم.

فهذا الحديث النبوي يبين أن العقيدة الصحيحة هي أساسُ الأعمال كلِها، فالصلاةُ والزكاةُ وهما في رأسِ سُلَّمِ الأعمال تقومان على (لا إله إلا الله) ومعناها: لا معبود بحقٍ إلا الله، فلا يُعبد إلا الله، ولا يجوز أن يُصرف أيُّ نوع من أنواع العبادة لغير الله؛ فمن قال هذه الكلمة عالماً بمعناها، عاملاً بمقتضاها؛ من نفي الشرك، وإثبات الوحدانية، مع الاعتقاد الجازم لما تضمنته، والعمل به فهو المسلم حقاً. ومن عمل بها من غير اعتقادٍ، فهو المنافق، ومن عمل بخلافها من الشرك، فهو المشرك الكافر، وإن قالها بلسانه.

ومن هنا يتبين لنا أن مجرد النطق بهذه الكلمة العظيمة – لا إله إلا الله – لا يكفي، بل لا بدَّ من العلم بها، والعمل بمقتضاها.

وعقيدة أهل السنة والجماعة - عقيدة السلف - تقوم على التوحيد وهو ثلاثة أنواع هي:

(١) توحيد الربوبية؛ ومعناه الاعتقاد الجازم بأن الله وحده ربُّ كل شيءٍ ومليكه، لا شريك له، وهو الخالق وحده، وهو مدبرُ العالَم والمتصرفُ فيه، وأنه خالق العباد ورازقهم ومحييهم ومميتهم، والإيمان بقضاء الله وقدره وبوحدانيته في ذاته، وخلاصته هو: توحيد الله تعالى بأفعاله.

(٢) توحيد الألوهية؛ هو إفراد الله تعالى بأفعال العباد، ويسمَّى توحيد العبادة، ومعناه الاعتقاد الجازم بأن الله سبحانه وتعالى هو: الإله الحقُّ ولا إله غيره، وكل معبود سواه باطل، وإفراده تعالى بالعبادة والخضوع والطاعة المطلقة، وأن لا يشرك به أحد كائناً مَنْ كان، ولا يُصرف شيءٌ من العبادة لغيره؛ كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والدعاء، والاستعانة، والنذر، والذبح، والتوكل، والخوف والرجاء، والحب، وغيرها من أنواع العبادة الظاهرة والباطنة، وأن يُعبد اللهُ بالحب والخوف والرجاء جميعاً، وعبادته ببعضها دون بعض ضلالٌ.

(٣) توحيد الأسماء والصفات؛ معناه الاعتقاد الجازم بأن الله عز وجل له الأسماء الحسنى والصفات العُلى، وهو متصفٌ بجميع صفات الكمال، ومنزهٌ عن جميع صفات النقص، متفردٌ بذلك عن جميع الكائنات.

وأهل السنة والجماعة يعرفون ربَّهم بصفاته الواردة في القرآن والسنة، ويصفون ربَّهم بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا يُحرِّفون الكلمَ عن مواضعه، ولا يُلحدون في أسمائه

وآياته، ويثبتون لله ما أثبته لنفسه من غير تمثيلٍ، ولا تكييفٍ ولا تعطيلٍ، ولا تحريفٍ، وقاعدتُهم في كل ذلك، قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ سورة الشورى الآية ١١.

وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأعراف الآية ١٨٠. انظر (الوجيز في عقيدة السلف الصالح؛ أهل السنة والجماعة) لعبد الله بن عبد الحميد الأثري، بتصرف.

وتلقِّي العقيدة في منهج السلف يكون من كتاب الله عز وجل، ومما صحَّ من السنة النبوية، ومن إجماع سلفنا الصالح، يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء الآية ٥٩.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ سورة النساء الآية ١١٥.

والعقيدة الإسلامية ليست مجرد قضايا عقليةٍ مجردةٍ، بل العقيدةُ دافعٌ أساسيٌ للعمل، فهي تدفع المسلم إلى العمل بأحكام الإسلام كلها، فهي تجعل تطابقاً ما بين المعرفة العقلية وبين العمل السلوك، فمن عقيدة المسلم مثلاً الولاء والبراء، فهذا الأمر العقدي لا بد أن يجد طريقه إلى التطبيق العملي في حياة المسلم، فلا يكفي معرفةُ ودراسةُ وتدريسُ عقيدة الولاء والبراء نظرياً، بل لا

بد من تطبيقها عملياً، فالمسلم يوالي أهل الإيمان، ويتبرأ من أهل النفاق والكفران. ولا يُقبل ممن يزعم أنه سلفي العقيدة، وعلى منهج أهل السنة والجماعة، موالاةُ الطواغيت وقتلة المسلمين، والوقوف في صفهم ولا يُنكر عليهم، بل يجد لهم المبررات والمسوغات، ويدافع عن شرِّ أعمالهم، دفاعه عن الخلفاء الراشدين، بل أشد!!

ولما فهم سلفُنا الصالح العقيدةَ ونقلوها إلى واقعٍ عملي تطبيقي، تحول رعاةُ الإبل والغنم وعبَّاد الأصنام والأحجار والأوثان إلى قادةٍ مؤمنين، ملئوا الدنيا صلاحاً وهدىً ونوراً، وأضاءوا للناس المشرق والمغرب، وأنقذوا البشرية من عبودية البشر، وأدخلوهم في عبودية الواحد الأحد سبحانه وتعالى، وانتشلوهم من جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

هكذا هو الفهم الصحيح لعقيدة السلف، فهي عقيدة مُحرِّكةٌ للعمل، وليست عقيدةً جامدةً مجففةً لعقل المسلم ومشاعره، كما نرى من بعض الناس الذين يرون القتل والذبح يستشري في المسلمين في ديار الإسلام شرقاً وغرباً، فلا يحركون ساكناً، وكأن الأمر لا يعنيهم لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ!؟ أين هؤلاء من قوله صلى الله عليه وسلم:(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبَّك بين أصابعه) رواه البخاري ومسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رواه البخاري ومسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم:(المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع. وقوله صلى الله عليه

وسلم:(مثلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم.

فهذا الحديث الأخير جعل أمةَ الإسلام جسداً واحداً، وبناءً واحداً، فواجبُ المسلمين جميعاً أن يتراحموا، وأن يتعاطفوا، وأن يتناصروا، وأن يقف قويُّهم مع ضعيفهم. قال القاضي عياض:[فتشبيهُ المؤمنين بالجسد الواحد تمثيلٌ صحيحٌ، وفيه تقريبٌ للفهم وإظهارٌ للمعاني في الصور المرئية، وفيه تعظيمُ حقوق المسلمين، والحضُّ على تعاونهم، وملاطفة بعضهم بعضاً. وقال ابن أبي جمرة: شبَّه النبيُ صلى الله عليه وسلم الإيمانَ بالجسد، وأهلَه بالأعضاء، لأن الإيمانَ أصلٌ وفروعه التكاليف، فإذا أخلَّ المرءُ بشيءٍ من التكاليف، شأنُ ذلك الإخلالُ بالأصل، وكذلك الجسدُ أصلُّ الشجرة وأعضاؤُه كالأغصان، فإذا اشتكى عضوٌ من الأعضاء اشتكت الأعضاءُ كلُّها، كالشجرة إذا ضُربَ غُصنٌ من أغصانها، اهتزت الأغصانُ كلُّها بالتحرك والاضطراب] فتح الباري ١٠/ ٥٤٠.

ولا شك أن سكوت المسلمين عمَّا يحصل لإخوانهم في العقيدة، من قتلٍ وذبحٍ في مشارق الأرض ومغاربها، لهو خيانةٌ لله ولرسوله ولجماعة المسلمين، بل يُعدُّ من باب الكبائر، قال الله تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ سورة الحجرات الآية ١٠، فكل مسلمٍ يفهمُ حقيقةَ هذا الدين فهماً صحيحاً، لا بد أن يقدِّم ما يستطيع لنصرةِ إخوانه المسلمين المستضعفين الذين يتعرضون لأشرس الحروب وأقذرها، ومن لم يفعلْ فعليه أن يراجع نفسه، لأن منهج أهل السنة والجماعة يقضي أن يقف المسلمُ مع أخيه المسلم، وأن يكون عوناً له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن أصول أهل السنة والجماعة:[ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة. ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً، ويحافظون على الجماعات. ويدينون بالنصيحة للأمة، ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم:(المؤمنُ للمؤمن كالبنيان المرصوص؛ يشدُ بعضُه بعضاً وشبَّك بين أصابعه)، وقوله صلى الله عليه وسلم:(مثلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضوٌ؛ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر). ويأمرون بالصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء، والرضا بمرِّ القضاء] العقيدة الواسطية.

وأما مَنْ يخذل المسلمين ولا ينصرهم بعد أن استنصروه، فإن الله عز وجل سيخذُلُه، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ما من امرئٍ يخذلُ امرأً مسلماً في موطنٍ يُنتقص فيه من عرضه، ويُنتهك فيه من حُرمته، إلا خذلهُ اللهُ تعالى في موطنٍ يُحب فيه نُصرته، وما من أحدٍ ينصر مسلماً في موطن يُنتقص فيه من عرضه ويُنتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطنٍ يحب فيه نصرته) رواه أحمد وأبو داود وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

هكذا نريد أن تكون عقيدة أهل السنة، وسلف الأمة، وليس مجرد تنظيرٍ فلسفيٍ فارغٍ، لا أثر له في حياة المسلم!!

وختاماً فهذا هو الجزء التاسع عشر من سلسلة (يسألونك)، وقد اشتمل على مجموعة طيبة من المسائل النافعة والمفيدة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
أستاذ الفقه وأصوله / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس
أبوديس/ القدس المحتلة
صباح يوم الخميس الحادي والعشرين من شعبان ١٤٣٥هـ
وفق التاسع عشر من حزيران ٢٠١٤ م.

العقيدة

أنواع التوحيد

يقول السائل: ما قولكم فيمن يقول إن الإنسان إذا أقرَّ بأن الله هو الخالق الرازق والمدبر للكون كافٍ لنجاة العبد يوم القيامة؟

الجواب: أولاً: قال جمهور أهل السنة والجماعة بأن التوحيد ثلاثة أنواع وهي: توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات. ومن أهل السنة من جعل التوحيد على نوعين، كما قال ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية، وهي العقيدة المرضية عند أهل السنة والجماعة:[ثم التوحيد الذي دعت إليه رسل الله ونزلت به كتبه نوعان: توحيد في الإثبات والمعرفة، وتوحيد في الطلب والقصد.

فالأول: هو إثبات حقيقة ذات الرب تعالى وصفاته وأفعاله وأسمائه، ليس كمثله شيء في ذلك كله، كما أخبر به عن نفسه، وكما أخبر رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد أفصح القرآن عن هذا النوع كل الإفصاح، كما في أول سورة الحديد وطه وآخر الحشر وأول آلم تنزيل السجدة وأول آل عمران وسورة الإخلاص بكمالها، وغير ذلك.

والثاني: وهو توحيد الطلب والقصد، مثل ما تضمنته سورة قل يا أيها الكافرون، وقل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، وأول سورة تنزيل الكتاب وآخرها، وأول سورة يونس وأوسطها وآخرها، وأول سورة الأعراف وآخرها، وجملة سورة الأنعام. وغالب سور القرآن متضمنةٌ لنوعي التوحيد، بل كل سورة في القرآن] شرح العقيدة الطحاوية ص ١٠.

ونلاحظ أن شارح الطحاوية قد أدخل توحيد الأسماء والصفات ضمن توحيد الربوبية، وأما الذين أفردوه فإنما أفردوه لأهميته، والمسألة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح.

ثانياً: توحيد الربوبية هو الاعتقاد بتوحيد الله بأفعاله التي لا يشاركها فيها غيره في الوجود، فنعتقد بأن الله هو الخالق الرازق المحيي المميت والمدبر لهذا الكون، وغير ذلك من صفات الرب جل وعلا.

وأما توحيد الأسماء والصفات فهو توحيد الله تعالى بأسمائه وصفاته، التي أثبتها لنفسه في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، كلفظ الله، والرحمن، والرحيم وغيرها من الأسماء، وكصفة الحياة والسمع والبصر والملك والعلو.

وأما توحيد الألوهية فهو إفراد الله تعالى بالعبادة كالصلاة والصوم والزكاة والحج والدعاء والاستغاثة والحلف والنذر والذبح وغير ذلك. وتوحيد الحاكمية وهو الاعتقاد بأن حق التشريع لله وحده داخل في توحيد الربوبية.

ثالثاً: إن أنواع التوحيد متلازمةٌ، فمن أشرك في واحدٍ منها فهو مشركٌ في البقية. فمن أقرَّ بأن الله هو الخالق الرازق، ولم يقر بأن الدعاء يكون لله، فدعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهو مشرك في توحيد الألوهية، لأنه صرف عبادة الدعاء لغير الله عز وجل.

رابعاً: توحيد الربوبية هو أول أنواع التوحيد، ولذا فإنه لا يصح إيمان أحدٍ ولا يتحقق توحيده إلا إذا وحَّدَ الله جل وعلا في ربوبيته، لكن توحيد الربوبية ليس هو الغاية من بعثة الرسل عليهم السلام، ولا وهو ينجي وحده من عذاب الله ما لم يأت العبد بلازمه وهو توحيد الألوهية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ سورة يوسف الآية ١٠٦.

قال الطبري:[﴿إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ في عبادتهم الأوثان والأصنام، واتخاذهم من دونه أرباباً، وزعمهم أنَّ له ولداً، تعالى الله عما يقولون... ثم

نقل عن ابن عباس: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ قال: من إيمانهم، إذا قيل لهم: مَن خلق السماء؟ ومن خلق الأرض؟ ومن خلق الجبال؟ قالوا: الله. وهم مشركون... وعن عكرمة قال: تسألهم: مَن خلقهم؟ ومن خلق السماوات والأرض، فيقولون: الله. فذلك إيمانهم بالله، وهم يعبدون غيره] تفسير الطبري ١٦/ ٢٨٦.

ومن المعلوم بداهةً أن كفار قريش وغيرهم كانوا يقرون بتوحيد الربوبية كما حكى الله عنهم في آيات كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ سورة العنكبوت الآية ٦١.

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ سورة العنكبوت الآية ٦٣.

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة لقمان الآية ٢٥.

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ سورة الزمر الآية ٣٨.

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ سورة الزخرف الآية ٩.

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ سورة الزخرف الآية ٨٧.

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ سورة المؤمنون الآيات ٨٦-٨٩.

خامساً: من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، بل هي محل إجماعٍ بين العلماء كافةً، أن من أقرَّ بتوحيد الربوبية، ولم يقر بغيره من أنواع التوحيد، فهو كافرٌ كفراً مطلقاً، ومن لم يكفره فهو مثله بلا ريب. فأهل الكتاب الذين أشركوا مع الله غيرَه، ولم يؤمنوا برسالة محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وكذا الذين أنكروا البعث والنشور وأنكروا اليوم الآخر، لا شك في كفرهم.

وقد قامت الأدلة على كفرهم من القرآن والسنة وانعقد الإجماع على ذلك:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ سورة النساء الآيتان ١٥٠-١٥١.

وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ سورة آل عمران الآية ٧٠.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾ سورة آل عمران الآية ٩٨.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ سورة المائدة الآية ٧٢.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية ٧٣.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ سورة التوبة الآيتان ٣٠ -٣١.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ سورة آل عمران الآية ١٩.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ سورة آل عمران الآية ٨٥.

وثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(والذي نفس محمدٍ بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) رواه مسلم.

قال ابن حزم:[واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً] مراتب الإجماع ص١١٩.

وقال القاضي عياض:[ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو توقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك] الشفا في أحوال المصطفى ٢/ ٦١٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[قد ثبت في الكتاب والسنَّة والإجماع أن من بلغته رسالته صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة] مجموع الفتاوى١٢/ ٤٩٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً:[إن اليهود والنصارى كفارٌ كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام] مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠١.

وقال إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب:[اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة: الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ سورة النساء الآية ٤٨. ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو القباب.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة كفرَ إجماعاً.

الثالث:من لم يُكفِّرْ المشركين أو شكَّ في كفرهم أو صحح مذهبهم، كفَرَ إجْماعاً].

وسئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، ما حكم مَن لم يُكفِّرْ اليهود والنصارى؟ فأجاب:[هو مثلهم، مَنْ لم يُكفِّرْ الكفار فهو مثلهم، الإيمان بالله هو تكفير من كفر به، ولهذا جاء في الحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم:(من وحَّد الله وكفر بما يعبد من دون الله، حرَّم ماله ودمه وحسابه على الله) ويقول جل وعلا: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فلا بد من الإيمان بالله، وتوحيده والإخلاص له، والإيمان بإيمان المؤمنين، ولا بد من تكفير الكافرين، الذين بلغتهم الشريعة ولم يؤمنوا، كاليهود والنصارى والمجوس والشيوعيين وغيرهم، ممن يوجد اليوم وقبل اليوم ممن بلغتهم رسالة الله ولم يؤمنوا، فهم من أهل النار كفار] فتاوى الشيخ ابن باز ٢٨/ ٤٦، ٤٧.

وخلاصة الأمر أن التوحيد ثلاثةُ أنواعٍ وهي: توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، وأنها متلازمةٌ، فمن أشرك في واحدٍ منها فهو مشركٌ في البقية، وأن كفار قريش وغيرهم كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، ومع ذلك لم يكونوا مسلمين، وأن من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، بل هي محل إجماعٍ بين العلماء كافةً، أن من أقرَّ بتوحيد الربوبية، ولم يقر بغيره من أنواع التوحيد، فهو كافرٌ كفراً مطلقاً، ومن لم يكفره فهو مثلُه بلا ريب.

۞۞۞

حكم سؤال الكهان والعرَّافين لمعرفة السارق واسترجاع المسروق

يقول السائل: سُرق من منزلي مصاغٌ ذهبيٌ ومبلغٌ من المال، ولم أعرف السارق، فأشار عليَّ بعضُ الأقارب أن أذهب لأحد العرَّافين ليدلني على السارق، فما الحكم الشرعي لذلك؟

الجواب: أولاً: لا بد أن يُعلم أنه من عقيدة المسلم عدم تصديقُ الكهان والعرَّافين وأمثالهم، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي صاحب العقيدة الطحاوية، وهي العقيدة المرضية عند أهل السنة والجماعة:[ولا نصدق كاهناً ولا عرَّافاً ولا من يدَّعي شيئاً يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة... وقال شارح الطحاوية: والمنجم يدخل في اسم العرَّاف عند بعض العلماء، وعند بعضهم هو في معناه. فإذا كانت هذه حال السائل، فكيف بالمسؤول؟ وفي الصحيحين ومسند الإمام أحمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان؟ فقال: ليسوا بشيءٍ، فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً؟ فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة] شرح الطحاوية ص ٢٣٨.

ثانياً: ورد في السنة النبوية أحاديثُ كثيرة تنهى عن سؤال الكهان والعرَّافين وتصديقهم، فقد روى مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:(من أتى عرَّافاً فسأله عن شيءٍ لم تقبلْ له صلاةٌ أربعين ليلة) ورواه أحمد في المسند بلفظ:(من أتى عرَّافاً فصدَّقه بما يقول لم تقبل له صلاةٌ أربعين يوماً) وصححه الشيخ الأرناؤوط.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من أتى عرَّافاً أو كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أتى كاهناً فصدَّقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) رواه البزار بإسنادٍ جيدٍ قويٍ وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أتى امرأةً حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) رواه النسائي والترمذي وصححه العلامة الألباني.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ليس منَّا من تَطير أو تُطير له، أو تكهن أو تُكُهن له، أو سحر أو سُحر

له. ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) رواه البراز والطبراني في الأوسط بإسناد حسن. وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب.

وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قلت: يا رسول الله إني حديث عهدٍ بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام وإن منَّا رجالاً يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم) رواه مسلم. وغير ذلك من الأحاديث.

قال الإمام النووي:[قال الخطابي وغيره: العرَّاف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق، ومكان الضالة، ونحوه وأما عدم قبول صلاته فمعناه: أنه لا ثوابَ له فيها وإن كانت مجزئةً في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة... ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العرَّاف إعادةُ صلوات أربعين ليلة، فوجب تأويله] شرح صحيح مسلم ١٤/ ٢٢٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[العرَّاف: قد قيل إنه اسم عامٌ للكاهن والمنجم والرمَّال ونحوهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق] مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٧٣.

ثالثاً: من المقرر شرعاً أنه لا يعلم الغيبَ إلا اللهُ عز وجل، فمن ادَّعى أنه يعلم الغيب فهو كاذبٌ ومفترٍ، ويحرم شرعاً تصديقه. ويدخل في هذا الحكم الكاهن والعرَّاف والمنجم ونحوهم، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ سورة النمل الآية ٦٥، وقال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ سورة الرعد الآية٩.

وقال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ سورة الجن الآيتان٢٦-٢٧. قال الإمام القرطبي:[قال العلماء رحمة الله عليهم: لما تمدَّح سبحانه بعلم الغيب واستأثر به دون خلقه، كان فيه دليلٌ على أنه لا يعلم الغيبَ أحدٌ سواه، ثم استثنى من ارتضاه من الرسل، فأودعهم ما شاء من غيبه بطريق الوحي إليهم، وجعله معجزةً لهم ودلالةً صادقةً على نبوتهم. وليس المنجم ومن ضاهاه ممن يضربُ بالحصى وينظرُ في الكتب ويزجرُ بالطير ممن ارتضاه من رسولٍ، فيطلعه على ما يشاء من غيبه، بل هو كافرٌ بالله مفترٍ عليه بحدسه وتخمينه وكذبه] تفسير القرطبي ١٩/ ٢٨.

رابعاً: يحرم الاستعانة بالجن في جميع الحالات كسؤالهم عن السارق ومحل المسروق، ومثل ذلك ما يسمى بفتح المندل، فإنه يكون بالاستعانة بالجن، فهو ضربٌ من ضروب العرافة والكهانة وإدَّعاء معرفة الغيب. وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقاً﴾ سورة الجن الآية ٦.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم الإسلام في الذي يستعين بالجن في معرفة المغيبات كضرب المندل؟ فأجابوا:لا يجوز الاستعانة بالجن وغيرهم من المخلوقات في معرفة المغيبات، لا بدعائهم والتزلف إليهم ولا

بضرب مندلٍ أو غيره، بل ذلك شركٌ؛ لأنه نوع من العبادة، وقد أعلم الله عباده أن يخصوه بها فيقولوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن عباس:(إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله...الحديث] فتاوى اللجنة ١/ ٣٤٥-٣٤٨.

خامساً: يحرم شرعاً الذهابُ للكهان والعرَّافين، وهو كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وقد عدَّه ابن حجر المكي من الكبائر فقال:[الْكِهَانَةُ وَالْعِرَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ وَالتَّنْجِيمُ وَالْعِيَافَةُ، وَإِتْيَانُ كَاهِنٍ وَإِتْيَانُ عَرَّافٍ، وَإِتْيَانُ طَارِقٍ، وَإِتْيَانُ مُنَجِّمٍ، وَإِتْيَانُ ذِي طِيَرَةٍ لِيَتَطَيَّرَ لَهُ، أَوْ ذِي عِيَافَةٍ لِيَخُطَّ لَهُ]الزواجر ص٤٦٣.

سادساً: اختلف أهل العلم في تكفير من ذهب للكهان والعرَّافين، قال الشيخ العلامة العثيمين:[سؤال العرَّاف ونحوه ينقسم إلى أقسام:
القسم الأول: أن يسأله سؤالاً مجرداً؛ فهذا حرامٌ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(من أتي عرَّافاً فسأله عن شيءٍ لم تقبلْ له صلاةٌ أربعين ليلة) فإثبات العقوبة على سؤاله يدل على تحريمه؛ إذ لا عقوبة إلا على فعل محرم.
القسم الثاني: أن يسأله فيصدَّقه، ويعتبر قوله؛ فهذا كَفرٌ لأن تصديقه في علم الغيب تكذيبٌ للقرآن، حيث قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ سورة النمل الآية ٦٥.
القسم الثالث:أن يسأله ليختبره:هل هو صادقٌ أو كاذبٌ، لا لأجل أن يأخذ بقوله؛ فهذا لا بأس به، وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد؛

فقال:(ماذا خبأت لك؟ قال: الدخ. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:(اخسأ؛ فلن تعدو قدرك). فالنبي صلى الله عليه وسلم سأله عن شيءٍ أضمره له؛ لأجل أن يختبره؛ فأخبره به.

القسم الرابع:أن يسأله ليظهر عجزه وكذبه، فيمتحنه في أمورٍ، وهذا قد يكون واجباً أو مطلوباً] القول المفيد ٢/ ٤٩.

وبناءً على ما سبق فلا تعارض بين حديث:(من أتى عرَّافاً أو كاهناً فصدَّقه فقد كفر بما أنزل على محمد) فالمراد منه أن من سأل العرَّاف أو الكاهن معتقداً صدقه وأنه يعلم الغيب فإنه يكفر؛ لأنه خالف القرآن في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وبين الحديث الآخر:(من أتى عرَّافاً فسأله عن شيءٍ لم تقبلْ له صلاةٌ أربعين ليلة) والمراد به أن من أتى عرَّافا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن صدَّقه فقد كفر بما أنزل على محمد.

وقال بعض أهل العلم بكفر من يدَّعي معرفة المسروقات أو أن الجن تخبره بذلك، قال عابدين الحنفي:[والحاصل أن الكاهن من يدَّعي معرفة الغيب بأسبابٍ، وهي مختلفة، فلذا انقسم إلى أنواعٍ متعددةٍ كالعرَّاف، والرمَّال، والمنجم: وهو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه، والذي يضرب الحصى والذي يدَّعي أن له صاحباً من الجن يخبره عمَّا سيكون، والكل مذمومٌ شرعاً، محكومٌ عليهم وعلى مصدقهم بالكفر.

وفي البزازية: يكفر بادِّعاء علم الغيب وبإتيان الكاهن وتصديقه. وفي التتارخانية: يكفر بقوله أنا أعلم المسروقات أو أنا أخبر عن إخبار الجن إياي] حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٨.

سابعاً: من سُرق منه شيءٌ، فعليه أن يسلك السبل المعروفة لمعرفة السارق ولاسترداد المسروقات، فيلجأ إلى الشرطة والمحاكم، ولا يتبع طرق المنجمين والسحرة والكهان والعرَّافين.

وخلاصة الأمر أن من عقيدة المسلم أنه لا يجوز تصديق الكهان والعرافين وأمثالهم، ومن المقرر شرعاً أنه لا يعلم الغيبَ إلا اللهُ عز وجل، فمن ادَّعى أنه يعلم الغيب فهو كاذبٌ ومفترٍ، ويحرم شرعاً تصديقه، وورد في السنة النبوية النهيُ عن سؤال الكهان والعرَّافين وتصديقهم، وأن من أتى عرَّافاً فسأله عن شيءٍ لم تقبلْ له صلاةٌ أربعين ليلة، وأن من صدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وأن الاستعانة بالجن حرامٌ شرعاً في جميع الحالات كسؤالهم عن السارق ومحل المسروق، ومثل ذلك ما يسمى بفتح المندل، والواجب الشرعي على من أتى العرَّافين والكهان أن يتوب إلى الله تعالى توبةً نصوحاً بشروطها المعروفة، ولا يجوز شرعاً الاعتماد على كلام الكهان والعرَّافين في اتهام الناس بالسرقة، بلا دليلٍ محسوسٍ. والواجب محاربة هؤلاء الدجاجلة وتحذير الناس منهم، لأنهم من المفسدين في الأرض، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل.

مضاعفةُ السيئات في المسجد الأقصى المبارك

يقول السائل: سمعت أن السيئات تتضاعف في المسجد الأقصى المبارك، فما مدى صحة ذلك؟

الجواب: أولاً: في ظل استمرار الهجمة اليهودية على المسجد الأقصى المبارك، لا بدَّ أن نُذَكِّر بمكانته عند المسلمين، من خلال النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأقصى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ **سورة الإسراء الآية ١، ومنها ما** ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى) رواه البخاري ومسلم.

ومنها عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال:(قلت: يا رسول الله أي مسجدٍ وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام قال: قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد، فصله فإن الفضل فيه) رواه البخاري ومسلم.

ومنها عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثةً، سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه، فأوتيه، وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده، فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحدٌ لا ينهزه-لا يخرجه من بيته-إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه) رواه أحمد والنسائي وابن

ماجة وابن حبان وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الجامع.

ومن فضائل المسجد الأقصى المبارك مضاعفة الصلاة فيه، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٧، ورواه البزار وقال إسناده حسن الترغيب والترهيب ٢/ ١٧٥.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال:(تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضلُ، أمسجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى هو، وليوشكن لأن يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خيرٌ له من الدنيا جميعاً) رواه الحاكم والطبراني والطحاوي وغيرهم. وصححه العلامة الألباني، بل قال عنه إنه أصحُ ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى، السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٩٠٢. وغير ذلك من الأحاديث.

ثانياً: اتفق أهل العلم على أن الله جلَّ جلالُهُ يضاعف الحسنات بمنِّه وكرمه، قال الله تعالى: ﴿مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ سورة الأنعام الآية ١٦٠.

وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ سورة البقرة الآية ٢٤٥ وغير ذلك من الآيات. وتزداد مضاعفةُ الحسنات في مواسم الخيرات في الأزمان الفاضلة كرمضان، كما قال النبي صلى الله عليه

وسلم:(كل عمل ابن آدم له، يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى:إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) رواه مسلم.

وكذلك تضاعف الحسنات في الأمكنة الفاضلة كالحرمين والمسجد الأقصى المبارك، كما سبق في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

ثالثاً: ذهب جماعةٌ من السلف إلى أن السيئات تضاعف في المسجد الأقصى المبارك، روي ذلك عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وكعب الأحبار رضي الله عنهم، وبه قال مجاهد. انظر إعلام الساجد للزركشي ص٢٠٤.

وعند جمهور أهل العلم أن السيئات لا تضاعف في أعدادها، لا في المسجد الأقصى المبارك، ولا في غيره من الأماكن الفاضلة كالحرمين الشريفين، ولا تضاعف السيئات في الأزمان الفاضلة كذلك. وهذا هو القول الصحيح في المسألة، وعلى ذلك دلت النصوص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ سورة الأنعام الآية ١٦٠.

وقال الله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سورة القصص الآية ٨٤. وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾ سورة يونس الآية ٢٧.

وقال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ سورة غافر الآية ٤٠.

وثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال:(إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن همَّ بحسنةٍ فعملها، كتبها الله عنده عشر حسناتٍ إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن همَّ بسيئةٍ فلم يعملها

كتبها عنده حسنةً كاملةً، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله سيئةً واحدةً) رواه البخاري ومسلم، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي عند شرحه للحديث [النوع الثاني عمل السيئات: فتكتب السيئةُ بمثلها من غير مضاعفةٍ، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ وقوله (كتبت له سيئة واحدة) إشارةٌ إلى أنها غير مضاعفةٍ، كما خرج في حديث آخر، لكن السيئة تعظم أحياناً بشرف الزمان أو المكان كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية ﴿فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ في كلهن، ثم اختصَّ من ذلك أربعةَ أشهرٍ، فجعلهن حُرماً، وعظَّم حرمتهن، وجعل الذنبَ فيهن أعظم والعمل الصالح والأجر أعظم، وقال قتادة في هذه الآية: اعلموا أن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئةً ووزراً فيما سوى ذلك، وإن كان الظلم في كل حالٍ غير طائل، ولكن الله تعالى يعظم من أمره ما يشاء تعالى ربنا. وقد روي في حديثين مرفوعين أن السيئات تضاعف في رمضان ولكن إسنادهما لا يصح] جامع العلوم والحكم ص٤٣٨-٤٣٩.

وقرر المحققون من أهل العلم أن مضاعفة السيئات في كيفيتها، فتكون السيئةُ مغلظةً في المسجد الأقصى المبارك، كما هو الحال في الحرمين الشريفين، وتكون مغلظةً أيضاً في الأزمنة الفاضلة، فمن يعصِ الله في المساجد التي تشدُّ لها الرحال فذنبه مغلظٌ، ومن يعصِ الله عز وجل في رمضان وفي الأشهر الحرم، فذنبه مغلظ، قال العلامة ابن القيم:[ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه –أي المسجد الحرام– لا كمياتها، فإن السيئة جزاؤُها سيئةٌ لكن

سيئةً كبيرة، وجزاؤُها مثلها، وصغيرةٌ جزاؤُها مثلها، فالسيئةُ في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرفٍ من أطراف الأرض، ولهذا ليس من عصى الملكَ على بساط ملكه، كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه، فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات] زاد المعاد ١/ ٥١.

وخلاصة الأمر أن للمسجد الأقصى مكانةً عظيمةً عند المسلمين، كما ورد ذلك في النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، وأن على الأمة المسلمة أن تتنبه للأخطار المحدقة بالمسجد الأقصى المبارك، وأن أهل العلم قد اتفقوا على أن الله جلَّ جلالُهُ يضاعف الحسنات بمنِّه وكرمه، وأما السيئات فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنها لا تضاعف من جهة العدد، ولكن تضاعف من جهة الكيفية، وأن جماعة من السلف قالوا إن السيئات تضاعف في المسجد الأقصى المبارك، وأن الصحيح مضاعفة السيئات في كيفيتها، فتكون السيئةُ مغلظةً في المسجد الأقصى المبارك، كما هو الحال في الحرمين الشريفين وفي الأزمنة الفاضلة كرمضان، وعلى ذلك دلت نصوص الكتاب والسنة.

إقامة طقوس غير المسلمين في المسجد الأقصى المبارك

يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي في إقامة طقوس غير المسلمين في المسجد الأقصى المبارك؟

الجواب: أولاً: يجب أن يُعلم أن المسجد الأقصى المبارك، يعني جميع ما أحاط به سور المسجد الأقصى المبارك، ويشمل ذلك كل ساحاته ومرافقه وقبابه، ومسجد قبة الصخرة، وجدرانه الداخلية والخارجية، بما فيها حائط البراق، ويشمل أيضاً ما كان تحت أرض المسجد وما كان فوقها.

ومكانة المسجد الأقصى المبارك عظيمةٌ عندنا أمةَ الإسلام، فهو مسرى الرسول صلى الله عليه وسلم ومعراجه إلى السموات العلُى، قال الله تعالى ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأقصى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ سورة الإسراء الآية١ .

ووردت أحاديث كثيرة في فضله منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثةً:سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه فأُوتيه، وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده فأُوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحدٌ لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاة فيه، أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة، وهو حديثٌ صحيحٌ كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب٢/ ٢٢.

ووردت أحاديثُ في مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى المبارك، وأصحها عن أبي ذر رضي الله عنه قال:(تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل أمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنِعمَ المُصلَى هو، وليوشكن لأن يكون للرجل مثل شطن فرسه-حبل الفرس- من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس، خيرٌ له من الدنيا جميعاً) رواه الطبراني والطحاوي والبيهقي والحاكم وقال:حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي:صحيح. وصححه العلامة الألباني، بل قال عنه إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى، السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٩٠٢.

ثانياً: حائط البراق جزءٌ لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، فهو الجدارُ الغربي له، وهو مرتبطٌ بمعجزة الإسراء والمعراج الخالدة في عقيدتنا الإسلامية وفي تاريخنا الإسلامي، فقد صح في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(أُتيت بالبراق وهو دابةٌ أبيضٌ طويلٌ فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه، قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس، قال فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء، قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين...) رواه مسلم.

وحائط البراق هي التسميةُ الصحيحةُ له لا كما يسميه اليهود (حائط المبكى) فهذه التسميةُ مخترعةٌ وباطلةٌ، وحائط البراق جزءٌ أصيلٌ من المسجد الأقصى المبارك، وهو وقفٌ إسلاميٌ، هو والممر الذي كان أمامه قبل هدم المنازل التي كانت قائمةً، وهُدمت بعد حرب عام ١٩٦٧م مباشرةً. وحقُ المسلمين في حائط البراق ثابتٌ شرعاً وتاريخاً وقانوناً، وقد صدرت فتاوى

كثيرةٌ في إثبات هذا الحق التاريخي للمسلمين منها: فتوى المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية السابق فضيلة الشيخ عكرمة صبري، حيث ورد فيها:[حائط البراق هو جزءٌ من السور الغربي للمسجد الأقصى المبارك، وإن أسوار المسجد جميعها وقفٌ إسلامي، لأن السور يتبع للمسجد بداهةً، كما أن سور أي بيتٍ يتبع للبيت، وبالتالي فإن حائط البراق هو وقفٌ إسلاميٌ، بالإضافة إلى أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قد شرَّفَ هذا الحائط بأن ربط دابة البراق بهذا السور... فحائط البراق يخصُّ المسلمين وحدهم في أرجاء المعمورة إلى أن يرث الله الأرض ومَنْ عليها، ولا نُقرُّ ولا نعترفُ بأي ملكيةٍ لليهود بهذا الحائط، بالإضافة إلى أنه لا يوجد حجرٌ في هذا الحائط له صلةٌ بالتاريخ العبري، وإن وضع اليد من قبل السلطات الاسرائيلية عليه هو تصرفٌ احتلاليٌ، لا يعطيها الصفة الشرعية مهما طال الزمان... كما لا يجوز شرعاً استخدام تسمية حائط المبكى على حائط البراق، فهي تسميةٌ دخيلةٌ، ولها دلالاتٌ غير مشروعةٍ، وعلى المسلمين جميعاً وعلى أجهزة الإعلام الالتزام بالتسمية المشروعة، ألا وهي حائط البراق] وكان مفتي الديار المصرية السابق الشيخ نصر فريد واصل قد أفتى بأن الحائط الغربي للمسجد الأقصى المبارك ملكٌ للمسلمين، وتحرمُ تسميتهُ بحائط المبكى، وأوضح أن حائط البراق هو جزءٌ من السور الغربي للمسجد الأقصى المبارك. islamweb. net/media/index. php?page=article&lang=A&id=10

وقد أقرت هذا الحق اللجنةُ الدولية التي جاءت إلى القدس سنة١٩٣٠م وهي لجنةٌ دولية شكلتها عصبة الأمم، للنظر في النزاع القائم بين الفلسطينيين والمستوطنين اليهود بشأن حائط البراق، الذي يُشكل جزءاً من الحائط الغربي للمسجد الأقصى المبارك. وتألفت اللجنة من ثلاثة أعضاء

من السويد وسويسرا وإندونيسيا، واستمعت إلى شهادة ٥٢ شاهداً من الجانبين، وحصلت على ٦١ وثيقةٍ تمثل وجهتي نظر الطرفين. ووضعت اللجنة تقريرها، وحاز موافقة الحكومة البريطانية وعصبة الأمم، ليصبح بذلك وثيقةً دوليةً تؤكد حق الشعب الفلسطيني في حائط البراق، وأهم ما خلصت إليه اللجنة من نتائج:[(١) إن ملكية الحائط الغربي تعود إلى المسلمين وحدهم، ولهم فقط، الحق العيني فيه، وينطبق ذلك بالمثل على الرصيف المجاور له.

(٢) إن أدوات العبادة وغيرها من الأدوات التي يحق لليهود وضعها بالقرب من الحائط -استناداً إلى تقرير اللجنة أو بالاتفاق بين الطرفين- لا يجوز بأية حالٍ من الأحوال أن يكون من شأنها إثبات أي حقٍ عيني لليهود في الحائط، أو في الرصيف المجاور له.

(٣) إن الحائط نفسه لكونه جزءاً لا يتجزأ من الحرم الشريف هو وقفٌ بلا ريب. وإذا أخذنا بعين الاعتبار المعلومات التي زودنا بها فريق المسلمين بشأن الوقف والمستندة إلى أحكام الشرع الإسلامي، يكون الرصيف الكائن أمام الحائط من نفس المرتبة كوقف محلة المغاربة].

ثالثاً: إذا تقرر أن حائط البراق جزءٌ من المسجد الأقصى المبارك، فلا يجوز شرعاً أن يُسمح لليهود أو لغيرهم من غير المسلمين بإقامة طقوسهم الدينية فيه، حتى لو كان تحت سلطة المسلمين، فالمساجد لله عز وجل ولا يُعبد فيها إلا الله سبحانه وتعالى، والمسلمون فقط هم أهل ذلك، فهم الموحدون دون غيرهم، فلا يُسمح أن تقام الطقوس الشركية في بيوت الله عز وجل، ولا يسمح بعبادة غير الله في مساجد الله، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾ سورة الجن الآية ١٨، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا

اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ سورة النور الآية ٣٦، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ سورة البقرة الآية ١٢٥.

وقد صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا بكر أميراً على الحج في السنة التاسعة في رهطٍ يؤذنون في الناس يوم النحر، أن لا يحج بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عريان) رواه البخاري ومسلم. وقال الإمام الأوزاعي:[كتب عمرُ بن عبد العزيز رضي الله عنه: أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين]شرح السير الكبير١/ ٩٦.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي:[لا ريب أن مواطن العبادة المعدة للمسلمين ينبغي تنزيهها من أردان المشركين، فهم لا يتطهرون من جنابة، ولا يغتسلون من نجاسة، فإن كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات، أو استهزائهم بالعبادة مظنوناً، فذلك مفسدة، وكل مفسدةٍ ممنوعةٌ، ما لم يعارضها مظِنةُ إسلام من دخل منهم المسجد، لما يسمعه ويراه من المسلمين، فإن تلك المفسدة مغتفرة بجنب هذه المصلحة التي لا يقدّر قدرها] الروضة الندية ٣/ ٤٩٦، فالمساجد بيوتٌ لعبادة الله من المسلمين الموحدين، ويحرم شرعاً على غير المسلمين إقامةُ طقوسهم الدينية فيها.

وينبغي أن يُعلم أنه لا يصح الخلطُ بين جواز دخول غير المسلمين للمساجد لحاجةٍ، وبإذن المسلمين، وبين إقامة طقوسهم الدينية فيها، فشتان بين الأمرين. قال العلامة ابن القيم:[وأما دخول الكفار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجةٌ إلى ذلك، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم في عهودهم، ويؤدون إليه الرسائل،

ويحملون منه الأجوبة، ويسمعون منه الدعوة، ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من المسجد، لكل من قصده من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك، أعظم من المفسدة التي فيه... وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدهم والجلوس فيها، فإن دعت إلى ذلك مصلحةٌ راجحةٌ جاز دخولها بلا إذن] أحكام أهل الذمة ١/ ٤٠٧-٤٠٨.

رابعاً: لا شك أن التفريق بين العبادة والسياسة، أمرٌ جدُّ خطيرٍ، وهي فكرةٌ علمانيةٌ خبيثةٌ، لا يقرها الإسلامُ بحالٍ من الأحوال، فدينُ الإسلام شاملٌ لأمور الآخرة والدنيا، فكما أن العبادات جزءٌ من الإسلام، فكذا النظام السياسي وما يتعلق به جزءٌ من الإسلام، ولا يصح أن نرجع في عبادتنا للإسلام، ولا نرجع إليه في السياسة، فالإسلام شاملٌ كاملٌ، وهو منهاج حياة للأمة الإسلامية في كل شؤونها، فالسياسةُ جزءٌ من الدين، والدينُ حاكمٌ عليها، فالإسلامُ دينٌ ودولةٌ، عقيدةٌ وشريعةٌ، فهو منهجٌ متكاملٌ للحياة من حيث التصور، ومن حيث التصرف، يضبط العلاقة بين الناس على اختلاف توجهاتهم، كما يضبط العلاقة بينهم وبين ربهم، .fatwa islamweb. Net

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ **سورة المائدة الآية ٤٨.**

وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ **سورة الأعراف الآية ٥٤.**

وخلاصة الأمر أن المسجد الأقصى المبارك يعني جميع ما أحاط به سور المسجد الأقصى المبارك، ويشمل ذلك كل ساحاته ومرافقه وقبابه ومسجد قبة الصخرة وجدرانه الداخلية والخارجية بما فيها حائط البراق. ويشمل

أيضاً ما كان تحت أرض المسجد وفوقها. وأن مكانة المسجد الأقصى المبارك عظيمةٌ عندنا أمةَ الإسلام، وهو مرتبطٌ بمعجزة الإسراء والمعراج الخالدة في عقيدتنا الإسلامية، وأن حائطَ البراق جزءٌ لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، فهو الجدارُ الغربي له، وأن حقَ المسلمين في حائط البراق ثابتٌ شرعاً وتاريخاً وقانوناً، وأقرت هذا الحق اللجنةُ الدوليةُ التي شكلتها عصبةُ الأمم سنة ١٩٣٠م حيث قررت أن ملكية حائط البراق والرصيف المجاور له تعود إلى المسلمين وحدهم، وأنه لا يجوز شرعاً أن يُسمح لليهود أو لغيرهم من غير المسلمين بإقامة طقوسهم الدينية فيه، حتى لو كان تحت سلطة المسلمين، وأن التفريق بين العبادة والسياسة، أو الدين والسياسة، فكرةٌ علمانيةٌ خبيثةٌ، لا يقرها الإسلامُ بحالٍ من الأحوال، فالإسلامُ شاملٌ لأمور الآخرة والدنيا، فالعبادات جزءٌ من الإسلام، والنظامُ السياسي جزءٌ من الإسلام، فالإسلامُ منهاجُ حياة للأمة الإسلامية في جميع شؤونها.

۞۞۞

استهزاءُ برنامج "وطن على وتر" بالإسلام وبالأحكام الشرعية

يقول السائل: شاهدت حلقة من برنامج (وطن على وتر) بعنوان تخاريف، الذي تبثه إحدى الفضائيات الفلسطينية، ورأيت فيها الاستهزاء بالأحكام الشرعية وتكذيب أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فما هو حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: شاهدت عبر اليوتيوب بعض حلقات برنامج (وطن على وتر) ومنها حلقة (تخاريف)، فوجدت هذا البرنامج التافه والسخيف يطعن ويستهزئ بالأحكام الشرعية، وقد نصَّب الممثلون الجهلةُ أنفسَهم قضاةً

وحكَّاماً على الشريعة الإسلامية، ليقولوا لنا إن هذه الأمور المذكورة في البرنامج ليست من الدين الإسلامي بل هي تخاريف، وقد صدق النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال في هؤلاء الجهلة التافهين وأمثالهم:(سيأتي على الناس سنوات خدَّاعات يُصَدَّقُ فيها الكاذب، ويُكَذَّبُ فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخوَّن فيها المؤتمن، وينطقُ الرويبضة. قيل: وما الرويبضة؟ قال:الرجلُ التافهُ، يتكلم في أمر العامَّة) رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة. ومن خلال مشاهدتي لبعض حلقات برنامج (وطن على وتر) وجدت ما يلي:

أولاً: اشتملت حلقة(تخاريف)من برنامج (وطن على وتر)على إساءاتٍ بالغةٍ واستهزاءٍ صريحٍ بالإسلام، بل اشتملت على تكذيبٍ صريحٍ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا نودي للصلاة أدبر الشيطانُ وله ضراطٌ، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل، حتى إذا ثوَّب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجلُ لا يدري كم صلى) رواه البخاري ومسلم. قال الحافظ ابن حجر:[قوله(له ضراط). . . قال عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذٍ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقويه رواية لمسلم (له حُصاص) بمهملات مضموم الأول، فقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العَدْو، قال الطيبي: شبَّه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع، ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له] فتح الباري ٢/ ٨٥.

ثانياً: اشتملت حلقة (تخاريف) من برنامج (وطن على وتر)على إساءةٍ بالغةٍ للقرآن الكريم عندما تعرضت لقضية ضرب الزوجة، وخاصة أن عنوان الحلقة (تخاريف) يقول الله تعالى: ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ سورة النساء الآية٣٤. قال الإمام القرطبي:[قوله تعالى ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أمر الله أن يُبدأ النساءُ بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها ويحملها على توفية حقه، والضربُ في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح] تفسير القرطبي ٥/ ١٧٢.

وليس المقصود بالضرب إلحاق الأذى بالزوجة كأن يكسر أسنانها أو يشوه وجهها، وإنما المقصود بالضرب هو إصلاح حال المرأة، قال النبي صلى الله عليه وسلم:(اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح) رواه مسلم. وقال عطاء:[الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه] وقال الحافظ ابن حجر:[إن كان لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير] فتح الباري ١١/ ٢١٥. فإذا تحقق الهدف من هذه الخطوات فبها ونعمت، ويجب الوقوف عند ذلك حينئذ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾.

ثالثاً: اشتملت حلقة (تخاريف) من برنامج (وطن على وتر) على الاستهزاء بإطلاق اللحية، مع أن إطلاق اللحية من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ورد في إطلاقها عددٌ كبيرٌ من الأحاديث، كما ورد في النهي عن حلقها أحاديثُ أخرى كثيرةٌ.

رابعاً: ورد في حلقة من برنامج (وطن على وتر) بعنوان (منع قراءة القرآن قبل الأذان على سماعات المساجد) وقد استهزئ الممثلون الجهلة بحكمٍ شرعيٍ صحيحٍ، ونصَّبوا أنفسهم مفتين للناس. ولا شك أن قراءة القرآن الكريم من العبادات العظيمة التي يتقرب بها العبد إلى ربه وهي جائزة في جميع الأوقات، وأما تحديد القراءة وجعلها قبل الأذان والمحافظة على ذلك بصفة دائمة، فأمرٌ مخالف لما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، فلم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يأمر المؤذن بقراءة القرآن قبل الأذان، ولم يقم دليلٌ على أن ذلك مشروع، فينبغي تركُ هذا وعدمُ فعله، لأن تخصيص العبادة بوقتٍ معينٍ بدون دليل شرعي يعتبر بدعةً مخالفةً لهدي المصطفى عليه الصلاة والسلام.

خامساً: اشتملت نفس الحلقة السابقة على استهزاءٍ واضحٍ بخطيب الجمعة، حيث تقمص الممثل الجاهل شخصية خطيب الجمعة وكان يخطب بشكلٍ تهكمي، ويتكلم بألفاظ بذيئة في حق خطباء الجمعة والمفتين. ولما جاء الممثل التافه لصلاة الجمعة استهزأ بالصلاة وبأئمة المساجد، حيث استعمل ألفاظاً بذيئةً لما سعل أحدُ الممثلين أثناء الصلاة.

وتضمنت الحلقة ذاتها مشهداً لتاجرٍ يصلي، ولا يتوانى عن قطع صلاته ليصحح للعامل لديه مبلغ حساب مشتريات الزبون، طالباً منه عدم الصوم الذي يفقده تركيزه، ويطلب منه أن يدخن أثناء الصيام وأنه سيجد له فتوى تبرر ذلك.

سادساً: في إحدى الحلقات تظهر الممثلة بملابس فاضحة، والممثل يشرب البيرة، ويستهزآن بالجلباب الشرعي، وبالأحكام الشرعية كالصلاة والصيام

والوضوء والتيمم، ويقدمون مفاهيم مغلوطة عن الإسلام. كما تضمنت الحلقة الاستهزاء بالشيخ القرضاوي.

سابعاً: هذه بعض النماذج مما احتواه برنامج (وطن على وتر) من استهزاءٍ بالإسلام وبالأحكام الشرعية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بد أن أبين أن الفقهاء قد اتفقوا على كفر من استخف بالأحكام الشرعية من حيث كونها أحكاماً شرعية، مثل الاستخفاف بالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو الصيام، أو الاستخفاف بحدود الله كحد السرقة والزنا. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ٢٥١.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ومن سبَّ الله تعالى، كفر سواء كان مازحاً أو جاداً وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله، أو كتبه قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ وينبغي أن لا يُكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدباً يزجره عن ذلك، فإنه إذا لم يُكتف ممن سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبة، فممن سبَّ الله تعالى أولى] المغني٩/ ٢٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[إن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفرٌ، يكفر به صاحبه بعد إيمانه]مجموع الفتاوى٧/ ٢٧٣. والاستهزاء بالإسلام وبشعائر الدين من أخلاق الكافرين والمنافقين قال الله تعالى: ﴿ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا ﴾ سورة الكهف الآية ٥٦، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ سورة المائدة الآية ٥٨. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ سورة التوبة

الآيتان٦٥-٦٦. فهاتان الآيتان نزلتا في بعض المنافقين كما قال الشيخ ابن كثير رحمه الله:[قال أبو معشر المديني عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال رجلٌ من المنافقين ما أرى قراءنا هؤلاء إلا أرغبَنا بطوناً وأكذبنا ألسنةً وأجبننا عند اللقاء، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتحل وركب ناقته، فقال يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب فقال:﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾إلى قوله: كَانُواْ مُجْرِمِينَ] وذكر ابن كثير رحمه الله بعض الروايات الأخرى في سبب نزول الآيات: منها أن جماعةً من المنافقين كانوا يسيرون مع الرسول صلى الله عليه وسلم وهو منطلقٌ إلى غزوة تبوك، فقال بعضهم لبعض أتحسبون جِلاد بني الأصفر- قتال الروم- كقتال العرب بعضهم بعضاً؟ والله لكأنا بكم غداً مقرنين في الحبال، إرجافاً وترهيباً للمؤمنين] تفسير ابن كثير٢/ ٣٦٧.

ولا شك أن الصلاة هي عمود الإسلام وهي ركن من أركان الإسلام فمن استهزأ بالصلاة فقد كفر وخرج من الدين يقول الله تعالى:﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ﴾سورة المائدة الآية ٥٨. قال الإمام ابن العربي المالكي:[كان المشركون واليهود والمنافقون إذا سمعوا النداء إلى الصلاة وقعوا في ذلك وسخروا منه؛ فأخبر الله سبحانه بذلك عنهم،... أن رجلاً من النصارى، وكان بالمدينة، إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله قال: حُرق الكاذب، فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نائم، فتعلقت النار بالبيت فأحرقته، وأحرقت ذلك الكافر معه؛ فكانت عبرةً للخلق] أحكام القرآن٢/ ٦٣٤-٦٣٥.

ويجب أن يُعلم أنه لا فرق بين أن يكون المستهزئ جاداً أو مازحاً هازلاً فإن أحكام الشرع محترمةٌ لا يجوز اللعب بها، لا في حال الجد ولا في حال المزاح، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ وهؤلاء الذين نزلت فيهم الآية قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم إنهم كانوا يمزحون ويتكلمون كلاماً لا يقصدونه، وإنما يتحدثون ليصرفوا عنهم عناء الطريق، فأحكام الشرع لا يدخلها المزاح ولا الهزل بحال من الأحوال. قال الإمام ابن العربي المالكي:[لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جِداً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر؛ فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل] أحكام القرآن ٩٧٦/٢. ويجب أن يُعلم أن الاستهزاء بمن يلتزم بأحكام الشرع، هو استهزاءٌ بالشرع ذاته، فمن يسخر ويستهزئ بمن يصلي يكون مستهزئاً بالصلاة، وهذا كفرٌ والعياذ بالله.

وقد سئل الشيخ العلامة محمد العثيمين عن حكم من يسخر بالملتزمين بدين الله ويستهزئ بهم؟فأجاب بقوله:[هؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفذين لأوامر الله، فيهم نوع نفاق، لأن الله قال عن المنافقين: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع، فإن استهزاءهم بهم استهزاءٌ بالشريعة، والاستهزاء بالشريعة كفرٌ، أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزيهم بقطع النظر عما هم عليه من اتباع السنة، فإنهم لا يكفرون بذلك؛ لأن الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه بقطع النظر عن عمله وفعله، لكنهم على خطر عظيم، والواجب

تشجيع من التزم بشريعة الله ومعونته، وتوجيهه إذا كان على نوع من الخطأ حتى يستقيم على الأمر المطلوب] فتاوى العقيدة ص ١٩٧.

ثامناً: لا بد أن نعرف حكمَ تكذيب أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة، فمن المعلوم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وأن الوحي كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما نزل عليه القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ سورة النجم الآيتان٣-٤. وقد أمر الله عز وجل بالتسليم بالسنة النبوية، فقال جل جلاله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ سورة النساء الآية ٦٥.

وقد اتفق أهل العلم على أن مَنْ أنكر حجية السنة النبوية من أصلها، أو كذَّبَ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعرف أنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافرٌ لا محالة. قال إسحاق بن راهويه:[منْ بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرٌ يُقرُّ بصحته ثم ردَّه بغير تقيةٍ فهو كافر]. وقال الجلال السيوطي:[اعلموا رحمكم الله أنَّ مَن أنكر كون حديث النبي صلى الله عليه وسلم قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجةٌ كفر، وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى أو من شاء من فرق الكفرة] مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص١٤.

وقال العلامة ابن الوزير اليماني:[التكذيب لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع العلم أنه حديثه كفرٌ صريحٌ] العواصم والقواصم٢/ ٢٧٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[إن ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه، فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛لأنه الصادق

المصدوق. فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمنٍ الإيمان به، وإن لم يفهم معناه] مجموع الفتاوى٣/ ٤١.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: الذي ينكر العمل بالسنة يكون كافراً؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين] فتاوى اللجنة ٣/ ١٩٤.

تاسعاً: الواجب على المسلم أن يبتعد عن هؤلاء المستهزئين الذين سماهم الله تعالى في كتابه بالمجرمين فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ﴾ سورة المطففين الآيات ٢٩-٣٣.

وبناءً على ما سبق فيجب شرعاً مقاطعة برنامج (وطن على وتر) بل يجب شرعاً على من بيده الأمر معاقبةُ ممثليه التافهين. وختاماً فإنني أدعوا العلماء والدعاة وأئمة المساجد والخطباء إلى بيان حقيقة هذا البرنامج التافه وتحذير الناس من مشاهدته.

تجديدُ الأحزان ليس من منهج الإسلام

يقول السائل: يقوم بعض الناس يوم العيد باستقبال المعزين في الأموات الذين توفوا خلال العام، وذلك بفتح بيوت العزاء في العيد، فما هو حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: أولاً: ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال:(قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر) رواه

أبو داود وأبو يعلى والحاكم وصححه، وصححه العلامة الألباني، وأيام العيد هي أيام فرحٍ وسرورٍ وابتهاجٍ للمسلمين، وعيد الفطر على وجه الخصوص، فيه للصائمين فرحةٌ خاصةٌ، فيفرحون بتوفيق الله تعالى لهم بإكمال العدة واستيفاء الشهر بالصوم﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ سورة يونس الآية ٥٨.

ومن مشاهد الفرح والسرور في العيد في العهد النبوي، ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت:[دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وكان يوم عيدٍ يلعب السودان-الحبشة- بالدرق والحراب، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال: تشتهين تنظرين. فقلت نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة. حتى إذا مللت قال: حسبك. قلت نعم قال: فاذهبي) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية في مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أُرسلت بحنيفيةٍ سمحةٍ) وهو حديث حسن. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الاعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كُلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى. وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين] فتح الباري٢/ ٤٤٣.

وورد عن علي رضي الله عنه قال:[اجمعوا هذه القلوب، والتمسوا لها طرائف الحكمة، فإنها تمل كما تمل الأبدان] وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم بسنده عن ابن شهاب الزهري أنه كان يقول:(روحوا القلوب، ساعة وساعة) وإسناده صحيح. وقال الإمام أبو حامدٍ الغزالي:[ترويح النفس وإيناسُها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور، لأنه على خلاف طبعها، فلو كُلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا رُوِّحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروّح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات] إحياء علوم الدين ٢/ ١٩.

ثانياً: ليس من منهج الإسلام تجديدُ الأحزان وإثارةُ الأشجان، ولا شك أن فتح بيوت العزاء أيام العيد فيه تجديدٌ لأحزان ذويهم، وفيه تنغيصٌ لفرحة العيد على أولادهم، لذلك كله لا يشرع إحياء ذكرى الأموات لا في العيد ولا في ذكرى الأربعين أو ذكرى مرور سنةٍ أو سنتين أو سنين على وفاته.

وكذلك ليس من منهج الإسلام إقامة حفلات التأبين وإلقاء الخطب والكلمات في مدح الأموات وكل ذلك من البدع والمنكرات. يقول الله سبحانه وتعالى:﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾سورة الشورى الآية ٢١. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:(أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) رواه مسلم. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:(إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النار) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقال صلى الله

عليه وسلم:(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ) رواه البخاري ومسلم. وجاء في رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ) رواه مسلم. وإحياء ذكرى الأموات باستقبال المعزين في يوم العيد والإعلان عن ذلك في الصحف ودعوة الأصدقاء والأقارب وتلاوة القرآن واستئجار القراء وتكرار التعازي كل ذلك ليس له سندٌ من الشرع، وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولا علَّمه للصحابة، وما فعلوه ولا نقل عن التابعين. وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز تكرار التعزية لما في ذلك من تجديدٍ وتهييجٍ للأحزان، ويحصل الغرض من التعزية وهو تسلية أقارب المتوفى وتهوين المصيبة عليهم بالتعزية مرة واحدة، قال الإمام الشافعي:[وأكره المآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤونة مع ما مضى فيه من الأثر] الأم ١/ ٢٧٩.

وذكر الشيخ ابن عابدين:[لا ينبغي لمن عزى مرةً أن يعزي مرةً أخرى، رواه الحسن عن أبي حنيفة] حاشية ابن عابدين٢/ ٢٦٢.

وقال الإمام النووي:[قال أصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة، لأن المقصود فيها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يُجدد له الحزن، هذا هو الصحيح المعروف] المجموع ٥/ ٣٠٦.

وقال ابن مفلح الحنبلي:[ويكره تكرار التعزية، نصَّ عليه، فلا يُعزي عند القبر من عزى قبل ذلك] الفروع ٢/ ٢٢٩.

ثالثاً: إذا كان كلُّ شخصٍ مات له قريب خلال السنة، يريد أن يفتح بيت عزاءٍ في العيد، فإن هذا سيؤدي إلى كثرة بيوت العزاء في يوم العيد، وسيؤدي إلى تحويل بهجة العيد وفرحته إلى حزنٍ وألمٍ وكآبةٍ على الناس

عامة. وهذا على خلاف منهج الإسلام في أن أيام العيد، أيام فرحٍ وسرورٍ كما بينته.

رابعاً: استبدال هذه العادة- فتح بيوت العزاء في العيد- بما ينفع الميت من الأعمال الصالحة، فقد اتفق العلماء على أن الميت ينتفع بدعاء غيره له، قال الإمام النووي:[أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصل ثوابه إليهم] الأذكار ص١٤٠.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة الحشر آية١٠.

ويدل على ذلك أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم:(اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) رواه مسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم:(اللهم اغفر لحينا وميتنا) رواه أبو داود والترمذي وهو حديثٌ صحيح كم قال العلامة الألباني.

وقال صلى الله عليه وسلم:(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء، إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علَّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه بعد موته) رواه ابن ماجة وابن خزيمة، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني.

ومن الأمور التي اتفق العلماء على أن الميت ينتفع بها ويصل ثوابها له الصدقة عنه، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائبٌ عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيءٍ عنها؟ قال: نعم، فقال: فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقةً عنها) رواه البخاري. وحائط المخراف: بستان نخلٍ وعنبٍ كان لسعد فتصدق به عن أمه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها -أي ماتت فجأة- ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقت عنها ولي أجر؟ قال: نعم فتصدق عنها) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه(أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم:أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه؟ قال: نعم) رواه مسلم.

ومن الأمور التي تصل إلى الميت وينتفع بها الحج والعمرة عنه -حج الفريضة والنافلة ونذر الحج والعمرة- وقد وردت الأحاديث بذلك فمنها: عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزي أن تحج عنها؟ قال: نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يجزيء عنها، فلتحج عن أمها) رواه النسائي وقال العلامة الألباني صحيح الإسناد. وعن ابن عباس أن امرأةً نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال: أرأيت لو كان على أختك دينٌ أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء) رواه البخاري.

وخلاصة الأمر أن أيام العيد هي أيام فرحٍ وسرورٍ وابتهاجٍ للمسلمين، وعيد الفطر على وجه الخصوص، فيه للصائمين فرحةٌ خاصةٌ، فيفرحون بتوفيق الله تعالى لهم بإكمال العدة واستيفاء الشهر بالصوم وقد شهد العيدُ في العهد النبوي عدة مشاهد من الفرح والسرور، كغناء الجاريتين ولعب الحبشة في المسجد. وأنه ليس من منهج الإسلام تجديد الأحزان وإثارة الأشجان، ولا شك أن فتح بيوت العزاء أيام العيد فيه تجديد لأحزان ذويهم، وفيه تنغيص لفرحة العيد على أولادهم، لذلك كله لا يشرع فتح بيوت العزاء أيام العيد. وينبغي استبدال هذه العادة-فتح بيوت العزاء في العيد-بما ينفع الميت من الأعمال الصالحة.

رؤيةٌ شرعيةٌ لمصطلح "تمكين المرأة" أو "استقواء المرأة" Women Empowerment

يقول السائل: يتردد كثيراً في وسائل الإعلام المختلفة مصطلح(تمكين المرأة)فما المقصود بهذا المصطلح؟ وما حكم الإسلام فيه؟

الجواب:أولاً: مصطلح Women Empowerment تمكين المرأة(مصطلحٌ غربيٌ، وهو من المصطلحات المحدثة، التي دخلت إلى لغتنا العربية حديثاً، وصارت تتكرر بشكلٍ كبيرٍ، وخاصةً على ألسنة الناشطات النسويات، وصار مصطلح (تمكين المرأة)مستعملاً ودارجاً على ألسنة المثقفين والسياسيين وفي وسائل الإعلام. وهذا المصطلح انتشر من خلال الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة، الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة مثل: وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان (١٩٩٤)، ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (١٩٩٥) وغيرها من المؤتمرات.

ولا بد أن نتعرف على نشأة هذا المصطلح، وما هي حقيقته؟ وهل تُرجم هذا المصطلح إلى العربية ترجمةً صحيحةً؟ أم أنه جرى التلاعب بترجمته، لإضفاء نوعٍ من القَبول لهذا المصطلح في مجتمعات المسلمين!

ثانياً:[لوحظ أن عدداً من المصطلحات المثيرة للجدل، يتم ترجمتُها في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، بشكلٍ غير دقيق. مثل:مصطلح مساواة الجندر Gender Equality الذي يترجم إلى(المساواة بين الجنسين)، وشتان بين المصطلح الأصلي باللغة الإنجليزية، وترجمته الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة باللغة العربية، وبالمثل يُترجم مصطلح Women Empowermentإلى(تمكين المرأة)، وهي ترجمةٌ خاطئةٌ، تؤدي إلى تغيير المعنى والمضمون، وتوجيه الفهم باتجاه مختلفٍ تماماً. فكلمة(التمكين)هي كلمة قرآنية، تتلقاها العقلية العربية والإسلامية بمفهومٍ إيجابي، ألا وهو: تمكين المرأة من حقوقها التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية، ولا بأس في ذلك. في حين أن المرادف لكلمة تمكين في اللغة الانجليزية هو كلمة Enabliوليس Empowering، أما الترجمة الصحيحة لمصطلح Women Empowerment فهي: (استقواء المرأة) فكلمة Power تعني قوة، وكلمة Empowering تعني تقوية، وكلمة Empowerment تعني استقواء.

واستقواء المرأة Women Empowerment يعني تقوية المرأة لتتغلب على الرجل في الصراع الذي يحكم العلاقة بينهما وفقاً للثقافة الغربية التي أفرزت ذلك المصطلح، ويتماشى ذلك التفسير مع الحركة النسوية الراديكالية التي تبنت:(مبدأ الصراع بين الجنسين-الإناث والذكور-انطلاقًا من دعوى أن العداء والصراع هما أصل العلاقة بينهما، ودعت إلى ثورة على الدِّين، وعلى الله، وعلى اللغة، والثقافة، والتاريخ، والعادات والتقاليد والأعراف،

بتعميمٍ وإطلاق! وسعت إلى عالمٍ تتمحور فيه الأُنثى حول ذاتها، مستقلةً استقلالاً كاملاً عن عالم الرجال] مفهوم مصطلح(تمكين المرأة)ص٥.

ثالثاً: بما أن الترجمة الصحيحة لمصطلحWomen Empowerment هو(استقواء المرأة) وليس (تمكين المرأة) فيجب أن نسميه باسمه الحقيقي، وهو(استقواء المرأة).

ويجب أن يُعلم أن مصطلح (استقواء المرأة) هو الوجه الثاني لمصطلح الجندرGender وهو من المصطلحات الوافدة على أيدي التغريبيين وفلول الماركسيين والجمعيات النسوية المدعومة غربياً.

رابعاً: المقصود بمصطلح(استقواء المرأة)عند واضعيه، هو ما نصت عليه: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تُعرف اختصاراً باتفاقية (سيداوCEDAW) التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٩م والتي [ترتكز على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وكافة الأنشطة] فقد ورد في المادة (١) من اتفاقية (سيداوCEDAW:[لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح (التمييز ضد المرأة) أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل] فالهدف إذن هو استقواء المرأة، وبالتالي القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كما زعموا، وتمكين المرأة على

رأيهم من التساوي مع الرجل في مختلف جوانب الحياة، فلذلك ركزوا على استقواء المرأة في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

خامساً: (استقواء المرأة) في مجتمعنا الفلسطيني تتولى كبره الجمعيات النسوية والحقوقية، وبقايا اليسار الذين جذبتهم الأموال الغربية لأقصى اليمين، ولم يكتفوا بذلك، بل تنادوا إلى (استقواء المرأة) بنكهات يسارية ماركسية، ولم تعجبهم الفلسفة الأوروبية، فقد عرض أحد الكاتبين دراسةً لاستقواء المرأة مستخدماً المنهج الماركسي، في محاولةٍ لقياس مدى نجاح التمويل الأوروبي في تمكين المرأة الفلسطينية، وللتعرف على نتائج البرامج التمكينية التي أدارتها المؤسسات النسوية، بخاصة المؤسسات غير الحكومية، التي مُوِّلت بشكلٍ مباشرٍ من المؤسسات الأوروبية، منذ ما يقارب العشرين عاماً، ويعيب الكاتب على الفلسفة الأوروبية في (استقواء المرأة) أن كل المعالجات التي تناولت موضوع المرأة تناولتها على أنها مسألة حقوقية، دون الإدراك بأنها قَلبُ النظام المجتمعي. http://www. maannews. net/arb/ViewDetails. aspx?ID=442942

فالهدف الحقيقي لمصطلح (استقواء المرأة) هو قلب النظام المجتمعي!؟ ومعلوم أن النظام المجتمعي في بلادنا مستمد من دين الإسلام.

سادساً:هنالك سياساتٌ لتطبيق وتنفيذ أهداف (استقواء المرأة) والجندر في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، وتُغدق الدول المانحة والأممُ المتحدة الأموال لتغطية هذه النشاطات، فقد جاء على موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني تحت عنوان[المنظمات النسوية:وفي مجال تعزيز دور المرأة وإشراكها في التنمية والبناء، ساعد البرنامج أكثر من ٣٠٠ مؤسسة نسوية، تهدف إلى

تنمية المجتمع المدني، لإيمانه بأهمية وجود منظماتٍ نسويةٍ قويةٍ، تعمل على أن تشارك المرأة الفلسطينية بشكلٍ فعالٍ في القرارات التي تؤثر على حياتها]
www.papp.undp.org/ar/09/reswoman.Htm
وورد على موقع منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، مقالٌ بعنوان[نحو المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وذكر المقال أن الأعراف الاجتماعية السائدة في المجتمع الفلسطيني من أسباب عدم تمكين المرأة.
www. ilo. org/beirut/projects/WCMS_226361/lang--ar/index. htm
وقد ترتب على هذه السياسات قيام جهاتٍ عديدةٍ حكومية وغير حكومية، بتنفيذ دمج النوع الاجتماعي (الجندر) و(استقواء المرأة) في جميع المجالات.

سابعاً: مصطلح (استقواء المرأة) مصطلحٌ تغربيٌ يهدف إلى تدمير البقية الباقية من أحكام الإسلام في مجتمعنا، وخاصةً ما يتعلق بالأسرة المسلمة. وهذا المصطلح الذي يُروج له بالشعارات البراقة، والعبارات الخدَّاعة، هدفه الحقيقي تخريب منظومة الأسرة المسلمة، تحت مسميات زائفةٍ ومسمومة، مثل:[تحكم المرأة التام في نفسها وجسدها وخصوبتها، والذي لن يتحقق إلا من خلال تعديل منظومة القوانين بحيث يصبح من حقها أن تخرج وتعمل وتسافر بدون الحصول على إذن الزوج. وتتزوج من تشاء بدون إذن وليها. وتتحكم في العلاقة الجنسية مع الشريك تحكماً كاملاً، وتتحكم في قرار الحمل والإنجاب تحكماً كاملاً. وتحصل على الخدمات الإنجابية كاملة، بغض النظر عن عمرها أو حالتها الزوجية (المعلومات الجنسية –وسائل منع الحمل– الإجهاض قانوني) . وتقتسم السلطة والمسئوليات مع الرجل داخل الأسرة (إلغاء القوامة، وإلزام المرأة بالإنفاق على الأسرة مناصفةً مع الرجل، وإلزام الرجل برعاية الأطفال والأعمال المنزلية مناصفةً مع المرأة،

ويُدفع بها دفعاً إلى المواقع القيادية عن طريق ما يُسمَّى (الكوتا). وتُمكَّن من الموارد الاقتصادية، فتستقل عن الرجل وتستغني عنه تماماً. وإذا كانت تحت سن الثامنة عشر يُمنع زواجها زواجاً شرعياً، ويسمح لها بممارسة العلاقات الجنسية المحمية بدون زواج] مفهوم مصطلح (تمكين المرأة) ص٢٤ بتصرف.

ثامناً: الواجب الشرعي يملي على العلماء والدعاة أن ينتبهوا إلى قضايا المرأة المسلمة، وما يُدَّبرُ لها من مكائد لإخراجها من دينها، ولتقويض الحياة الأسرية الكريمة، ولا يظنن أحدٌ أن الغربَ حريصٌ على المرأة المسلمة وإبرازها دورها الحقيقي، وإنما يقصدون بمصطلح التمكين: تمكين شياطين الإنس لتغيير فطرة الله وبالتالي: تمكين المرأة لتقوم بنفسها بعملية تغيير قسرية لفطرتها، فتصبح جنساً جديداً، فلا هي امرأةٌ مكتملةُ الأنوثة، ولا هي رجلٌ مكتملُ الرجولة، ولا هي نصف الاثنين، فتعيش الشقاء بعينه. وتمكين الرجل ليصبح مجرد ذكرٍ فقط، فقد كان رجلاً حقيقةً، له حق الولاية والقوامة، ثم أصبح نصف رجل، ثم ظلاً للمرأة يتبعها حيث شاءت، ثم غدا ذكراً يهاجم بشهوة الجنس والسيطرة فقط على عدد من الإناث. إنه تأنيثٌ قسري للرجال، ليصبحوا نساءً جالسين في البيوت، وتذكيرٌ لنسائنا، لذا نجد وثيقة الظلم العالمية، الخاصة بما يسمونه بالعنف، تعترض بشدةٍ على اختصاص الرجل بمهمة القوامة داخل الأسرة، وتعبر عن ذلك بالنص على أن:(عدم التساوي في علاقات القوة بين النساء والرجال هو من الأسباب الأساسية للعنف. www. saaid. net/daeyat/dr-hayat/31. htm

وخلاصة الأمر أن مصطلح (WomenEmpowerment) (تمكين المرأة)مصطلحٌ تغريبيٌ، وهو كلمةٌ ظاهرها حقٌ يُراد بها باطل، وأن الترجمة الصحيحة لهذا المصطلح هو (استقواء المرأة) وليس (تمكين المرأة) فيجب أن

نسميه باسمه الحقيقي، وأن مصطلح (استقواء المرأة) هو الوجه الثاني لمصطلح الجندر Gender وهو من المصطلحات الوافدة على أيدي التغريبيين وفلول الماركسيين والجمعيات النسوية المدعومة غربياً، وأن الهدف الحقيقي لمصطلح (استقواء المرأة) هو قلب النظام المجتمعي. ومعلوم أن النظام المجتمعي في بلادنا مستمدٌ من دين الإسلام، فالهدف هو تدميرُ البقية الباقية من أحكام الإسلام في مجتمعنا، وخاصةً ما يتعلق بالأسرة المسلمة، وأن الواجب الشرعي يملي على العلماء والدعاة والمشايخ أن ينتبهوا إلى قضايا المرأة المسلمة، وما يُدَّبر لها من مكائد، لإخراجها من دينها، ولتقويض الحياة الأسرية الكريمة، وأن يتصدوا لهذه الأفكار الخبيثة، وأن يُبينوا للناس عامةً وللنساء خاصةً، المكانة الكريمة التي تبوأتها المرأةُ في دين الإسلام.

۞۞۞

نظراتٌ شرعيةٌ في مصطلح " تجديد الخطاب الديني "

يقول السائل: تتداول وسائلُ الإعلام عبارة (تجديد الخطاب الديني) فما المقصود بذلك؟

الجواب: أولاً: مصطلح (تجديد الخطاب الديني) أو (تطوير الخطاب الديني) المستعملان في وسائل الإعلام، وعلى ألسنة كثيرٍ من الكاتبين والمتحدثين، من المصطلحات التي اختلط فيها الحق بالباطل، وقد يختلف المراد بها حسب المستعملِ لها، فأدعياء التنوير والتقدم من اللبراليين والعلمانيين والتغريبيين، ومن لفَّ لفَّهم من عبيد الفكر الغربي، يريدون بمصطلح (تجديد الخطاب الديني) تغيير ثوابت الدين الإسلامي وأصوله، ويهدفون إلى هدم قيمه ومبادئه الإسلامية، واستبدالها بأخرى محرفةٍ ومبدلةٍ، وهم في الحقيقة

يقصدون جعل دين الإسلام متوافقاً مع النظرة الغربية للدين، بحجة جعل الإسلام متلائماً مع ظروف العصر. وأما دعاة الإسلام وعلماؤه وفقهاؤه، فمنهم من يقصد بمصطلح (تجديد الخطاب الديني) تحديث وسائل الدعوة إلى الإسلام، والتجديد فيها، ومنهم من يقصد بيان حكم الإسلام في النوازل المستجدة، ومنهم من يقصد تنـزيل الحكم الشرعي على الواقع المعاش، ومراجعة التراث الفقهي مراجعة استفادةٍ وتمحيصٍ، وتقريبٍ الفقه للناس وتيسيره، ونحو ذلك من المعاني الشرعية.

ثانياً: ورد التجديد في السنة النبوية، بمفهومٍ شرعيٍ، فقد ورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الإيمان ليَخْلَقُ في جوف أحدكم كما يَخْلَقُ الثوب، فاسألوا اللهَ أن يُجددَ الإيمانَ في قلوبكم) رواه الطبراني والحاكم، وقال الهيثمي: إسناده حسن. وحسنه أيضاً العراقي، وصححه العلامة الألباني.ومعنى(يَخْلَقُ) أي يبلى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة، مَنْ يُجددُ لها دينَها) رواه أبو داود والحاكم والطبراني والبيهقي في المعرفة، وقال العراقي: سنده صحيح. وصححه العلامة الألباني. قال المناوي:[قوله صلى الله عليه وسلم (يُجددُ لها دينها) أي يبين السُنَّةَ من البدعة، ويكثِّرُ العلمَ، وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم] فيض القدير ٢/ ٣٥٧. وقال أبو الطيب الآبادي:[المراد من التجديد، إحياءُ ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتةُ ما ظهر من البدع والمحدثات] عون المعبود ١١/ ٢٦٣.

ثالثاً: المجددون لدين الإسلام بالمفهوم الشرعي للتجديد، هم أهل العلم خاصةً، ومَنْ ينصرون الإسلام عامةً من القادة والخلفاء، قال المناوي:[قال

ابن كثير قد ادَّعى كل قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث، والظاهر أنه يعمُّ جملةً من العلماء من كل طائفة وكل صنف من مفسرٍ ومحدثٍ وفقيهٍ ونحويٍ ولغويٍ وغيرهم] فيض القدير٢/ ٣٥٧.

وقد عدَّ العلماءُ عمرَ بن عبد العزيز رضي الله عنه من مجددي الإسلام، قال الإمام النووي في شرح حديث الطائفة الظاهرة:[ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض] شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٥٨-٥٩.

رابعاً: ذكر جماعة من العلماء مجموعةً من الضوابط للتجديد الشرعي، منها:

(١) مراعاة الاختصاص، يقول الله تعالى:﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾سورة النحل الآية ٤٣. واليوم يتجرأ على التجديد وينظر له أنصاف المتعلمين، وأرباعهم، وأدنى من ذلك، فضلاً عن غيرهم ممن لا علاقة لهم من قريبٍ ولا من بعيدٍ بالإسلام وعلومه وفنونه، ومن لا علمَ له ولا فقهَ ولا خبرةَ ولا قدرةَ على الاستدلال بالنصوص، وإنزالها في منازلها، ولا يدري شيئاً عن قواعد الاستدلال، من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد والنسخ، والمصالح والمفاسد، وهؤلاء وإن كانوا بارعين في مجالاتٍ معينةٍ أو في اختصاصاتهم وفنونهم التي يشتغلون بها، لكنهم في العلم الشرعي لا يخرجون من فصيلة العوام، فالتجديدُ مهمةُ الراسخين في العلم، وأهلُ الحل والعقد في الأمة، عبر المجامع والمؤتمرات العلمية الجامعة التي تتمتع بالاستقلال وحرية الرأي.

(٢) الموضوعية والتجرد من الأهواء المذمومة، فالمجددُ لا بد أن يكون باحثاً عن الحقيقة، اتفقت مع ميوله أو لم تتفق، ومتمسكاً بالحق بعيداً عن الأهواء الباطلة، كالكبر والمذهبية والتقليد الأعمى وغيرها.

(٣) الاعتصام بالأصول والثوابت الإسلامية، فأصولُ الدين وثوابتهُ وقواعدهُ لا تقبل التجديد بأي حالٍ من الأحوال، وأي دعوةٍ لتجديدها، مردودةٌ ومرفوضةٌ، كالتجديد الذي يبيح الربا، ويرفض الحجاب، ويرفض إقامة الحدود، ويساوي بين الرجل والمرأة مساواةً مطلقةً. والتجديدُ المقبول شرعاً في الأصول والثوابت الإسلامية هو التجديدُ الذي يحيي الأصولَ ويعيدُ الحيوية إلى الثوابت، ويدعو إلى تطبيقها في واقع الناس اليوم، فدين الإسلام صالحٌ لكل زمانٍ ومكانٍ.

(٤) الاعتراف بمحدودية العقل البشري، وعدم إحلاله محل الوحي أو تقديم العقل على النصوص الثابتة المنقولة، لأن العقل البشري مهما بلغ في درجات الكمال، فالنقصان من لوازمه، فالنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مقدمةٌ على العقل.

(٥) أن يكون القصد من التجديد إصلاح الفكر الديني لدى الأمة، وتوعيتها بدينها الحق، وشرح أحكام الدين للناس بطريقةٍ صحيحةٍ بناءً على الأسس والثوابت.

(٦) الالتزام بأساليب اللغة العربية وقواعدها في تفسير النصوص الدينية وتأويلها، لأن لغة العرب هي لغةُ الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ سورة الشعراء الآيات١٩٢-١٩٥.

(٧) الحذرُ من الحُكم على أمرٍ ما اعتمادًا على نصٍ واحدٍ، وإغفال بقية النصوص التي وردت فيه، فلا بدَّ للمجدد أن يدرس المسائل الشرعية دراسةً عميقةً، وأن يدرس جميع النصوص الواردة في المسألة قبل أن يُصدر حكمه. انظر بحث (رؤية معاصرة في تجديد الخطاب الإسلامي) بتصرف.

وبمراعاة هذه الضوابط يظهر لنا أن التجديد يكون نابعاً من فهم الإسلام فهماً صحيحاً من مصادره الأصلية، بعيداً عن تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، كما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يحملُ هذا العلمَ من كل خلفٍ عُدولهُ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين) رواه البيهقي وغيره، وصححه الإمام أحمد وابن عبد البر والعلامة الألباني، والمقصود بهذا الحديث أن علوم الشرع يحملها من كل قرنٍ يَخلفُ السلفَ عدولهُ، أي ثقاتهُ، يعني من كان عدلاً صاحب التقوى والديانة، نافين عنه، أي طاردين عن هذا العلم، تحريف الغالين، أي المبتدعة الذين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن المعنى المراد، فينحرفون عن جهته، وانتحال المبطلين، أي الادعاءات الكاذبة، وتأويل الجاهلين، أي تأويل الجهلة لبعض القرآن والسنة إلى ما ليس بصواب. انظر المرقاة١/ ٥٠٨-٥٠٩.

وقال الإمام النووي:[وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة العلم و حفظه وعدالة ناقليه، وأن الله تعالى يوفق له في كل عصرٍ خَلَفاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعده، فلا يضيع. وهذا تصريحٌ بعدالة حامليه في كل عصرٍ. وهكذا وقع ولله الحمد. وهذا من أعلام النبوة، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئاً من العلم، فإن الحديث إنما هو

إخبارٌ بأن العدول يحملونه، لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه] تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٧.

والمجددون لدين الإسلام هم الذين قال عنهم الإمام أحمد بن حنبل:[الحمد لله الذي جعل في كل زمانٍ فترةً من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائهٍ قد هدوه، فما أحسنَ أثرهم على الناس، وما أقبحَ أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مخالفون للكتاب، مختلفون في الكتاب، مجتمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جُهَّالَ الناس بما يُشبِّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين] الفتاوى الكبرى ٦/ ٢٥٣.

خامساً: المقصود المنحرف للتجديد كما يريده أعداء الإسلام من الكفرة واللبراليين والعلمانيين والتغريبين، هو هدم ثوابت الدين، فهذا تخريبٌ وليس تجديداً، قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ سورة البقرة الآية ١٢٠، وقال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة آل عمران الآية ١١٨.

ومن أهم ملامح هذا التخريب الديني عند المجددين المعاصرين، أتباع الغرب الحاقد على دين محمدٍ صلى الله عليه وسلم ما يلي:

(١) إباحة الربا.

(٢) منع تعدد الزوجات إلا بموافقة الزوجة الأولى، فحظروا ما أباحه الله تعالى.

(٣) اعتبار حجاب المرأة مسألةَ حريةٍ شخصيةٍ، لا أمراً شرعياً، فالتقاليد والأعراف تحكم لباس المرأة وليس الشرع.

(٤) اعتبار الحدود الشرعية لا رحمةَ فيها، فضلاً عن تشويهها للمجتمع، فيجب إعادة النظر فيها.

(٥) إلغاء آيات الجهاد من كتاب الله عز وجل، لأنها تدعو إلى الإرهاب والعنف في عالمٍ ينبغي أن يسوده السلام الذي يريدون.

(٦) إلغاء حكم القوامة للرجل على المرأة في زمن خرجت فيه المرأة للعمل وتعلمت وحصلت على أعلى الشهادات العلمية، فلا مجال للحديث عن قوامة الرجل التي جاء بها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية ٣٤. (٧) تغيير مناهج التعليم طبقاً لسياسة تجفيف المنابع الدينية عند الناس.

(٨) إغراق المجتمع في الفسق والرذائل الأخلاقية وتوسيع دائرة الانحلال الخلقي من خلال الأفلام والمسلسلات التي تدعو إلى ذلك.

(٩) نشر الكتب ذات الثقافة الغربية والتي تطعن في دين الله مع تكريم أصحابها ومنحهم الجوائز العالمية على فعلهم الفاضح.

http://majles. alukah. net/t5/#ixzz2nWlHXgz8

وخلاصة الأمر أن مصطلح (تجديد الخطاب الديني)، من المصطلحات التي اختلط فيها الحق بالباطل، وأن عبيد الفكر الغربي، يريدون بهذا المصطلح تغيير ثوابت الدين الإسلامي وأصوله، بحجة جعل الإسلام متلائماً مع ظروف العصر.

وأما دعاة الإسلام وعلماؤه وفقهاؤه، فيقصدون بالتجديد، تحديث وسائل الدعوة إلى الإسلام، أو بيان حكم الإسلام في النوازل المستجدة، ونحو ذلك من المعاني الشرعية. وأن التجديد بمفهومه الشرعي الوارد في السنة النبوية، هو تبيين السُنَّةَ من البدعة، ونصرة أهل الإسلام، وإحياءُ ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة. وأن المجددين لدين الإسلام، هم أهل العلم خاصةً ومَنْ ينصرون الإسلام عامةً من القادة والخلفاء، وأن القصد من التجديد هو إصلاح الفكر الديني لدى الأمة، وتوعيتها بدينها الحق، وشرح أحكام الدين للناس بطريقةٍ صحيحةٍ بناءً على الأسس والثوابت. وأن التجديد الحقيقي هو إعادة الدِّين لما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وأن المقصود المنحرف للتجديد كما يريده أعداء الإسلام، هو هدم ثوابت الدين، فهذا تخريبٌ وليس تجديداً. والتجديد بهذا المعنى كلمةُ حقٍ أُريد بها باطل.

نظراتٌ شرعيةٌ نقديةٌ في مقال" تطوير الخطاب الديني واجبٌ ومسؤولية"

يقول السائل: ما قولكم فيما ورد في مقال (تطوير الخطاب الديني؛ واجبٌ ومسؤولية) الذي نشرته صحيفة (القدس) حيث تضمن المقالُ الدعوة إلى تطوير خطبة الجمعة في المسجد الأقصى المبارك، وقضية التكفير والموقف من العروبة؟

الجواب: قرأت مقال (تطوير الخطاب الديني؛واجبٌ ومسؤولية) للأستاذ محمد خضر قرش، الذي نشرته صحيفة (القدس) بتاريخ ٢/ ٢/ ٢٠١٤م ووجدته مشتملاً على عدة قضايا، وأجيب عنها فيما يلي:

أولاً: لا شك أننا بحاجةٍ لتطوير خطبة الجمعة في المسجد الأقصى المبارك وكل المساجد، وهذا التطوير يكون باتجاه معرفة وتطبيق هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة، وليس في السير على قاعدة (ما يطلبه المستمعون) حيث طالب الكاتب في اقتراحه الثامن بعمل استبيان لمعرفة رأي المصلين أو عددٍ منهم في الموضوعات التي ينبغي طرحها في خطبة الجمعة! وهذه فكرةٌ براقةٌ في ظاهرها، وغير عملية في واقعها لأسبابٍ كثيرة، ليس هذا محل بحثها، بل المطلوب من الخطباء أن يستنوا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة، فلا شك أن خيرَ الحديث كتابُ الله، وأن خيرَ الهدي هديُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وأن من يطلع على هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام ليعجب من خطباء اليوم في خطب الجمعة والعيدين وغيرها، فخطبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقريراً لأصول الإيمان، من إيمانٍ بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار، وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته، فتُملأُ القلوب من

خطبته إيماناً وتوحيداً، كما كان عليه الصلاة والسلام يُعلِّمُ الصحابةَ في خطبه قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم... الخ.

وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ آياتٍ من القرآن الكريم في خطبته، أحياناً سوراً من القرآن كسورة (ق) كما ثبت في الحديث عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت:(ما أخذت﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) رواه مسلم.

وكان من هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام تقصير الخطبة وإطالة الصلاة، فقد ثبت في الحديث عن عمار رضي الله عنه قال:(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة) رواه مسلم. أي إن قصر الخطبة وطول الصلاة علامةٌ على فقه الخطيب.

ثانياً: إن ما لمسه الكاتب في خطب المسجد الأقصى المبارك من نمطية وتكرار، مردُّه إلى أسبابٍ كثيرةٍ، منها إصرارُ بعض الخطباء على إرضاء العامة ودغدغة عواطفهم. ومنها منهج بعض الخطباء في إحياء البدع المخالفة للسنة النبوية، كالخطب المكررة بمناسباتٍ دينيةٍ في زعمهم، كالمولد النبوي والإسراء والمعراج والهجرة ونحوها. وإن بعض الخطباء لا يكادون يقرؤون آية من القرآن في خطبهم ولا يكادون يذكرون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونرى أن أكثرهم لا يخطبون إلا في موضوعٍ واحدٍ، وكأن الإسلام محصور فيه فقط. فمثلاً نجد كثيراً من الخطباء لا يخطبون إلا في الموضوع السياسي، أو التباكي على حال المسجد الأقصى. ولا شك أن الموضوع السياسي مهمٌ جداً، ولكن الإسلام ليس مقصوراً عليه، كما أن

المصلين بحاجةٍ إلى طرح قضاياهم الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية وغيرها، والتباكي يصلح مرةً، لا مراتٍ ومراتٍ. والناس في زماننا يحتاجون إلى التبصير في أمور دينهم كلها، فيجب على الخطباء أن يتناولوا مختلف قضايا المسلمين، وما يهمهم في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: اقترح الكاتب إرسالَ الخريجين إلى الأزهر، لتعلم فقه الدين وأصول الخطابة والوعظ والإرشاد، وهذا أمرٌ طيبٌ، ولكن عندنا في فلسطين يوجد في جامعاتنا الوطنية عدةُ كلياتٍ شرعيةٍ، تُخَرِّجُ كل عامٍ عشرات الطلبة المؤهلين، ولكن وللأسف تُغلق في وجوههم سبل التوظيف، بل إن بعض الخطباء المؤهلين يمنعون من الخطابة، ويؤتى بآخرين لا علاقة لهم بالعلم الشرعي!؟

رابعاً: ما ذكره الكاتب عن انتشار الجماعات التكفيرية، بعضهُ حقٌ وبعضهُ باطل، ويجب أن يُعلم أن عقيدة أهل السنة والجماعة التي سار عليها السلف في الموقف من التكفير، هي ما قاله أبو جعفر الطحاوي:[ولا نُكفِّرُ أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله] شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٥.

فليس من مذهب أهل السنة والجماعة تكفيرُ أحدٍ من المسلمين بذنبٍ أصابه، وقضايا التكفير أمورٌ خطيرةٌ يحرم شرعاً الخوض فيها من غير أهل العلم، وينبغي الحذرُ الشديدُ من السقوط في منزلق التكفير، حيث إن بعض الناس يتسرعون في تكفير الناس وإخراجهم من ملة الإسلام والمسلمين، وهذا كلامٌ خطيرٌ جداً يجب التحذير منه، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أيما امرئٍ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه) .

وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك) رواه البخاري، وفي رواية عند مسلم قال:(ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) أي رجع عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق فأخطأ لم يُكفر، بل يُغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصَّر في طلب الحق وتكلم بلا علم، فهو عاصٍ مذنبٌ ثم قد يكون فاسقاً، وقد يكون له حسناتٌ ترجح على سيئاته] مجموع الفتاوى١٢/ ١٨٠.

وقال الشيخ العلامة العثيمين:[للحكم بتكفير المسلم شرطان: أحدهما: أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يُكفر. الثاني: انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً له، فإن كان جاهلاً لم يكفر لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ سورة النساء الآية ١١٥. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ سورة التوبة الآية ١١٥. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ سورة الإسراء الآية١٥.

لكن إن فرَّط بترك التعلم والتبين لم يُعذر، مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفرٌ، فلا يتثبت ولا يبحث، فإنه لا يكون معذوراً حينئذ. وإن كان غير قاصدٍ لعمل ما يكفر، لم يكفر بذلك، مثل أن يُكره على الكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، ومثل أن ينغلق فكرُه، فلا يدري ما يقول لشدة فرحٍ ونحوه، كقول

صاحب البعير الذي أضلها ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بخطامها متعلقاً بالشجرة فأخذه فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربُك، أخطأ من شدة الفرح] فتاوى العقيدة ص٢٦٣-٢٦٤.

خامساً: قال الكاتب:[ويذهب البعض من موقظي الفتن إلى القول إن للشيعة قرآناً غير الذي بين أيدينا يدَّعون أن اسمه قرآن فاطمة] وأقول: إن أئمة الشيعة ومصادرهم المعتبرة هي التي تقول بوجود مصحف فاطمة عندهم، وليس من سميتهم (موقظي الفتن) اقرأ كتب الشيعة، وبالذات أهم مصادرهم التي تنص على نزول مصحفٍ على فاطمة رضي الله عنها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

جاء في كتاب الكافي للكليني ١/ ٢٣٩ - وهو بمنزلة صحيح البخاري عند أهل السنة -:[عن أبي عبد الله قال: وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام، وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال: قلت: وما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال: مصحفٌ فيه مثلُ قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله ما فيه من قرآنكم حرفٌ واحد] . فهذه الأسطورة - مصحف فاطمة- التي يرويها (ثقة الإسلام عندهم) بسندٍ صحيحٍ عندهم كما يقرره شيوخهم، انظر الشّافي شرح أصول الكافي٣/ ١٩٧.

وترجم الكليني في الكافي: باب (ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام). وورد في بحار الأنوار ٢٦/ ٤٨، وبصائر الدرجات ص٤٢ وهما من مصادر الشيعة المعتبرة:[مصحف فاطمة رضي الله تعالى عنها ما فيه شيءٌ من كتاب الله، وإنما هو شيءٌ أُلقي عليها].

وورد في الكافي ٨/ ٥٧ [عن أبي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... ثمَّ أتى الوحيُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: سأل سائلٌ بعذاب واقع للكافرين بولاية عليٍّ ليس له دافع، من الله ذي المعارج، قال قلت: جُعلتُ فداك إنا لا نقرؤها هكذا، فقال: هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وهكذا والله مثبتٌ في مصحف فاطمة عليها السلام].

كما أن الشيعة يطعنون في القرآن الكريم ويزعمون أنه ناقصٌ حيث ألَّف أحدُ كبار علماء النجف، وهو الحاج ميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي كتاباً سماه:(فصلُ الخطاب في إثبات تحريف كتاب ربِّ الأرباب) جمع فيه مئات النصوص عن علماء الشيعة ومجتهديهم في مختلف العصور زعموا فيها بأن القرآن قد زِيد فيه ونُقص منه، وقد طبع كتاب الطبرسي هذا في إيران.

ويقول المفسر الشيعي محسن الكاشاني:[إنّ القرآن الذي بين أيدينا ليس بتمامه كما أُنزل على محمدٍ صلى الله عليه وسلم، بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله، ومنه ما هو مغيرٌ محرفٌ، وأنه قد حُذف منه أشياءُ كثيرةٌ] تفسير الصافي، المقدمة -محسن الكاشاني. وانظر الخطوط العريضة ص ١٤، الوشيعة في كشف شنائع وضلالات الشيعة ص ٣٤. وأين هؤلاء الضالين من قول رب العالمين: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ سورة الحجر الآية ٩٠.

سادساً: أهلُ السنة والجماعة لا يُكفِّرون الشيعة، بل يقولون هم من أهل القبلة، وعندهم عقائد كفرية، من اعتقد بها كفر، كزعمهم بأن القرآن ناقصٌ وكتكفيرهم لأبي بكر وعمر وأكثر الصحابة رضوان الله عليهم، بل

يكفرون عامة أهل السنة، فالشيعة هم التكفيريون، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[والرافضة كفَّرت أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعامة المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكفَّروا جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من المتقدمين والمتأخرين. فيكفِّرون كلَّ من اعتقد في أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة، أو ترضَّى عنهم كما رضي الله عنهم، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم، ولهذا يكفِّرون أعلام الملة: مثل سعيد بن المسيب، وأبي مسلم الخولاني، وأويس القرني، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومثل مالك والأوزاعي، وأبي حنيفة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وفضيل بن عياض، وأبي سليمان الدارني، ومعروف الكرخي، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وغير هؤلاء، ويستحلون دماء من خرج عنهم، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور] مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٧.

سابعاً: تباكى الكاتب على الشيعة، وما علم حقيقةَ عقيدتهم من المسجد الأقصى المبارك، وما علم أن الشيعة لهم رأيٌ آخر في مكان المسجد الأقصى المبارك كما يؤخذ من مراجعهم، فهم يزعمون أن المسجد الأقصى المذكور في أول سورة الإسراء إنما هو البيت المعمور الذي في السماء، وليس المسجد الأقصى المعروف في بيت المقدس، فقد ورد في تفسير الصافي للكاشاني١/ ٦٦٩–٦٧٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأقصى﴾ قال:[ذاك في السماء، إليه أُسري رسول الله صلى الله عليه وآله] . وجاء في تفسير القُمي عن الباقر عليه السلام:[أنه

كان جالساً في المسجد الحرام فنظر إلى السماء مرةً وإلى الكعبة مرةً ثم قال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأقصى ﴾ وكرر ذلك ثلاث مرات، ثم التفت إلى إسماعيل الجعفي، فقال: أي شيءٍ يقول أهل العراق في هذه الآية يا عراقي؟ قال: يقولون أُسري به من المسجد الحرام إلى بيت المقدس، فقال ليس كما يقولون، ولكنه أُسري به من هذه إلى هذه، وأشار بيده إلى السماء، وقال ما بينهما حرم. وقال العياشي عن أبي عبد الله قال: سألت عن المساجد التي لها الفضل فقال: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، قلت: والمسجد الأقصى جُعلت فداك؟ قال: ذاك في السماء، إليه أُسرى برسول الله عليه وسلم، فقلت: إن الناس يقولون إنه بيت المقدس فقال: مسجد الكوفة أفضل منه] تفسير الصافي ٣/ ١٦٦.

وجاء في كتاب منتهى الآمال لعباس القمي ص٧٠:[والمشهور على أن المسجد الأقصى هو بيت المقدس، ولكن يظهر من الأحاديث الكثيرة أن المراد منه هو البيت المعمور الذي يقع في السماء الرابعة وهو أبعد المساجد].

وروى الكليني في الكافي والطوسي في التهذيب، وابن قولويه في كامل الزيارات، بالإسناد عن أبي عبد الله الصادق قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين -أي علي رضي الله عنه- وهو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه، فقال: جُعلت فداك إني أردت المسجد الأقصى، فأردت أن أُسلّم عليك، وأودعك، قال عليه السلام وأي شيءٍ أردت بذلك؟ فقال الفضل، جُعلت فداك، قال عليه السلام: فبع راحلتك، وكُلْ زادك، وصلِّ في هذا المسجد -أي مسجد الكوفة- فإن الصلاة المكتوبة فيه حجةٌ مبرورةٌ، والنافلة عمرةٌ مبرورةٌ، والبركةُ منه على اثني عشر ميلاً، يمينه يُمْن، ويساره مكرمة، وفي وسطه عينٌ من دهن، وعينٌ

من لبن، وعينٌ من ماء، شرابٌ للمؤمنين، طاهرٌ للمؤمنين. منه سارت سفينة نوح، وصلى فيه سبعون نبياً، وسبعون وصياً، أنا أحدهم، وقال بيده في صدره، ما دعا فيه مكروبٌ بمسألةٍ في حاجةٍ من الحوائج إلا أجابه الله تعالى، وفرج عنه كربته] الكافي٣/ ٤٩١-٤٩٢، وسائل الشيعة ٣/ ٥٢٩.

وقد حرَّف الشيعة حديث شدِّ الرحال المشهور في الصحيحين:(لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى) وجاءوا بروايةٍ مكذوبةٍ على علي رضي الله عنه ونصها:(عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليه السلام، ومسجد الكوفة) وسائل الشيعة٥/ ٢٥٧.

فالشيعة لا ينظرون إلى المسجد الأقصى المبارك كما ينظر أهل السنة، فالمسجد الأقصى عند الشيعة إنما هو في السماء، ومن يُقرُّ منهم بأنه المعروف في بيت المقدس، فمسجد الكوفة أفضل منه، ولا شك أن هذا محضُ افتراءٍ على دين الله، فلم تثبت أي فضيلة لمسجد الكوفة لا في الكتاب ولا في السنة. وعلى كاتب المقال أن يسأل نفسه ثم يخبرنا، ماذا قدَّم الشيعة للقدس وللأقصى؟ !

ثامناً: أنكر الكاتب على إمام مسجدٍ لأنه دعا بدعاءٍ يفرق صف أهل الوطن الواحد كما زعم، وفي الحقيقة إن الدعاء على المخالفين أمر مشروعٌ، فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، اللهم سنين

كسني يوسف) رواه البخاري. فالدعاء ليس على من يشاركنا الوطن من النصارى، وإنما الدعاء على الصليبين والمحاربين من النصارى، ولا شك في جوازه، ولا يغيبنَّ عن البال ما فعله الصليبيون قديماً في المسجد الأقصى، وما يفعله الصليبيون اليوم من مجازر في حق المسلمين في ديار الإسلام، ومساندتهم المطلقة للمحتلين للمسجد الأقصى وفلسطين. وأما الدعاء على القوميين والناصريين واليساريين والبعثيين والعلويين، فلأنهم أصحابُ مذاهب منحرفةٍ عن دين الله عز وجل، ولأنهم سببُ مصائب المسلمين في كثيرٍ من الأقطار، فمن ضيَّع فلسطين والأقصى؟ ومن نكب العراق وأهله؟ ومن نكب سوريا وأهلها؟ ومن ولى الأدبار في حرب عام ٦٧، ومن؟ ومن؟ سوى أولئك المذكورين، ومن سار في ركبهم!

تاسعاً: نعى الكاتب على من يحقدون على العروبة وكل ما هو عربي، وفي الحقيقة إن دين الإسلام كما هو معلوم انطلق من بلاد العرب، والقرآن نزل بلسانٍ عربيٍ مبين، ونبي الإسلام وآله عربٌ، وأصحابه عربٌ، وهم من نصروا الإسلام ونشروه قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[الذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقادُ أن جنسَ العرب أفضلُ من جنس العجم... وأن قريشاً أفضل العرب، وأن بني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل بني هاشم، فهو أفضل الخلق نفساً، وأفضلهم نسباً] اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٤٨.

وقال الشيخ ابن باز:[العرب لهم مزية من جهة أنهم رهط النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الله بعثه فيهم، بعثه بلسان عربي، ولهم مزيةٌ من هذه الحيثية أنهم حملوا الإسلام، وهم رهط النبي صلى الله عليه وسلم، وهم أول من حمل الإسلام ونشره بين الناس، فلهم مزيةٌ ولهم حقٌ من هذه الحيثية،

فينبغي أن تُعرف لهم أقدارُهم، ويُعرف فضلُهم، أعني العرب الذين دخلوا في الإسلام وحملوه إلى الناس، وعلَّموه الناس، وصاروا قدوةً في الخير كالصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم من العرب ومن حمل الإسلام معهم من العجم، هؤلاء لهم فضلٌ ومزيةٌ من العرب والعجم كالصديق وعمر وعثمان وعلي وبقية العشرة وغيرهم من الأنصار والمهاجرين لهم فضلٌ عظيمٌ، وهكذا من تبعهم بإحسان في حمل العلم والجهاد في سبيل الله، حتى نشروا دين الله وعلَّموه الناس سواءً كانوا عرباً أو عجماً. لهم حقٌ عظيمٌ على المسلمين المتأخرين في الدعاء لهم والترضي عنهم وشكرهم على ما فعلوا وحبهم على ذلك. أما العربُ الكفار لا حق لهم في هذا، وهكذا العجم الكفار لا حق لهم في هذا. أما هذا في حق العرب الذين تحملوا الإسلام ونشروه بين الناس، وعلموه الناس وجاهدوا في سبيل الله حتى دخل الناس في دين الله أفواجاً، فلهم مزيةٌ ولهم حقٌ. فينبغي لمن جاء بعدهم أن يعرف لهم فضلهم وأن يشكرهم على عملهم الطيب وأن يترضى عنهم ويدعوا لهم كما يدعوا أيضاً لغيرهم من العجم الذين شاركوا في الخير ودعوا إلى الله وحملوا العلم، وعلَّموه الناس وألفوا الكتب المفيدة النافعة، فهذا مشترك بين العرب والعجم] . http://www. binbaz. org. sa/mat/19986

عاشراً: من المعلوم عند أهل العلم أن الإنسان إذا تكلم في غير فنه أتى بالأعاجيب، فلا يعقلُ أن يتكلم إنسانٌ عن الشيعة وهو لا يعرف شيئاً من عقائدهم، ولا يعقل أن يتكلم إنسانٌ في علوم الحديث وهو لا يعرف الحديث الصحيح من الضعيف.

ولا يعقل أن يتكلم إنسانٌ في التوحيد وهو لا يُفرق بين الموحد والمشرك، ولا يعرف الفرق بين أنواع التوحيد، ولا يفرق بين أهل السنة وأهل البدعة.
إننا نعيش في عصر التخصص في العلوم المختلفة، بل في العلم الواحد تجد عدة تخصصات، كما هو الحال في علم الطب بتخصصاته المتعددة، فلا يقبل من أيٍ كان أن يقتحم ما ليس من تخصصه، فيخبط خبط عشواءٍ، والكلام في الأمور الشرعية يحتاج إلى تخصص فيها، فالكاتب اقتحم عقبةً كؤوداً، فتراه استشهد بحديث (أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي) مع أن الحديث موضوعٌ، أي مكذوبٌ على النبي صلى الله عليه وسلم، قال العلامة الألباني في السلسة الضعيفة حديث رقم ١٦٠:[موضوع. أخرجه الحاكم في المستدرك وفي معرفة علوم الحديث والعقيلي في الضعفاء والطبراني في الكبير والأوسط وتمَّام في الفوائد، ومن طريقه الضياء المقدسي في صفة الجنة والبيهقي في شعب الإيمان والواحدي في تفسيره وابن عساكر وكذا أبو بكر الأنباري في إيضاح الوقف والإبتداء كلهم من طريق العلاء بن عمرو الحنفي... قلت: وهذا إسنادٌ موضوعٌ وله ثلاث علل...] .
ثم استعمل الكاتب مصطلح (رجال الدِّين) وهذا مصطلحٌ كهنوتي، لا علاقة للإسلام به، وعندنا العلماء. ثم قال الكاتب: (للمجتهد إذا أصاب عشر حسنات، وإن جانبه الصواب فله درجة واحدة) والصواب أنه إذا اجتهد فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحدٌ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:(الحاكمُ إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر) رواه البخاري ومسلم.

ثم ذكر الكاتب الحوار الذي دار بين عمر رضي الله عنه وامرأةٍ، فقالت لعمر:(لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناك بحد سيوفنا) وهذا الكلام إنما قاله بشرُ بن سعدٍ أو حذيفة، وبغض النظر عن قائله فهو غير ثابتٍ من حيث السند، وإن كانت القصة مشهورةً، ولكنها واهية منكرة، ومخالفة للإجماع.

وخلاصة الأمر أننا بحاجةٍ لتطوير خطبة الجمعة في المسجد الأقصى المبارك وغيره من المساجد، وهذا التطوير يكون باتجاه معرفة وتطبيق هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة، وليس في السير على قاعدة (ما يطلبه المستمعون) وأن ما لمسه الكاتب في خطب المسجد الأقصى المبارك من نمطية وتكرار، مردُّه إلى أسبابٍ كثيرةٍ، منها إصرارُ بعض الخطباء على إرضاء العامة ودغدغة عواطفهم.

ومنهجُ بعض الخطباء في إحياء البدع المخالفة للسنة النبوية، كالخطب المكررة بمناسبات دينية في زعمهم، كالمولد النبوي والإسراء والمعراج والهجرة ونحوها.

وأنه يوجد في فلسطين عدة كليات شرعية تُخَرِّجُ كل عامٍ عشرات الطلبة المؤهلين، ولكن وللأسف تُغلق في وجوههم سبل التوظيف.

وأن عقيدة أهل السنة والجماعة التي سار عليها السلف في الموقف من التكفير، أننا لا نُكفِّرُ أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله. وإن أئمة الشيعة ومصادرهم المعتبرة هي التي تقول بوجود مصحف فاطمة عندهم، ولم يكذب أهل السنة عليهم، بل في مصادر الشيعة المعتبرة:[مصحف فاطمة رضي الله تعالى عنها ما فيه شيءٌ من كتاب الله وإنما هو شيءٌ أُلقي عليها] وأن أهلُّ السنة والجماعة لا يُكفرون الشيعة، بل يقولون هم من أهل القبلة، وعندهم عقائد كفرية، من اعتقد بها كفر.

وأن الدعاء على المخالفين أمرٌ مشروعٌ، فقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. والتاكيد على أن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن جنس العرب أفضل من جنس العجم.

وأنه من المقرر عند أهل العلم أن الإنسان إذا تكلم فيما لا يعرف أتى بالأعاجيب، كما فعل كاتب المقال المذكور.

۞۞۞

المستشرقون وكتب فضائل بيت المقدس والمسجد الأقصى المبارك

يقول السائل: لماذا اهتم المستشرقون بكتب فضائل بيت المقدس والمسجد الأقصى المبارك، فقاموا بتحقيقها ونشرها؟

الجواب: القدسُ والمسجدُ الأقصى المبارك لهما مكانةٌ عظيمةٌ لدى المسلمين، قديماً وحديثاً، ويكفي من ذلك قول الله سبحانه تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة الإسراء الآية ١. ولا يخلو كتاب من كتب الإسلام من التفسير والحديث والفقه من ذكر القدس والمسجد الأقصى المبارك، وما يتعلق بهما من فضائل وأحكام، وقد بدأ التأليف في فضائل بيت المقدس والمسجد الأقصى المبارك في القرن الثالث الهجري، وازدادت أعداد المؤلفات بعد ذلك، وخاصةً بعد سقوط بيت المقدس في أيدي الصليبيين. وقد ذكر الأستاذ شهاب الله بهادر في كتابه المطبوع سنة ٢٠٠٩م بعنوان (معجم ما أُلف في فضائل وتاريخ المسجد الأقصى والقدس وفلسطين ومدنها) مئتين وعشرين عنواناً، ولا بد من التنويه إلى أن الشطر الأكبر من كتب فضائل

المسجد الأقصى المبارك وبيت القدس ما زال مخطوطاً، وما نُشر من هذا التراث قليلٌ.

ولا ريب أن من واجب المسلمين المحافظة على المسجد الأقصى المبارك بكل وسيلةٍ ممكنةٍ، وخاصةً في أيامنا هذه، حيث يتعرضُ المسجدُ الأقصى المبارك لهجمةٍ شرسةٍ، فيُدنس صباحاً ومساءً، وتُحاك الخططُ والمؤامراتُ للاستيلاء عليه أو تقسيمه مكانياً أو زمانياً، في ظل غياب العرب والمسلمين! وإن أقلَّ الواجبات علينا، إبرازُ مكانة المسجد الأقصى المبارك، وبيانُ منزلته عندنا معشر المسلمين، ومن سُبلِ ذلك نشرُ الكتب والمخطوطات التي تناولت المسجد الأقصى المبارك خاصةً والقدس وفلسطين عامةً. ومما يؤسف له، أن ما نُشر من كتب فضائل المسجد الأقصى والقدس وفلسطين، قام على نشر معظمه المستشرقون! والقليلُ مما نُشر، نشرهُ بعض الباحثين المسلمين؟!

ولا شك أن اهتمام المستشرقين، بكتبِ فضائل بيت المقدس والمسجد الأقصى المبارك، له دوافعهُ الخبيثةُ، وليست القضية للبحث العلمي فقط، فدافعهم لدراسة كتبِ الفضائل المتعلقة ببيت المقدس وبلاد الشام، ليست ترفاً فكرياً، ولا إعجاباً بهذه المكانة التي تعلقت بها قلوب المسلمين وحواسهم على مرِّ العصور والأزمان، ودافع هذا الاهتمام البرهنةُ على أن مكانةَ بيت المقدس في الإسلام مكانةٌ ثانويةٌ، ففي كثيرٍ من كتابات المستشرقين، نجد أن هدفهم هو محاولةُ بيان أن بيت المقدس ليست لها أهميةٌ كبرى في عقيدة المسلمين!

ويكفينا مثلاً ما خَلُصَ إليه المستشرق (سيفان) بأن:(زمان أول الرسائل التي كُتبت في فضائل بيت المقدس ومكانتها، يدفعنا إلى استنتاجٍ لا مَناصَ منه، وهو أن القدسَ لم يكن لها في واقع الأمر، تلك المكانةُ الساميةُ في وعي العالم

الإسلامي)، وذلك القول يُعدُّ أُنموذَجاً للموقف الذي يستخلصه المستشرقون، بعد دراستهم المستفيضة لكتب فضائل المسجد الأقصى وبيت المقدس وبركة فلسطين وبلاد الشام.

وتدور جميع أبحاث المستشرقين في دراساتهم حول فضائل بيت المقدس على تأكيد النقاط التالية:

أولاً: أنه لم تكن هناك أي قداسةٍ لبيت المقدس في الإسلام، قبل حكم الخلافة الأموية لبيت المقدس، وأن الخليفة عبد الملك بن مروان قد بنى قبة الصخرة المشرفة ليصرف أنظار المسلمين عن الكعبة، وذلك بسبب ثورة ابن الزبير، وأن بناءه لقبة الصخرة المشرفة جاء ليكون مبنىً يحج إليه المسلمون، يُنافس الكعبةَ في مكة المكرمة، التي كانت آنذاك تحت سيطرة عبد الله بن الزبير، ولأن عبد الملك لم يرِدْ أن يحجَّ رعاياهُ إلى منطقة التمرد، وأن عبد الملك قد منع الأمويين من أداء الحج في مكة . وهذه الفرية من افتراءات المستشرق اليهودي جولد تسيهر، [لقد مال الباحثون إلى الاعتقاد وبينهم (جولد تسيهر) أن (عبد الملك) قصد من إقامته المبنى – قبة الصخرة – إعداد مبنى يحج إليه المسلمون ينافس الكعبة في مكة المكرمة التي كانت آنذاك تحت سيطرة خطر هو (عبد الله بن الزبير) إما لأن (عبد الملك) لم يرد أن يحج رعاياه إلى منطقة التمرد، وإما لأن (عبد الملك) قد منع الأمويين من أداء شعائر الحج في مكة، وتفيد الروايات أن (عبد الملك) لم يكتفِ بإقامة (معبد) قبة الصخرة الضخم، بل وجنَّد من أجل هدفه هذا محدثين يروون الأحاديث عن النبي(وخاصة ابن شهاب الزهري الذي كان آنذاك صغير السن، ولذلك فليس من الممكن أن يكون قد استجاب لطلب الخليفة الأموي التي تُشيد بالصلاة في القدس، وفي الحرم، وقبة الصخرة على وجه

الخصوص. إن أشهر تلك الأحاديث المنسوب إلى أبي هريرة الصحابي الذي يضعفه الكثيرون!؟ والمنسوب لآخرين كذلك، وهذا نصه:(لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى) لقد انتشر هذا الحديث، وأحاديث أخرى متشابهة في المرويات الإسلامية، ولذلك يطلق على القدس والحرم، ثالث الحرمين، وهناك من يروي أن (عبد الملك: كان قد حاول في تلك الأيام أن يطور شعائر عبادة في الحرم تشبه تلك التي تقام في الكعبة كالطواف غير أن طواف الصخرة من اليمين إلى اليسار (على عكس الطواف في الكعبة)، وعادات أخرى غدت بدعاً] أدب فضائل المدن في دراسات المستشرقين اليهود ص ١٦. ويعتقد المستشرق غويتاين أن الأسباب التي دفعت عبد الملك إلى إقامة قبة الصخرة ليست في الواقع سياسية، وإنما دينية. وينبغي أن يُعلم أن المستشرقين لَّما نشروا كتبَ فضائل بيت المقدس والمسجد الأقصى المبارك، قد وقعوا في أخطاءَ شنيعةٍ، إما عمداً أو جهلاً، كما أنهم بثوا أفكاراً غير صحيحةٍ، تتعلق بمقدساتنا في فلسطين. فمن مغالطاتهم قولهم (تُعتبر الصخرة كمكانٍ مقدسٍ يأتي بعد مكة والمدينة، ومنذ العصر الأموي ونحن نسمع حج المسلمين إلى القدس، وبهذه الطريقة كانت تعتبر القدسُ بديلاً عن المقدسات العربية في السعودية، ويكون الطواف في القدس بديلاً عن الموجود في السعودية... وفي حين فضَّلت بعض الأعمال، وخاصة في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الحج إلى القدس).

ثانياً: إن قداسة بيت المقدس مصطنعةٌ ، وإن الهالة القدسية التي تعاظمت لبيت المقدس ولفلسطين كانت بسبب الموروثات (الإسرائيلية) والمسيحية حول بيت المقدس .

ثالثاً: إن المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله ، هو في السماء وليس في الأرض، على حدِّ زعمهم، وأن كلمة الأقصى تفيد أنه مصلىً سماوي، أي القدس العليا، البعد الزماني المعلق، أو أن الأقصى مكانٌ آخر في المدينة. والعجيب الغريب أن الشيعة الرافضة يقولون بمثل هذه الفرية.

رابعاً: يزعم المستشرقون أن الأحاديث التي رويت في فضائل بيت المقدس وُجدت في فترةٍ متأخرةٍ، وفي عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، وأن جُلَّ الأحاديث هذه، هي من اختلاق محمد بن شهاب الزهري. وغير ذلك من الأكاذيب والمفتريات.

لذلك كله فإن من واجب الباحثين المسلمين عامةً، ومن أهل بيت المقدس وأكنافه خاصةً، أن يبذلوا جهودهم في نشر هذا التراث الكبير العظيم -كتب فضائل بيت المقدس والمسجد الأقصى المبارك - وأن يتعقبوا بالنقد العلمي ما نشره المستشرقون من كتب فضائل المسجد الأقصى والقدس وفلسطين. فهنالك تقصيرٌ واضح في نشر الدراسات والأبحاث المتعلقة بفضائل وتاريخ المسجد الأقصى والقدس وفلسطين.

وخلاصة الأمر أن القدس والمسجد الأقصى المبارك لهما مكانةٌ عظيمةٌ لدى المسلمين قديماً وحديثاً، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ وأن التأليف في فضائل بيت المقدس والمسجد الأقصى المبارك بدأ في القرن الثالث الهجري، وازدادت أعداد المؤلفات بعد ذلك وخاصةً بعد سقوط بيت المقدس في أيدي الصليبيين.

وهنالك أكثر من مئتين وعشرين عنواناً متعلقة بفضائل وتاريخ المسجد الأقصى والقدس وفلسطين. وأن الشطر الأكبر من كتب فضائل المسجد

الأقصى المبارك وبيت القدس ما زال مخطوطاً، وما نُشر من هذا التراث قليلٌ. وأن ما نُشر من كتب فضائل المسجد الأقصى والقدس وفلسطين، قام على نشر معظمه المستشرقون! والقليلُ مما نُشر، نشرهُ بعض الباحثين المسلمين؟! وأن اهتمام المستشرقين بكتبِ فضائل بيت المقدس والمسجد الأقصى المبارك، دافعهُ الأساسي هو التهوين والتقليل من مكانة بيت المقدس والمسجد الأقصى المبارك، والتشكيك في تلكم المكانة العظيمة. وأن من واجب الباحثين المسلمين عامةً، ومن أهل بيت المقدس وأكنافه خاصةً، أن يبذلوا جهودهم في نشر هذا التراث الكبير العظيم - كتب فضائل بيت المقدس والمسجد الأقصى المبارك- وأن يتعقبوا بالنقد العلمي ما نشره المستشرقون من كتب فضائل المسجد الأقصى والقدس وفلسطين .

۞۞۞

بطلانُ قصةِ وأدِ عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه لابنته

يقول السائل: إنه سمع خطيب الجمعة يذكر قصة وأد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنته باعتبارها تبين معاملة الجاهلية للأنثى، فهل هذه القصة ثابتة؟

الجواب: **أولاً:** الصحابي الجليل عمر الفاروق رضي الله عنه، هو الصاحب الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ثاني الخلفاء الراشدين وأحد الأئمة المهديين، ولا شك أن عمر الفاروق من سادات أمة الإسلام ومن كبرائها وأئمتها وأعلامها، وفضائله أكثر من أن تُحصى، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(صعد النبي صلى الله عليه وسلم أحداً ومعه أبو بكر

وعمر وعثمان، فرجف بهم، فضربه برجله، وقال اثبت أحد، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان) رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال:(وُضعَ عمر على سريره، فتكنفه الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع - وأنا فيهم- فلم يرعني إلا رجلٌ آخذٌ منكبي، فإذا علي بن أبي طالب، فترحم على عمر، وقال: ما خلفت أحداً أحب إلي من أن ألقى الله بمثل عمله منك. وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وحسبت أني كثيراً أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم:(بينما راعٍ في غنمه عدا الذئب فأخذ منها شاةً، فطلبها حتى استنقذها، فالتفت إليه الذئب فقال له، من لها يوم السَّبُع ليس لها راعٍ غيري؟ فقال الناس: سبحان الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فإني أومن به وأبو بكر وعمر. وما ثم أبو بكر وعمر) رواه البخاري

وعن أبي هريرة رضي الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدَّثون، فإن يكُ في أمتي أحدٌ فإنه عمر) رواه البخاري.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال:(كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائطٍ من حيطان المدينة، فجاء رجلٌ فاستفتح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: افتح له وبشره بالجنة، ففتحت له، فإذا هو أبو بكر، فبشرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله. ثم جاء رجل فاستفتح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: افتح له وبشره بالجنة، ففتحت له، فإذا هو عمر،

فأخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فحمد الله. ثم استفتح رجلٌ، فقال لي: افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه، فإذا عثمان، فأخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، ثم قال: الله المستعان) رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(بينا أنا نائم، رأيت الناس يُعرضون وعليهم قُمصٌ، منهم من يبلغ الثدي، ومنهم ما يبلغ دون ذلك، ومرَّ عمر بن الخطاب وعليه قميصٌ يجره، قالوا:ما أوَّلت ذلك؟ يا رسول الله! قال: الدين) رواه مسلم. وعن ابن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(بينا أنا نائم، إذ رأيت قدحاً أُتيت، فيه لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيتُ فضلي عمر بن الخطاب) قالوا: فما أوَّلت ذلك؟ يا رسول الله! قال: العلم) رواه مسلم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطباً عمر رضي الله عنه:(والذي نفسي بيده! ما لقيك الشيطانُ قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك.

ثانياً: من المعلوم أن الرافضة يكرهون عمر الفاروق رضي الله عنه، ويشتمونه ويصفونه بأقذع الأوصاف، بل منهم من يكفره ويخرجه من ملة الإسلام والمسلمين، ويحتفلون بيوم مقتله، ويتخذونه عيداً من أعيادهم، ويعتبرون قاتله أبا لؤلؤة المجوسي من أخيارهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[ولهذا تجد الشيعة ينتصرون لأبي لؤلؤة الكافر المجوسي، ومنهم من يقول:اللهم ارض عن أبي لؤلؤة، واحشرني معه. ومنهم من يقول في بعض ما يفعله من محاربتهم:وا ثارات أبي لؤلؤة... وأبو

لؤلؤة كافرٌ باتفاق أهل الإسلام، كان مجوسياً من عباد النيران... فقتل عمر بغضاً في الإسلام وأهله، وحباً للمجوس، وانتقاماً للكفار لما فعل بهم عمر حين فتح بلادهم، وقتل رؤساءهم، وقسم أموالهم] منهاج السنة النبوية ٦/ ٣٧٠-٣٧١.

وقال القمي الأحوص من مشايخ الشيعة المعروفين:[إن يوم قتل عمر بن الخطاب، هو يوم العيد الأكبر، ويوم المفاخرة، ويوم التبجيل، ويوم الزكاة العظمى، ويوم البركة، ويوم التسلية] الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الإثني عشرية ص٩. ولذا فإنهم أقاموا له نصباً تذكارياً في إيران يعظمونه ويقدسونه.

ولا بد من بيان سبب كُره الروافض لعمر الفاروق رضي الله عنه، فلا شك أن من أهم أسباب حقد الشيعة المجوس على عمر رضي الله عنه، أنه حطَّم امبراطورية فارس، دولة المجوس، وكسر شوكتهم، وأطفأ النار المقدسة للشيطان فيها، وقد تمَّ ذلك بجيوش الفتح الإسلامي التي فتحت بلاد فارس، فلذلك تجد بعض كبار الشيعة من يُكفر عمر، كما قال محمد باقر المجلسي الصفوي:[لا مجال لعاقلٍ أن يشك في كفر عمر، فلعنة الله ورسوله عليه، وعلى كل من اعتبره مسلماً، وعلى كل من يكف عن لعنه] جلاء العيون ص ٤٥. وقد ألف رافضيٌ خبيثٌ- ياسين أحمد الصواف- كتاباً بعنوان (عقد الدرر في بقر بطن عمر) ، يقطر حقداً على الفاروق رضي الله عنه.

ثالثاً: من المقرر عند أهل العلم أن الشيعة أكذبُ الفرق المنتسبة إلى الإسلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[ومن تأمل كتب الجرح والتعديل المصنفة في أسماء الرواة والنقلة وأحوالهم، مثل كتب يحيى من معين، والبخاري، وأبي أحمد بن عدي، والدارقطني، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي،

ويعقوب بن سفيان الفسوي، وأحمد بن صالح العجلي، والعقيلي، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، والحاكم النيسابوري، والحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، وأمثال هؤلاء الذين هم جهابذةٌ ونقادٌ، وأهلٌ معرفةٍ بأحوال الإسناد، رأى المعروف عندهم الكذبَ في الشيعة أكثر منهم في جميع الطوائف] منهاج السنة النبوية ١/ ١٨.

والروايات عن أئمة الإسلام في بيان كذب الشيعة الروافض كثيرةٌ جداً، قال الإمام مالك، وقد سئل عن الرافضة:[لا تكلمهم ولا ترو عنهم، فإنهم يكذبون] وقال الإمام الشافعي:[لم أرَ أحداً أشهد بالزور من الرافضة] وقال الأعمش:[أدركتُ الناسَ وما يسمُّونهم– أي الرافضة –إلا الكذابين] وقال يزيد بن هارون:[نكتبُ عن كل صاحبِ بدعةٍ إذا لم يكن داعيةً إلا الرافضة، فإنهم يكذبون] وقال شريك بن عبد الله:[احْمِلْ العلمَ عن كل من لقيتَ إلا الرافضة، فإنهم يضعون الحديث، ويتخذونه ديناً] وقال عبد الله بن المبارك:[الدينُ لأهل الحديث، والكلامُ والحيلُ لأهل الرأي، والكذبُ للرافضة] المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي، ص ٤٨٠.

وقال العلامة ابن القيم:[الرافضةُ أكذبُ خلق الله] المنار المنيف ص٥٢.

وانظر منهاج السنة النبوية ١/ ١٦فما بعدها.

وقد تصدى علماء الإسلام لأكاذيب وأباطيل الشيعة، ففضحوها وبينوا كذبها وزيفها، كما فعل القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه المشهور (العواصم من القواصم) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في كثيرٍ من كتبِهِ ورسائلِهِ، وبخاصة كتابه القيم (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية) ، وكذلك الحافظ الناقد شمس الدين الذهبي في كثيرٍ من مؤلفاته التاريخية مثل كتاب (سير أعلام النبلاء)، و(تاريخ الإسلام ومشاهير

الأعلام) و (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) والحافظ ابن كثير المفسر المؤرخ في كتابه (البداية والنهاية) ، والحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، وكتابه (لسان الميزان) ، و(تهذيب التهذيب)، و(الإصابة في معرفة الصَّحابَة)]

http://kenanaonline.com/users/mohammeddabbour/posts/468958

رابعاً: إذا تقرر هذا، فإن قصة وأد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنته باطلةٌ، والشواهد على بطلانها كثيرةٌ جداً، ومنها:

(١) لا وجودَ لهذه القصة في أيٍ من كتب الحديث والسير والتاريخ المعروفة.

(٢) مصدر هذه القصة الباطلة بعض كتب الشيعة، فقد ذكرها الرافضي نعمةُ الله الجزائري في كتابه (الأنوار النعمانية).

(٣) ذكر هذه القصة الباطلة محمود العقاد في كتابه (عبقرية عمر)وشكك فيها، قال د. عبد السلام بن محسن آل عيسى:[ولم أجد من روى ذلك عن عمر فيما اطلعت عليه من المصادر، ولكني وجدت الأستاذ محمود العقاد أشار إليها في كتابه (عبقرية عمر) فقال: وخلاصتها أنه رضي الله عنه كان جالساً مع بعض أصحابه، إذ ضحك قليلاً ثم بكى، فسأله من حضر؟ فقال: كنا في الجاهلية نصنع صنماً من العجوة، فنعبده ثم نأكله، وهذا سبب ضحكي؛ أما بكائي؛ فلأنه كانت لي ابنةٌ، فأردت وأدها، فأخذتها معي وحفرت لها حفرةً، فصارت تنفضُ التراب عن لحيتي، فدفنتها حية... وقد شكك العقاد في صحة هذه القصة، لأن الوأد لم يكن عادةً شائعةً بين العرب، وكذلك لم يشتهر في بني عدي، ولا أسرة الخطاب، التي عاشت منها فاطمة أخت عمر، وحفصة أكبر بناته، وهي التي كني أبا حفص باسمها، وقد ولدت حفصة قبل البعثة بخمس سنوات، فلم يئدها، فلماذا وأد

الصغرى المزعومة! لماذا انقطعت أخبارها، فلم يذكرها أحدٌ من إخوانها وأخواتها، ولا أحد من عمومتها وخالاتها...] دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية ١/ ١١١-١١٢.

(٤) ومما يدل على بطلان هذه القصة، الحديث الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه حيث يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: وسئل عن قوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ قال: جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية.

قال: أعتق عن كل واحدةٍ منها رقبةً. قلت:إني صاحب إبل. قال: اهد إن شئت عن كل واحدة منهن بدنةً) رواه عبد الرزاق في تفسيره والطَّبري والبزار والطبراني في معجمه الكبير وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، ٧/ ٢/ ٨٧٧، فهذا الحديث وهو من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل على كفارة من وقع منه الوأد في الجاهلية، ولما لم يذكر عمر بن الخطاب عن نفسه ذلك، وإنما رواه من فعل قيس بن عاصم، دل على عدم وقوع الوأد المنسوب إليه رضي الله عنه. فلو كان عمر رضي الله عنه حصل منه ما يُشبه ذلك لذَكَره في ذلك الموقف الذي سُئل فيه عن الوأد. انظر لإبطال هذه القصة المخترعة المواقع التالية:

http://islamqa. info/ar/132437fatwa. islamweb. net/fatwa/index. .php?page=showfatwa&Option. . . Id. .

www. al-ershaad. com/vb4/showthread. php?t=3662 http:// http://www. ahlalhdeeth. com/vb/showthread. php?t=42159 http://www. ajurry. com/vb/showthread. php?t=23400

(٥) يجب شرعاً على الوعاظ والخطباء وأئمة المساجد وغيرهم، التثبتُ من الأحاديث والأخبار قبل روايتها وذكرها للناس، في خطب الجمعة

والدروس والمواعظ، لأن معظم الناس من العوام الذين لا يميزون بين الصحيح والضعيف من الأحاديث والأخبار، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث والأخبار، وينشرونها فيما بينهم، فيُسهم الوعاظ والخطباء والمدرسون وأمثالهم، في نشر هذه الأحاديث والأخبار المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك. وعليه فإني أنصح كلَّ من يذكرُ حديثاً أو روايةً أن يتثبت من ذلك، وأن يرجع إلى كتب أهل الحديث وإلى كتب العلماء، ليعرف حال ذلك الحديث أو الخبر أو الرواية قبل أن يذكره للناس، حتى لا يدخل في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولئلا يُسهم في الكذب على أئمة الإسلام، وخلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم.

وخلاصة الأمر أن عمر الفاروق رضي الله عنه، هو الصاحب الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ثاني الخلفاء الراشدين وأحد الأئمة المهديين، وأن عمر الفاروق من سادات أمة الإسلام ومن كبرائها وأئمتها وأعلامها، وفضائله أكثر من أن تُحصى. وأن الرافضة يكرهون عمر الفاروق رضي الله عنه ويشتمونه ويصفونه بأقذع الأوصاف، بل منهم من يُكفره ويخرجه من ملة الإسلام والمسلمين، ويحتفلون بيوم مقتله، ويتخذونه عيداً من أعيادهم، ويعتبرون قاتله أبا لؤلؤة المجوسي من أخيارهم.

وبما أن عمر الفاروق هو مطفئُ نار المجوس ومشتت ملكهم، لذلك فهم يحقدون عليه ويكرهونه، وأن من المقرر عند أهل العلم أن الشيعةَ أكذبُ الفرق المنتسبة إلى الإسلام، وأن علماء الإسلام قد تصدوا لأكاذيب وأباطيل الشيعة ففضحوها وبينوا كذبها وزيفها، وأن قصة وأد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنته باطلةٌ، والشواهد على بطلانها كثيرةٌ جداً. وأن

الواجب الشرعي على الوعاظ والخطباء وأئمة المساجد وغيرهم التثبتُ من الأحاديث والأخبار قبل روايتها وذكرها للناس.

۞۞۞

نظراتٌ نقديةٌ في فتوى المجلس الأعلى للإفتاء الفلسطيني حول "التعارف بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت بهدف الزواج"

يقول السائل: ما قولكم في الفتوى التي أباحت التعارف بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بهدف الزواج؟

الجواب: قرأت الفتوى الصادرة عن المجلس الأعلى للإفتاء الفلسطيني وتأملتها ودققت النظر فيها، ولبيان الرأي فيها لا بدّ من الوقفات التالية:

أولاً: لا بد من معرفة الضوابط الشرعية التي تضبط العلاقة بين الشاب والفتاة، وخاصة في ظل فتنة النساء في هذا الزمان، وما يظهرن به من تبرجٍ، وملابس لا تقرها الشريعة، وقد صح في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) رواه مسلم. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما تركت بعدي فتنةً أضرُّ على الرجال من النساء) رواه البخاري ومسلم.

ومن هنا جاء التأكيد على أهم ضوابط كلام المرأة للرجل، ألا وهو عدم الخضوع بالقول، وأن يكون القول الذي تقوله المرأة قولاً معروفاً، كما قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٣٢. وطهارة القلوب أمرٌ مطلوبٌ

شرعاً في هذه العلاقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٣. ولا بد أن يكون كلامُ الرجل مع المرأة في حدود الأدب الشرعي، وعند الحاجةِ فقط، وقد قرر الفقهاء منعَ كلام الرجلِ مع المرأة إذا خُشيت الفتنة، وبالذات إذا كانا شابين[ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز التكلم مع الشابة الأجنبية بلا حاجةٍ، لأنه مظنةُ الفتنة، وقالوا إن المرأة الأجنبية إذا سلَّمت على الرجل إن كانت عجوزاً ردَّ الرجلُ عليها لفظاً، أما إن كانت شابة يُخشى الافتتان بها أو يُخشى افتتانها هي بمن سلَّم عليها، فالسلام عليها وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وذكر الحنفية أن الرجل يردُّ على سلام المرأة في نفسه إن سلَّمت عليه وتردُّ هي في نفسها إن سلَّم عليها، وصرح الشافعية بحرمة ردِّها عليه] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/ ١٢٢.

ومن المقرر شرعاً سدُّ الطرق المفضية إلى الفتنة، كما ورد في رواية لحديث الخثعمية التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وفيه (إن أبي شيخٌ كبيرٌ قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال حجي عن أبيك. قال ولوى عُنقَ الفضل، فقال العباس يا رسول الله: لم لويت عُنَق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً وشابةً فلم آمن الشيطان عليهما) رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني.

ثانياً: الطريق الشرعي لتعرف الخاطب على المخطوبة هو التوجه لوليها وأهلها، فإما أن يتوجه الخاطب بنفسه أو يرسلَ أُمه أو إحدى قريباته لبحث الأمر مع المخطوبة وأهلها، لإبداء رغبته في المخطوبة، بعد أن يكون الخاطب قد سأل الثقات عن المخطوبة وأهلها، وهذا ما قرره الشرع وجرى عليه

العرفُ الصحيحُ في بلادنا وغيرها من بلاد المسلمين، فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي الجهم:(أما معاوية فصعلوكٌ لا مالَ له، وأما أبو جهمٍ فلا يضعُ عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد) رواه مسلم.

ومن ثمَّ تكون رؤية الخاطب للمخطوبة في بيت وليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:أنظرت إليها؟ فقال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً) رواه مسلم. ويستحب للخاطب أن يستخير بعد أن يستشير، فعن جابر رضي الله عنه قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها...) رواه البخاري، والنكاح داخل في عموم الحديث.

ثالثاً: ورد في الفتوى المشار إليها [ومع تقديرنا لمنهج التحوط الذي أخذ به هذا الفريق من العلماء، وحرصهم البالغ على إغلاق منافذ الفتنة، والسبل التي قد تفضي إلى الرذيلة والفواحش كلها، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن العبرة في الحكم بالجواز أو عدمه في مسألة التعارف بين الجنسين، لا تتمثل في الوسيلة المستخدمة للتواصل والمراسلة، وإنما هي في مضمون الحديث نفسه وأهدافه المبتغاة، ومن حيث التزامه بالضوابط والمعايير الشرعية أو خروجه عنها] وهذا الكلام مردودٌ، لأن للوسائل أحكام المقاصد كما قرر العلماء، قال الإمام العز بن عبد السلام: للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل) قواعد الأحكام ١/ ٤٦.

وقال القرافي:[وموارد الأحكام على قسمين:مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنَّها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد، الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة] الفروق ٢/ ٣٣.

وبناءً على ذلك، فالوسيلةُ معتبرةٌ في مسألة التعارف بين الجنسين، فلو أن شاباً حمل مكبرَ صوتٍ ووقف في السوق ولما مرَّت إحدى الفتيات صاح بأعلى صوته: يا فلانة بنت فلان، أريد أن أخطبك، فما قولك؟ لكانت هذه الوسيلة مرفوضةً شرعاً وعرفاً، وإن كان مضمون الكلام لا شيء فيه!

رابعاً: ورد في الفتوى المشار إليها أن من ضمن ضوابط الإباحة:[أن تكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ ماسَّةٌ لذلك] ولا أدري كيف تتأتى الضرورة في هذا الأمر؟! وهل التعارف بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت تدخله الضرورة، قال الفقهاء:[الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالةٌ من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوثَ ضررٍ أو أذىً بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذٍ ارتكابُ الحرام أو تركُ الواجب أو تأخيرُه عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن

قيود الشرع] نظرية الضرورة الشرعية ص٦٧-٦٨. فدعوى دخول الضرورة في التعارف بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت دعوى باطلةٌ شرعاً، ولا تنطبق معايير الضرورة في الشرع على هذا الأمر بحالٍ من الأحوال.

ونفس الكلام يُقال فيما ورد في الفتوى أن[المجلس يرى أن التعارف والحديث عبر شبكات الإنترنت والتواصل الاجتماعي، التي تطورت في هذا العصر، وأضحت سمةً من أبرز سماته ومعالمه، وضرورةً لا يُستغنى عنها، بل يتعذر تجنبها] إن القول بأن الإنترنت ضرورة لا يُستغنى عنها، وأنه يتعذر تجنبها، كلامٌ باطلٌ يرده الواقع، فملايين الناس لا يستعملون الانترنت، وتجنبوه فعلاً؟ !وأما الحاجة الماسة الواردة في الفتوى فلا تدخل أيضاً في تعارف الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت، لأن الحاجة الماسة ملحقةٌ بالضرورة، قال الشاطبي:[الحاجيات ومعناها أنها مُفْتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين -على الجملة- الحرجُ والمشقةُ، ولكنه لا يبلغُ مبلغَ الفساد المتوقع في المصالح العامة] الموافقات ٢/ ١٠-١١.

فالحاجةُ هي: أن يكون الإنسان في حالة من الجهد والمشقة التي تؤدي به إلى الهلاك إذا لم يتناول المحرم شرعاً، وهذه الحالةُ مرتبةٌ دون الضرورة. وهذه الحاجةُ غيرُ متحققةٍ في تعارف الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت، فأين الحرج والمشقة؟ لأن الحاجة يترتب عليها مشقةٌ وحرجٌ، لكنه دون الضرر المترتب على الضرورة. انظر ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية islamport. com/w/amm/Web

خامساً: ما ورد في الفتوى من قيودٍ تضبط تعارف الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت، مثل:[وينبغي أن يكون الحديث بقدر هذه الحاجة، وفي حدود هذا الهدف، ولا يتجاوزهما لمسائل شخصية أخرى من شأنها إثارة الغرائز، وإيقاظ الشهوات، وأن يكون التواصل بينهما في حدود الأحكام الشرعية، والآداب والأخلاق الإسلامية، وأن يجري الحديثُ بينهما بمعرفة الأهل، وتحت اطلاعهم، وليس في غرفٍ مغلقةٍ، ولا في ظل ستارٍ من السرية والكتمان] أقول إن هذه القيود ما هي إلا أمورٌ نظريةٌ، لا يمكن ضبطُها فعلياً، ويعلم ذلك من له خبرةٌ بالإنترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي.

سادساً: لا شك لديَّ أن فتح باب تعارف الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت، ما هو إلا فتحٌ لبابِ شرٍ مستطيرٍ، وفتحٌ لأبواب الفساد، ومدخلٌ من مداخل الشيطان، بل هو أول خطوات الشيطان إلى الحرام، وذريعةٌ للفتنة والفساد، ومن المعلوم أن من قواعد الشريعة سدُّ الذرائع المفضية إلى الفساد، وقاعدة سدِّ الذرائع من القواعد المقررة شرعاً، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ سورة الأنعام الآية ١٠٨. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ سورة البقرة الآية ١٠٤. وما ثبت في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كفَّ عن قتل المنافقين، لأن قتلهم ذريعة لأن يقال إن محمداً يقتل أصحابه. رواه البخاري ومسلم.

سادساً: من المعلوم أن إمكانية الكذب والخداع والمكر، واردةٌ بشكلٍ كبيرٍ في ما يسمَّى (الشات)، وكذلك فإن واقع الاتصال عبر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي بين الشباب والفتيات، يترتب عليه حدوث مفاسد

كثيرة، وقد سمعنا عن حوادث وقصص وجرِّ الفتيات إلى مستنقعات الفساد والرذيلة والإسقاط مما يشيب له الولدان. ولا شك أن ذلك من خطوات الشيطان، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ سورة النور الآية ٢١.

سابعاً: ذكرت الفتوى أن كثيراً من العلماء والفقهاء وكذلك بعض المجامع الفقهية، قالوا بتحريم التعارف بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت بهدف الزواج، وساقت الفتوى بعض أدلتهم [وقد حذرنا الله تعالى من مغبة الوقوع في حبائل الشيطان بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ والأصل في مثل هذه الحالات-كما يقول أصحاب هذا الرأي-أن درء الفتنة والإثارة مقدَّم على مصلحة التعارف والزواج، عملاً بالقاعدة الشرعية:(درءُ المفاسد أولى من جلب المصالح) ويتضح هذا من قول رسولنا الكريم، صلى الله عليه وسلم:(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)] صحيح البخاري، وقوله صلى الله عليه وسلم:(الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) صحيح مسلم] وحبذا لو أخذت الفتوى بهذا القول الذي تؤيده نصوص الشريعة وقواعدها، والمتفق مع مقاصد الشارع الحكيم.

وخلاصة الأمر أن أهم ضوابط كلام المرأة للرجل هو عدم الخضوع بالقول، وأن يكون القول الذي تقوله المرأة قولاً معروفاً، وأن الطريق الشرعي لتعرف الخاطب على المخطوبة هو التوجه لوليها وأهلها، وليس عن طريق

(الشات)، وأن العلماء قرروا أن للوسائل أحكام المقاصد، وأن دعوى دخول الضرورة في التعارف بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت دعوى باطلةٌ شرعاً، ولا تنطبق معايير الضرورة في الشرع على هذا الأمر بحالٍ من الأحوال، وكذلك الحاجة الماسة لا تدخل أيضاً في تعارف الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت، لأن الحاجة الماسة ملحقةٌ بالضرورة، وأن القيود التي ذكرتها الفتوى ما هي إلا أمورٌ نظريةٌ، لا يمكن ضبطُها فعلياً، وأن فتح باب تعارف الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت، ما هو إلا فتحٌ لبابِ شرٍ مستطيرٍ، وفتحٌ لأبواب الفساد، ومدخلٌ من مداخل الشيطان، بل هو أول خطوات الشيطان إلى الحرام، وحبذا لو أن الفتوى أخذت بالتحريم الذي قال به كثيرٌ من العلماء والفقهاء وبعض المجامع الفقهية، وأن القول بتحريم التعارف بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت بهدف الزواج، هو الذي تؤيده نصوص الشريعة وقواعدها، والمتفق مع مقاصد الشارع الحكيم.

العبادات

فقهُ الصلاة وارتباكُ المصلين بسببِ سجود التلاوة

يقول السائل: صليتُ الجمعة في المسجد الأقصى المبارك، فقرأ الإمامُ في الركعة الأولى أواخر سورة النجم، ومعلوم أن آخر آيةٍ منها فيها سجدة تلاوة، ثم كبر وركع ولم يسجد سجود التلاوة، وقد حصلت بلبلةٌ بين المصلين، فبعض المصلين سجدوا سجود التلاوة، وبعضهم لما سمع الإمام قال: سمع الله لمن حمده، قام وأتى بالركوع وتابع الإمام، وبعضهم ترك الركوع وجاء بالسجود، فما حكم صلاة المأمومين؟

الجواب: أولاً: المشروع للإمام إذا قرأ آيةً فيها سجدة تلاوة في الصلاة الجهرية، أن يسجد تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه:(أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (والنجم)، فسجد فيها، وسجد من كان معه) رواه البخاري ومسلم. ويجوز تركُ سجود التلاوة، لأنه سنةٌ عند جماهير أهل العلم، وليس واجباً، فقد ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأتُ على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم، فلم يسجدْ فيها) رواه البخاري ومسلم.

وقد كره الإمام مالك أن يقرأ الإمام سورةً فيها سجدة التلاوة، لما في ذلك من بلبلةٍ للمأمومين، قال الإمام مالك:[لا أُحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورةٍ فيها سجدة، لأنه يخلط على الناس صلاتهم] المدونة ١/ ٢٠٠. وتَرْكُ قراءة آياتٍ فيها سجود التلاوة أولى، وخاصة في المساجد الكبيرة كالمسجد الأقصى المبارك، حيث لا يرى كثيرٌ من المأمومين الإمام ومَنْ ورائه، فلا

يعرفون حال الإمام أراكعٌ هو أم ساجد؟ وهذا من فقه الإمام، فينبغي للإمام أن لا يتسبب في بلبلة المأمومين.

ثانياً: كثيرٌ من المصلين لا يفقهون ما تصح به الصلاة، وهذا من العلم المفروض شرعاً، فقد اتفق العلماء على أنه يجب على المسلم أن يتعلم الأحكام الشرعية التي لا تصح الصلاة إلا بها، واتفقوا على أن هذا العلم فرضُ عينٍ، لا يُعذر المسلم بجهله، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل الآية ٤٣، وورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم) رواه ابن ماجة وغيره وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/ ١٤٠.

ومما يدل على أن المسلم لا يُعذر بالجهل في أحكام الصلاة التي تتوقف صحة الصلاة عليها، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل عذرَ الجهل من الرجل الذي أساء الصلاة، فلم يعتد بصلاته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلَّى فسلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ وقال: ارجع فصلِ فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ارجع فصلِ فإنك لم تصل، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي:[فرضُ العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعلُهُ إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها، وعليه حَمَلَ جماعاتٌ الحديثَ المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم:(طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم) وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح] المجموع ١/ ٢٤.

وقال الحافظ ابن عبد البر:[قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرضٌ متعينٌ على كل امرئٍ في خاصته بنفسه، ومنه ما هو فرضٌ على الكفاية إذا قام به قائمٌ سقط فرضه على أهل ذلك الموضع... والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك، ما لا يسعُ الإنسانَ جهلُهُ من جملة الفرائض المفترضة عليه، نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له... وأن الصلوات الخمس فرضٌ ويلزمه من علمها علمُ ما لا تتم إلا به، من طهارتها وسائر أحكامها] جامع بيان العلم١/ ١٠-١١.

وقد قرر جمهور أهل العلم التفريق بين النسيان والجهل في أحكام الصلاة وغيرها من العبادات، فقالوا يُعذرُ الناسي ولا يُعذرُ الجاهل، قال الإمام القرافي:[الفرق الثالث والتسعون بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح، وقاعدة الجهل يقدح، وكلاهما غير عالمٍ بما أقدم عليه. اعلم أن هذا الفرق بين هاتين القاعدتين مبنيٌ على قاعدةٍ وهي أن الغزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته حكاه أيضاً في أن المكلف لا يجوز له أن يُقدمَ على فعلٍ حتى يعلمَ حُكمَ الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن أجَّرَ وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلَّى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة،

وكذلك الطهارة، وجميع الأقوال والأعمال، فمن تعلَّم وعمل بمقتضى ما علم، أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل، فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه، فقد أطاع الله تعالى طاعةً، وعصاه معصيةً. ويدل على هذه القاعدة أيضاً من جهة القرآن قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ سورة هود الآية ٤٧، ومعناه ما ليس لي بجواز سؤاله علمٌ، فدلَّ ذلك على أنه لا يجوز له أن يقدم على الدعاء والسؤال، إلا بعد علمه بحكم الله تعالى في ذلك السؤال، وأنه جائزٌ، وذلك سببُ كونه عليه السلام عُوتب على سؤال الله عز وجل لابنه أن يكون معه في السفينة، لكونه سأل قبل العلم بحال الولد، وأنه مما ينبغي طلبه أم لا، فالعتب والجواب كلاهما يدل على أنه لا بد من تقديم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه، إذا تقرر هذا فمثله أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ سورة الإسراء الآية ٣٦، نهى الله تعالى نبيه عليه السلام عن اتباع غير المعلوم، فلا يجوز الشروع في شيءٍ حتى يُعلم، فيكون طلب العلم واجباً في كل حالة. . . فإذا كان العلمُ بما يُقدم الإنسانُ عليه واجباً، كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم، فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب عليه، فهذا هو وجه قول مالك رحمه الله:إن الجهل في الصلاة كالعمد، والجاهل كالمتعمد لا كالناسي. وأما الناسي فمعفوٌ عنه لقوله عليه السلام:(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، فهذا فرقٌ. وفرقٌ ثانٍ وهو أن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه، والجهلُ له حيلةٌ في دفعه بالتعلم، وبهذين الفرقين ظهر الفرق بين قاعدة النسيان وقاعدة الجهل] الفروق٢ / ١٤٨-١٤٩.

ثالثاً: إذا تقرر هذا فإن أحوال المأمومين المذكورين في السؤال كما يلي: - مَنْ سجد ظانًّاً أن الإمام سجد للتلاوة ثم لَّما سمع تسميع الإمام قام فجاء بالركوع ولحق بالإمام في باقي الصلاة، فصلاته صحيحة، ولا سجود سهوٍ عليه، لأن الإمام يتحمل ذلك عنه.

- ومَنْ سجد ظانًّاً أن الإمامَ سجد للتلاوة ولم يأت بالركوع ثم لَّما سلَّم الإمام من الصلاة قام فجاء بركعةٍ، فصلاته صحيحة أيضاً، لأنه اعتبر الركعة التي ترك الركوع فيها–وهو ركن من أركان الصلاة– لاغيةً فجاء بركعة بدلها وعليه سجود السهو.

- وأما مَنْ لم يأت بالركوع وتابع الإمام وسلَّمَ معه من الصلاة ولم يأت بركعةٍ أخرى، فصلاته باطلة، لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة، باتفاق أهل العلم وهو الركوع، ولا يسقط سهواً ولا جهلاً، ولا يحمله الإمام عن المأموم. وهؤلاء يلزمهم أن يصلوا الظهر أربعاً، لأن جمعتهم قد بطلت، وصلاة الجمعة لا تُعاد ولا تُقضى على هيئتها، فمنْ بطلت جمعتُهُ أو فاتته، فإنه يصلي الظهر أربعاً.

رابعاً: يجب أن يُعلم أن قول من قال إن صلاة من ترك الركوع صحيحةٌ، لأن الإمام ضامن، فقوله باطلٌ لا دليلَ عليه، فالإمام لا يحمل الأركان عن المأمومين باتفاق الفقهاء، وإنما يحمل عنهم السنن، فعن أبي حازم قال: كان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقدم فتيان قومه يصلون بهم، فقيل له تفعل ذلك ولك من القِدَم ما لك؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(الإمام ضامنٌ، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء يعني فعليه ولهم) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في الصحيحة ٤/ ٣٦٦.

وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الإمام ضامنٌ والمؤذنُ مؤتمنُ، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٣١.

ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:(الإمام ضامن) أي الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، كما قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٠٢. وقال الإمام الماوردي: يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحملُ سهوَ المأموم كما يتحمل الجهر، والسورة، والفاتحة، والقنوت، والتشهد الأول وغير ذلك] أسنى المطالب ٣/ ١٤٨.

وقال الشوكاني:[قوله:(الإمام ضامن) الضمان في اللغة الكفالة والحفظ والرعاية، والمراد أنهم ضمناء على الإسرار بالقراءة والأذكار حُكي ذلك عن الشافعي في الأم. وقيل: المراد ضمان الدعاء أن يعمَّ القوم به ولا يخص نفسه. وقيل: لأنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق. وقال الخطابي: معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم وليس من الضمان الموجب للغرامة] نيل الأوطار٢/ ٣٩.

وقال صاحب عون المعبود:[(الإمام ضامن) أي متكفلٌ لصلاة المؤتمين بالإتمام، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة، بل يرجع إلى الحفظ والرعاية، قال الخطابي: قال أهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان الرعاية، فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمانُ الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء، وقد تأوله قومٌ على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه المأموم راكعاً] عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢/ ١٥٢.

وبناءً على ما سبق فقد اتفق أهل العلم على أنه لا يدخل في ضمان الإمام أركان الصلاة كالركوع والسجود، فإذا ترك المأمومُ ركناً من أركان الصلاة كالركوع والسجود ولم يتداركها حتى سلَّم إمامُه وطال الفصلُ بعد التسليم، فإن صلاة المأموم تبطل، لأن أركان الصلاة لا تسقط سهواً ولا جهلاً، ولا يحملها الإمام عن المأموم، وقرر الفقهاء أن الإمام يتحمل عن المأموم السنن والمستحبات في حال تركها من المأموم.

خامساً: قرر الفقهاء أن صلاة الجمعة لا تُعاد ولا تُقضى على هيئتها، فمن فسدتْ جمعتُهُ أو فاتته، يقضيها ظهراً، وهذا باتفاق أهل العلم فيما أعلم، قال الإمام النووي[وأجمعت الأمةُ على أن الجمعة لا تُقضى على صورتها جمعةً، ولكن من فاتته لزمته الظهر] المجموع ٤/ ٥٠٩.

وقال الإمام النووي أيضاً:[لا تُقضى الجمعة على صورتها بالاتفاق] روضة الطالبين٢/ ٣.

وقد نص فقهاء الحنفية على أن من فسدت جمعتُهُ لخللٍ في شرطٍ من شروطها، أنه يصلي ظهراً. انظر بدائع الصنائع١ / ٥٩٧ وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٣.

ومن فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية [الجمعة لا تُقضى، فإن فاتت لعذرٍ أو فسدتْ بوجود مفسدٍ أو فواتِ شرطٍ، فإنه يصلي بدلها الظهر] http://twitmail. com/email/991394659/45/false

وقال د.الزحيلي عند كلامه على اشتراط العدد في الجمعة:[فإن تركوا الإمامَ أو نفروا بعد التحريمة قبل السجود، فسدت الجمعةُ، وصُليت الظهر] الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٤٣٤. لذلك فإن إعادة صلاة الجمعة كما حصل في واقعة السؤال خطأٌ واضحٌ، وكان الواجب على الإمام أن يبين للمأمومين

أحوالهم في هذه المسألة كما بينتها تحت رقم **ثالثاً**، وأن تقام صلاة الظهر ليصلي كل من بطلت جمعتُهُ.

سادساً: الواجب الشرعي على المصلين أن يعظموا المسجد الأقصى المبارك وغيره من بيوت الله عز وجل، فيحرم فيه الصياحُ والشتمُ والضوضاءُ، فقد قال تعالى: ﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢. ويقول تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠. ولا شك أن المساجد داخلةٌ في عموم شعائر الله.

وورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة) رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ كما قال الإمام النووي وصححه العلامة الألباني.

وورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(إن المصلي يناجي ربَّه، فلينظر بما يناجيه، ولا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآن) رواه مالك بسندٍ صحيح، قاله العلامة الألباني.

وقد همَّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بتعزير مَنْ يرفعون أصواتهم في المسجد، فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال:(كنتُ قائماً في المسجد فحصبني رجلٌ -أي رماني بحصاة - فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما، فقال: ممن أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وخلاصة الأمر أن المشروع للإمام إذا قرأ آيةً فيها سجدةُ تلاوةٍ في الصلاة الجهرية، أن يسجد تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم. وأنه يجب على المسلم أن يتعلم الأحكام الشرعية التي لا تصح الصلاةُ إلا بها، وهذا العلم فرضُ عينٍ، ولا يُعذر المسلم بجهله. وأن مَنْ لم يأت بالركوع وتابع الإمام وسَّلم معه من الصلاة ولم يأت بركعةٍ أخرى، فصلاتهُ باطلة، لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة باتفاق أهل العلم. وأن الإمام لا يحمل الأركان عن المأمومين باتفاق الفقهاء، وإنما يحمل عنهم السنن. وأن صلاة الجمعة لا تُعاد ولا تُقضى على صورتها، فمنْ فسدتْ جمعتُهُ أو فاتته، يقضيها ظهراً، وهذا باتفاق أهل العلم فيما أعلم. وأن الواجب الشرعي على المصلين أن يعظموا المسجد الأقصى المبارك وغيره من بيوت الله عز وجل ﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

حكمُ وضع المدفأة في قبلة المصلي

يقول السائل: في أيام الشتاء نضع عدة مدافئ كهربائية في قبلة المسجد أثناء الصلوات، فاعترض بعض المصلين بأن هذا يُعدُّ تشبهاً بالمجوس، فما حكم وضع هذه المدافئ في قبلة المصلين؟

الجواب: أولاً: مكان الصلاة سواء كان المسجد أو البيت ينبغي أن يكون خالياً من كل ما يشغل المصلي عن صلاته، ويشوش عليه، ويُخلُّ بخشوعه في صلاته، سواء كان ذلك صورةً أو زخرفةً أو مدفأةً أو جهازاً لقتل الحشرات، ونحو ذلك.

وقد دلت السنة النبوية على ذلك، فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم:(صلَّى في خميصةٍ لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم... فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي) رواه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ أخرى قال عليه الصلاة والسلام:(كنت أنظر إلى عَلَمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني) رواه البخاري.

[والخميصة كساء له أعلام، أي:فيه شيءٌ من الخطوط الممتدة، وقد تكون في طوله وقد تكون في عرضه، وهذه الخطوط قد ينظر إليها الإنسان فيُحَدِّثُ بها نفسَه، أو ينشغل قلبهُ بالأشياء التي يراها أمامه، فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون لبه وقلبه وحديثه في الصلاة كله حاضراً فيما يتعلق بالصلاة، ولا يُحَدِّثُ نفسه بشيءٍ خارج عن عبادته، فعرف أن هذه الخطوط التي في هذه الخميصة قد تشغل قلبه ولو كان قليلاً] شرح عمدة الأحكام ٢٠/ ٩.

وعن أنس رضي الله عنه قال كان قِرام- ستر رقيق من صوف ذو ألوان- لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(أميطي عني قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي) رواه البخاري.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن طلحة:(إن كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت، فنسيت أن آمرك أن تُخَمِّرَهما فخَمِّرْهما، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيءٌ يَشغلُ المصلي) رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ١/ ٤٣٤.

وعن مجاهد قال: لم يكن ابن عمر رضي الله عنه يدع شيئاً بينه وبين القبلة إلا نزعه؛ سيفاً ولا مصحفاً، ونص أحمد على كراهة الكتابة في القبلة لهذا المعنى، وكذا مذهب مالك. فتح الباري لابن رجب ٣/٢٠٨. وقد نصَّ العلماء على كراهة أن يكون شيء في قبلة المصلي لئلا ينشغل قلبُهُ ويذهب خشوعُهُ، فقد ورد في المدونة ١/ ١٩٧:[قلت:أكان مالكٌ يكره أن يكون في القبلة مثل هذا الكتاب الذي كتب في مسجدكم بالفسطاط؟ قال: سمعت مالكاً وذكر مسجد المدينة وما عُمل فيه من التزويق في قبلته وغيره، فقال: كره ذلك الناس حين فعلوه، وذلك لأنه يشغلُ الناسَ في صلاتهم ينظرون إليه فيلهيهم] وفيها أيضاً ١/ ٤٢٥:[قلت لابن القاسم: أكان مالكٌ يكره التزويق في القبلة؟ قال: نعم كان يكرهه، ويقول يشغلُ المصلين] وقال الإمام أحمد:[ولا يُكتب في القبلة شيءٌ، وذلك لأنه يشغلُ قلب المصلي، وربما اشتغل بقراءته عن صلاته، وكذلك يُكره تزويقها، وكلُّ ما يشغلُ المصلي عن صلاته] المغني ٢/ ٧٢.

وقال الإمام النووي:[يُكره زخرفةُ المسجد ونقشهُ وتزيينهُ للأحاديث المشهورة، ولئلا تشغلَ قلبَ المصلي] المجموع ٢/ ١٨٠.

وقال صديق حسن خان:[وتزيينه -أي المسجد- يشغلُ القلوبَ عن الإقبال على الطاعة، ويُذهبُ الخشوعَ الذي هو روح جسم العبادة، والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل] الروضة ١/ ٤٧٧. وقال الحطاب المالكي:[قال ابن رشد: كان مالكٌ يكره أن يكتب في القبلة في المسجد شيءٌ من القرآن أو التزاويق، ويقول: إن ذلك يشغلُ المصلي، قال: ولقد كره مالكٌ أن يُكتب القرآن في القراطيس فكيف في الجُدُر؟ قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في

المدونة من كراهة تزويق المسجد، والعلةُ في ذلك ما يخشى على المصلين من أن يلهيهم ذلك في صلاتهم] ٢/ ٢٦٣ -٢٦٤.

وقال ابن مفلح الحنبلي:[قال في «الفصول» وغيره: يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكراً، وغيره، لأن ذلك يشغل المصلي، ويلهيه] المبدع شرح المقنع ١/ ١٤٣.

ثانياً: لا ينبغي أن توضع المدافئ الكهربائية وغيرها في قبلة المصلين، لأنها تشغل المصلين، وتلهيهم عن صلاتهم، وتخلُّ بخشوعهم، طالما أمكن وضعها في غير قبلة المصلين، فإذا تعذر ذلك ووضعت في قبلة المصلين للحاجة إليها، فلا حرج إن شاء الله تعالى، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ويكره أن يصلي إلى نارٍ، قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه، وكره ابن سيرين ذلك، وقال أحمد: في السراج والقنديل يكون في القبلة أكرهه وأكره كل شيءٍ حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئاً في القبلة حتى المصحف، وإنما كره ذلك، لأن النار تُعبد من دون الله، فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها] المغني٢/ ٧٢.

وقال الشوكاني:[وأما الصلاة إلى التنور فكرهها محمد بن سيرين وقال: بيت نار، رواه ابن أبي شيبة في المصنف...وأما السراج فللفرار من التشبيه بعبدة النار، والأولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتنور بل إطلاق الكراهة على استقبال النار فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسماً واحداً] نيل الأوطار ٢/ ١٤٤.

[وصرَّح المالكية والحنابلة بكراهة استقبال شيءٍ من النار في الصلاة -ولو سراجاً أو قنديلاً أو شمعةً موقدة - لأن فيه تشبيهاً بعبدة النار، وذهب الحنفية إلى عدم كراهة استقبال هذه الأشياء، قالوا: لأن المجوس تعبد الجمر

لا النار الموقدة، ولذا قالوا بكراهة الصلاة إلى تنور أو كانون فيه جمر] الموسوعة الفقهية ٢٧/ ١١٣.

وما ذكره بعض الفقهاء من كراهة استقبال شيءٍ من النار في الصلاة كالتنور ونحوه، لأن فيه تشبهاً بعبدة النار، غير مسلَّمٍ، لأن المسلم الموحد لا يعبد إلا الله عز وجل، ولا يخطر بقلب المسلم أنه يصلي للنار، أو أنه يقصد التشبه بالمجوس، وإنما المأخذُ الصحيح للكراهة والله أعلم، هو منع إشغال المصلي، ودفع كل ما يُخل بخشوعه.

قال الإمام البخاري في صحيحه:[باب من صلى وقدَّامه تنورٌ أو نارٌ أو شيءٌ مما يعبد، فأراد به الله عز وجل] وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي:[ومقصود البخاري بهذا الباب: أن من صلَّى لله عز وجل، وكان بين يديه شيءٌ من جنس ما عُبد من دون الله، كنارٍ وتنورٍ وغير ذلك، فإن صلاته صحيحة، وظاهر كلامه أنه لا يُكره ذلك أيضاً] فتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٠٨. وقد سئل الشيخ العثيمين:[بعضُ الناس يتورع أن يصلي أمام المدفأة، فهل هذا صحيحٌ؟ فأجاب: الصحيح أنه لا بأس بذلك، وما علمنا أن أحداً كرهه من أهل العلم، وإنما كره بعض العلماء استقبال النار التي تتوهج ولها لهيب، وعللوا كراهيتهم لذلك بأن وقوفهم بين يدي النار يشبه وقوف المجوس الذين يعبدون النار، فأما هذه الدفايات فليست كنار المجوس، وإذا قلنا بهذا لقلنا حتى النجفات لا نضعها في الجدران وتُزال من المسجد إذا كانت في القبلة؛ لأنها نار، وما زلنا نذكر عن علمائنا أنهم كانوا يأتون بالمباخر ويضعونها أمام الناس بين يدي الصفوف، ثم إن المدفأة هذه إنما تكون بين يدي المأمومين لا بين يدي الإمام، والذي يؤثر هو ما يكون بين يدي الأمام، لو قلنا: إنه مكروه؛ لأن المأمومين تبعٌ لإمامهم، ولهذا لا يُشرع لهم اتخاذ

السترة؛ لأن سترةَ الإمام، سترةٌ لمن خلفه، المهم أنه ليس في النفس شيء، ولا بأس بها] www. almoslim. net/node/194722

ثالثاً:قضية التشبه بالمجوس المشار إليه في السؤال، ليست ورادةً في هذا المقام، لما ذكرته سابقاً، ولأن حقيقة التشبه لا تحصل إلا بنيةٍ مصاحِبةٍ؛ وذلك أن التشبه فِعلٌ مُتَكلَّف لتحصيل مشابهة المتشبَّه به. ولا يكون هنالك تشبهٌ ما دام يوجد حاجةٌ أو ضرورةٌ، فإن وجدت الحاجةُ أو الضرورةُ، فلا تشبه، والحاجة قائمةٌ في استعمال المدافئ الكهربائية في المساجد أيام الشتاء. انظر ضوابطُ التشبُّه المحرَّم في اللباس والزِّينة وتطبيقاتُهُ المعاصرةُ.

وكذلك فإن المدافئ الكهربائية ليست ذات لهبٍ، قال ابن عابدين نقلاً عن صاحب كتاب القنية:[الصحيح أنه لا يكره أن يصلي وبين يديه شمع أو سراج لأنه لم يعبدهما أحدٌ، والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة، حتى قيل: لا يكره إلى النار الموقدة. وظاهره أن المراد بالموقدة التي لها لهب، لكن قال في العناية: إن بعضهم قال: تكره إلى شمعٍ أو سراجٍ، كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقدة. وظاهره أن الكراهة في الموقدة متفق عليها كما في الجمر] حاشية ابن عابدين ١/ ٧٠٣.

وخلاصة الأمر أن مكان الصلاة سواء كان المسجد أو البيت ينبغي أن يكون خالياً من كل ما يشغلُ المصلي عن صلاته، ويشوشُ عليه، ويُخلُّ بخشوعه في صلاته، سواء كان ذلك صورةً أو زخرفةً أو مدفأةً أو جهازاً لقتل الحشرات ونحوها، وأنه لا ينبغي أن توضع المدافئ الكهربائية وغيرها في قبلة المصلين، لأنها تشغل المصلين وتلهيهم عن صلاتهم وتخل بخشوعهم، طالما أمكن وضعها في غير قبلة المصلين، فإذا تعذر ذلك ووضعت في قبلة المصلين للحاجة إليها، فلا حرج إن شاء الله تعالى. وأن قضية التشبه بالمجوس في

وضع المدافئ الكهربائية وغيرها في قبلة المصلين، ليست ورادةً في هذا المقام، لأن المسلم الموحد لا يعبد إلا الله عز وجل، ولا يخطرُ بقلب المسلم أنه يصلي للنار، أو أنه يقصد التشبه بالمجوس، وإنما المأخذُ الصحيح للكراهة والله أعلم، هو منعُ إشغال المصلي، ودفعُ كل ما يُخلُّ بخشوعه. كما أن الحاجة قائمةٌ لاستعمال المدافئ الكهربائية في المساجد أيام الشتاء، وهي لا تشبه ما يعبده المجوس.

حكمُ إقامةِ صلاةِ الاستسقاء بعد صلاة الجمعة

يقول السائل: إن إمام المسجد أقام صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: لا شك أن خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالة، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، والواجب الشرعي على أئمة المساجد أن يتمسكوا بالسنة النبوية ويطبقوها، ويعلموها الناس، وقد صحَّ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ) متفق عليه، أي مردودٌ. وفي رواية أخرى عند مسلم:(من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ) .

وثبت في الحديث الصحيح أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالة) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وصححه ابن حبان

والحاكم والذهبي، وقد قرر المحققون من العلماء أن الأصل في العبادات عامةً، والصلاة بشكلٍ خاصٍ، هو التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالأصل فيها التوقيف أو الحظر كما يعبر بعض العلماء، أي أن الأصل أن لا نفعل شيئاً في باب العبادات، ما لم يكن وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويجب علينا أن نلتزم بذلك بلا زيادةٍ ولا نقصان، يقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ سورة المائدة الآية ٣، فالأصل في المسلم أن يقف عند موارد النصوص، فلا يتجاوزها، لأننا أُمرنا بالإتباع، ونُهينا عن الابتداع، فنحن مأمورون بإتباعه صلى الله عليه وسلم والإقتداء به، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ سورة الأحزاب الآية ٢١.

وقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها وكل ما يتعلق بها، وعلَّم الصحابة كيف يصلون وصلى أمامهم، وقال:(صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون:إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ سورة الشورى الآية ٢١.

ثانياً:كان من هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم عند انحباس المطر أن يستسقي للمسلمين، وكان المسلمون يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم أن يستسقي لهم، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(إن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر،

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطب، فاستقبل رسول الله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يُغيثنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، قال أنس:والله ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قَزعةٍ ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع - اسم جبل بالمدينة النبوية- من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً -أي اسبوعاً- ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فاستقبله قائماً. فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُمسكها. قال: فرفع رسول الله يديه ثم قال: اللهم حوالينا لا علينا، اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر. قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس) .

ثالثاً: صلاةُ الاستسقاء سنةٌ مؤكدةٌ، ثبتت مشروعيتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة وجوهٍ؛ قال العلامة ابن القيم:[ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه استسقى على وجوهٍ:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، وقال اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا.

الوجه الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس، متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً، فلما وافى المصلى صعد المنبر- إن صح وإلا ففي القلب منه شيءٌ-فحمد الله وأثنى عليه وكبره، وكان مما حفظ من خطبته

ودعائه:(الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، تفعل ما تريد، اللهم لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلته علينا قوةً لنا، وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه، وأخذ في التضرع والابتهال والدعاء، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحوَّل إذ ذاك رداءه، وهو مستقبلُ القبلةَ، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وظهر الرداء لبطنه، وبطنه لظهره، وكان الرداءُ خميصةً سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة، والناس كذلك، ثم نزل، فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذانٍ ولا إقامةٍ ولا نداءٍ ألبتة، جهر فيهما بالقراءة، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية.

الوجه الثالث أنه صلى الله عليه وسلم استسقى على منبر المدينة، استسقاءً مجرداً في غير يوم جمعة، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلاةٌ.

الوجه الرابع:أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وهو جالسٌ في المسجد، فرفع يديه ودعا الله عز وجل، فحفظ من دعائه حينئذٍ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير رائث– غير بطيءٍ ولا متأخرٍ–نافعاً غير ضار.

الوجه الخامس:أنه صلى الله عليه وسلم استسقى عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام، نحو قذفةِ حجرٍ ينعطف عن يمين الخارج من المسجد. الوجه السادس:أنه صلى الله عليه وسلم استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء،

فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال بعض المنافقين لو كان نبياً لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أو قد قالوها؟ عسى ربُكُم أن يسقيكم، ثم بسط يديه ودعا، فما ردَّ يديه من دعائه حتى أظلهم السحاب وأُمطروا، فأفعم السيلُ الوادي، فشرب الناس فارتووا] زاد المعاد ١/ ٤٥٧-٤٥٨.

وأكمل وجوه صلاة الاستسقاء هو الثاني، قال الإمام النووي:[أفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين] المجموع ٥/ ٦٤. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[قال القاضي:الاستسقاء ثلاثة أضرب، أكملُها الخروج والصلاة على ما وصفنا، ويليه استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر... والثالث أن يدعو الله تعالى عقيب صلواتهم وفي خلواتهم] المغني٢/ ٣٢٧.

رابعاً:إقامةُ صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة، على خلاف السنة النبوية، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، والثابت في السنة النبوية هو أنه إذا استسقى الإمام وقت الجمعة، فيكتفي بالدعاء أثناء خطبة الجمعة، ولا تقام صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة، قال الإمام البخاري في صحيحه:[باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء] ثم روى بعض حديث أنس المذكور سابقاً. قال الحافظ العسقلاني:[وقد ترجم له المصنف بعد ذلك (من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء) وترجم له أيضا (الاستسقاء في خطبة الجمعة) فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة، اندرجت خطبةُ الاستسقاء وصلاتها في الجمعة] فتح الباري ٢/ ٥٠١.

وقال الحافظ العسقلاني أيضاً:[وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم...وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر، ولا تحويلَ فيه، ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء] فتح الباري٢/ ٥٠٦-٥٠٧.

وقال صاحب عون المعبود:[فيه دليلٌ على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبةُ الاستسقاء وصلاتُها في الجمعة، وقد بوب لذلك البخاري] عون المعبود ٤/ ٢٧.

وورد في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:[يكفي أن يستسقي الخطيبُ في خطبة الجمعة، ولا يصلي صلاة الاستسقاء بعدها؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى في خطبة الجمعة، ولم يصلِّ للاستسقاء بعدها، بل اكتفى بصلاة الجمعة، وكذا الحكم في صلاة العيد يكفي أن يستسقي في الخطبة، ولا يشرع له صلاة الاستسقاء لا قبلها ولا بعدها؛لأن ذلك مخالفٌ لهدي النبي صلى الله عليه وسلم] .

ويضاف أنه إذا اعتاد الناس أن يصلوا صلاة الاستسقاء في المساجد فيخشى أن ينسوا سنة صلاة الاستسقاء وهي المتمثلة بالخروج، قال الحافظ ابن عبد البر:[وأجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز، والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المصر بالدعاء، والضراعة إلى الله تبارك اسمهُ في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء، وتمادي القحط، سنةٌ مسنونةٌ، سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك] التمهيد ١٧/ ١٧٢.

وخلاصة الأمر أن خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرُّ الأمور محدثاتها، وأن الواجب الشرعي على أئمة

المساجد أن يتمسكوا بالسنة النبوية ويطبقوها ويعلموها الناس، وأنه كان من هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم عند انحباس المطر أن يستسقي للمسلمين، وكان المسلمون يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم أن يستسقي لهم، وأن صلاة الاستسقاء سنةٌ مؤكدةٌ ثبتت مشروعيتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة وجوهٍ، أكملها الخروجُ إلى المصلى عندما تطلع الشمس، فيخطب الإمامُ ثم يصلي بهم ركعتين، وأن إقامة صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة، على خلاف السنة النبوية، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، والثابت في السنة النبوية هو أنه إذا استسقى الإمام وقت الجمعة فيكتفي بالدعاء أثناء خطبة الجمعة، ولا تقام صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة. والخيرُ كل الخير في الاتباع، والشرُّ كل الشر في الابتداع.

۞۞۞

مسافةُ السفر المبيحة للفطر والقصر

يقول السائل: إنه يسكن في ضاحية من ضواحي مدينة القدس، وإنه يدرس في جامعة القدس، وعنده فصلٌ صيفيٌ وكما تعلمون جاء رمضان، فقال له بعض الناس يلزمك أن تفطر ولا يجوز أن تصوم لأنك تقطع مسافة سفرٍ من بيتك إلى الجامعة، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً:السفرُ سببٌ من أسباب الفطر المشروعة في رمضان، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٤. وقد بينت في حلقة سابقة من يسألونك أن المسافر في نهار رمضان مخيرٌ بين الصوم والفطر، وهذا القول هو الصحيح الذي دلَّ عليه قوله

تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي فأفطر فليقض أياماً أخر. وهو الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ثابتٌ في عدة أحاديث (صام وأفطر)، ووقع ذلك من الصحابة (فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فكانت رخصةً، فمنَّا من صام، ومنَّا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال:(إنكم مصبِّحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا) ، فكانت عَزْمَة، فأفطرنا، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر) رواه البخاري ومسلم. فهذا الحديث نصٌ في المسألة، حيث إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصومون بعد فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ولم ينكر عليهم. قال الحافظ ابن حجر:[وهذا الحديث نصٌ في المسألة] فتح الباري ٤/ ١٨٤.

ثانياً:إذا تقرر هذا فإن الفقهاء قد اختلفوا اختلافاً كبيراً في مسافة السفر المبيح للقصر والفطر، والمسألة من مسائل الاجتهاد، ويعود اختلافهم إلى أنه لم يثبت نصٌ صحيحٌ صريحٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحديد مسافة السفر، فاجتهد فقهاءُ الأمة في تحقيق المناط في هذه المسألة، قال الشيخ العلامة الشنقيطي:[والظاهر أن الاختلاف في تحديد المسافة من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، فكل ما كان يطلق عليه اسم السفر في لغة العرب يجوز القصر فيه؛ لأنه ظاهر النصوص ولم يصرف عنه صارفٌ من نقلٍ صحيحٍ، ومطلقُ الخروج من البلد لا يُسمَّى سفراً، وقد كان صلى الله

عليه وسلم يذهب إلى قباء وإلى أحد ولم يقصر الصلاة] أضواء البيان ٥/ ١٠٣.

ثالثاً:روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال:(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين) والشك من شعبة أحد الرواة. وهذا الحديث ليس نصاً في المسألة عند جماهير أهل العلم، ولهم عنه إجاباتٍ عديدةٍ منها:

(١) ليس في الحديث جزمٌ بأي المسافتين، ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ. والفرسخ ثلاثة أميال. قال الصنعاني:[فذهب الظاهرية إلى العمل بهذا الحديث، القصرُ ثلاثةُ أميال. وأُجيب عليهم بأنه مشكوكٌ فيه فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الأميال، نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ، إذ الأميالُ داخلةٌ فيها فيؤخذ بالأكثر وهو الاحتياط] سبل السلام ٢/ ٣٩.

(٢) أجاب بعض أهل العلم بأن المراد بحديث أنس رضي الله عنه هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ القصر من تلك المسافة، قال القرطبي:[وهذا لا حجة فيه، لأنه مشكوكٌ فيه، وعلى تقدير أحدهما، فلعله حدُّ المسافرة التي بدأ منها القصر، وكان سفراً طويلاً زائداً على ذلك] تفسير القرطبي ٥/ ٣٣٣.

وقال ابن الجوزي:[كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين، هذا شيءٌ لا يقول به أحدٌ من أرباب المذاهب الظاهرة، وإن كان هذا الحديث مذهباً لجماعةٍ من السلف، فقد كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وقال ابن عمر إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، وإنما يحمل هذا الحديث على أحد شيئين: أحدهما أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بنية السفر الطويل، فلما

سار ثلاثة أميال قصر ثم عاد من سفره فحكى أنس ما رأى. والثاني أن يكون منسوخاً] كشف المشكل من حديث الصحيحين١/ ٨٧٦.

وقال الشيخ عطية سالم:[هناك من أخذ هذا النص وجعل ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ هي مدة السفر التي تقصر فيه الصلاة، وهذا خطأ، والصحيح في ذلك يُؤخذ من قوله:(إذا خرج) فلم يقل: إذا سافر، ولاحظوا الدقة في التعبير، وكأن السفر غير الخروج. فيقول: إذا خرج في سفرٍ طويلٍ، وقطع من السفر الطويل ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ -شك من الراوي- صلى ركعتين، يعني أنه يشرع في قصر الصلاة في السفر الطويل بعد أن يقطع ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ -على الشك- ولا يشرع في قصر الصلاة من بيته؛ هذا حاصل هذا الحديث] شرح بلوغ المرام٧/ ٩٢.

(٣) زعم بعض المتعالمين أن هذا الحديث نصٌ في المسألة، فأخذ يُعنف الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء بطريقة استهزائية، ولسان حاله يقول:

وإني وإن كنت الأخير زمانه لآتٍ بما لم تأت به الأوائل

حتى إنه زعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يطلع على حديث أنس رضي الله عنه، مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية تكلم على فقه هذا الحديث كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣١. وما درى هذا المتطاول على الأئمة الأعلام أنه عرف شيئاً وغابت عنه أشياء، وكما قال الشاعر:

وكمْ من عائِبٍ قوْلاً صَحيحاً وآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السّـــــقيمِ

رابعاً: مذهب جمهور أهل العلم أن مسافة القصر تُقدر بأربعة بُرُد، أي ثمانية وأربعون ميلاً، وهو ما يساوي ثلاثة وثمانين كيلو متراً تقريباً، وقد ثبت هذا التقدير بأسانيد صحيحة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وصحح هذه الآثار الإمام النووي في المجموع ٤/ ٣٢٨، فعن ابن عمر وابن عباس

رضي الله عنهم (كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة بُرُد فما فوق ذلك) وسأل عطاء ابن عباس:أأقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، فقال: إلى منى؟ فقال: لا، لكن إلى جدة وعسفان والطائف) وهذا أحوط الأقوال في المسألة. وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن مسافة السفر مرجعها إلى العرف، لأنه لم يرد فيها تحديدٌ عن صاحب الشرع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[كل اسمٍ ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس، فهو السفر الذي علَّق به الشارع الحكم] مجموع الفتاوى٢٤ / ٤٠-٤١. وهذا القولُ وجيهٌ وقوي من حيث الأدلة.

خامساً:اتفق جماهير علماء الإسلام على أن المسافر لا يقصر ولا يجمع ولا يفطر إلا بعد أن يفارق محلته أو قريته أو مدينته، قال ابن المنذر:[أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها] المغني ٢/ ٩٧.

وذلك لقوله تعالى:﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾سورة النساء الآية ١٠١. فهذه الآية الكريمة أصلٌ في القصر في السفر، فقوله:﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾أي: سافرتم، وقال العلامة الشنقيطي:[يبتدئ المسافرُ القصرَ إذا جاوز بيوت بلده، بأن خرج من البلد كله، ولا يقصر في بيته إذا نوى السفر، ولا في وسط البلد، وهذا قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة، وأكثر فقهاء الأمصار، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر بذي الحليفة، وعن مالك أنه إذا كان في البلد بساتين مسكونة أن حكمها حكم البلد، فلا يقصر حتى يجاوزها، واستدل الجمهور على أنه لا يقصر إلا إذا خرج من البلد، بأن القصر مشروطٌ

بالضرب في الأرض، ومن لم يخرج من البلد لم يضرب في الأرض] أضواء البيان ٥/ ١٠٥.

وبناءً على ما سبق فمن غادر منزله وبقي داخل قريته أو مدينته لا يُسمَّى ضارباً في الأرض ولا مسافراً لا لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً. فالذي يقطع أي مسافةٍ داخل مدينته لا يكون مسافراً، حتى لو بلغت مئة كيلو متر، كما هو الحال الآن في المدن الكبيرة المترامية الأطراف، ومن زعم أن هذا مسافرٌ فهو جاهلٌ بدلالات الكتاب والسنة وبلغة العرب وبأعراف الناس الصحيحة، [قال ابن العربي: وقد تلاعب قومٌ بالدين فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل، وقائلُ هذا أعجميٌ لا يعرف السفرَ عند العرب أو مستخفٌ بالدين، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمؤخر عيني، ولا أفكر فيه بفضول قلبي. ولم يُذكر حدُّ السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة، وإنما كان كذلك، لأنها كانت لفظةً عربيةً مستقرٌ علمُها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن، فنحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافراً لغةً ولا شرعاً، وإن مشى مسافراً ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً] تفسير القرطبي٥/ ٣٥٤.

وقال الشوكاني:[فالواجبُ الرجوعُ إلى ما يصدق عليه أنّه سفر، وأنّ القاصد إليه مسافر، ولا ريب أنّ أهل اللغة يطلقون اسم المسافر على من شدَّ رحله وقصد الخروج من وطنه إلى مكانٍ آخرٍ، فهذا يصدق عليه أنّه مسافرٌ وأنّه ضاربٌ في الأرض، ولا يطلقون اسم المسافر على من خرج مثلاً إلى أمكنةٍ قريبةٍ من بلده لغرض من الأغراض] السيل الجرار ١/ ٣٠٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وابن حزمٍ يقول:السفر هو البروز عن محلة الإقامة؛ لكن قد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع لدفن

الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولم يفطروا. فخرج هذا عن أن يكون سفراً] ومن المعلوم أن حرم المدينة النبوية بريدٌ في بريدٍ، وهو المذكور في الحديث(إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني أُحرِّم ما بين لابتيها) رواه مسلم.

وفي الحديث الآخر(المدينة حرامٌ ما بين عَيرٌ إلى ثورٍ) وهما جبلان في جنوب المدينة وشمالها، رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمَىً) رواه البخاري ومسلم.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته يذهبون من طرف المدينة إلى طرفٍ آخر وما كانوا يقصرون الصلاة.

وخلاصة الأمر أن المسافر في نهار رمضان مخيرٌ بين الصوم والفطر، وهذا القول هو الصحيح الذي تؤيده الأدلة. وأن الفقهاء قد اختلفوا اختلافاً كبيراً في مسافة السفر المبيح للقصر والفطر، والمسألة من مسائل الاجتهاد، ويعود اختلافهم إلى أنه لم يثبت نصٌ صحيحٌ صريحٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحديد مسافة السفر. وحديث أنس رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين) والشك من شعبة أحد الرواة، ليس نصاً في المسألة عند جماهير أهل العلم، ولهم عنه إجاباتٍ عديدةٍ. وأن جماهير علماء الإسلام يقولون بأن المسافر لا يقصر ولا يجمع ولا يفطر إلا بعد أن يفارق محلته أو قريته أو مدينته، وبناءً على ما سبق فمن غادر منزله وبقي داخل قريته أو مدينته لا يسمى ضارباً في الأرض ولا مسافراً، لا لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً. فالذي يقطع أي مسافةٍ

داخل مدينته لا يكون مسافراً، حتى لو بلغت مئة كيلو متر، كما هو الحال الآن في المدن الكبيرة المترامية الأطراف، ومن زعم أن هذا مسافرٌ فهو جاهلٌ بدلالات الكتاب والسنة وبلغة العرب وبأعراف الناس الصحيحة.

۞۞۞

حكم المسافرُ في رمضان

يقول السائل: هل فطرُ المسافر في رمضان واجبٌ أم رخصةٌ يجوز له الأخذ بها ويجوز له الصوم؟

الجواب: أولاً: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة البقرة الآيات ١٨٣-١٨٥.

وقد قرر جمهور أهل العلم أن قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ **وقوله:** ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ **أي فأفطر، فالمعنى: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فليقض عدةً من أيام أخر. قال الإمام الطبري:[وهذا القول عندنا أولى بالصواب؛ لإجماع الجميع**

على أن مريضاً لو صام شهر رمضان - وهو ممن له الإفطار لمرضه- أن صومه ذلك مجزئ عنه، ولا قضاء عليه إذا برأ من مرضه بعدة من أيام أخر، فكان معلوماً بذلك أن حكم المسافر حكمه في أن لا قضاء عليه إن صامه في سفره؛ لأن الذي جعل للمسافر من الإفطار وأمر به من قضاء عدة من أيام أخر مثل الذي جعل من ذلك للمريض وأمر به من القضاء.

ثم في دلالة الآية كفاية مغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها، وذلك قول الله تعالى ذكره: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ولا عسر أعظم من أن يلزم من صامه في سفره عدة من أيام أخر، وقد تكلَّف أداء فرضه في أثقل الحالين عليه حتى قضاه وأداه. فإن ظن ذو غباوة أن الذي صامه لم يكن فرضه الواجب، فإن في قول الله تعالى ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ ما ينبئ أن المكتوب صومه من الشهور على كل مؤمن هو شهر رمضان مسافراً كان أو مقيماً؛ لعموم الله تعالى ذكره المؤمنين بذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ وأن قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ معناه: ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فأفطر برخصة الله فعليه صوم عدة أيام أخر مكان الأيام التي أفطر في سفره أو مرضه. ثم في تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله إذ سئل عن الصوم في السفر:(إن

شئت فصم، وإن شئت فأفطر) الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك بغيره] تفسير الطبري٢/ ٢١٠.

ثانياً: الفطرُ للمسافر في نهار رمضان رخصةٌ وليس واجباً، فإن شاء صام وإن شاء أفطر، ولا حرج عليه في الحالتين، وهذا أرجح أقوال أهل العلم، وهو الذي تؤيده السنة النبوية الصحيحة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[والصحيح الذي عليه الجمهور جواز الأمرين] مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٣٦.

وإنما الخلاف بين جمهور العلماء في الأفضلية، كما قال الإمام النووي:[فرع في مذاهبهم فيمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر هل الأفضل صومه في رمضان أم فطره؟ قد ذكرنا مذهبنا أن صومه أفضل، وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن العاص رضي الله عنهم، وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون.

وقال ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبى والأوزاعي وأحمد واسحق وعبد الملك بن الماجشون المالكي الفطر أفضل. وقال آخرون هما سواء. وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة الأفضل منهما هو الأيسر والأسهل عليه، قال ابن المنذر وبه أقول] المجموع ٦/ ٢٦٥.

ثالثاً: وردت أحاديث كثيرة تدل على أن فطر المسافر رخصةٌ وليس واجباً، منها:

(١) قال الإمام البخاري في صحيحه [باب الصوم في السفر والإفطار. ثم روى بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) . وفي رواية أخرى قال حمزة الأسلمي:(يا رسول الله، أجدُ مني قوةً على الصوم في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال: هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) رواه مسلم.

(٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يومٍ حارٍ حتى يضعَ الرجلُ يدَهُ على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائمٌ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة) رواه البخاري ومسلم.

(٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان، فمنَّا من صام ومنَّا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:(كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنَّا الصائم، ومنَّا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر-لا يعيب عليه- ولا المفطر على الصائم، ثم يرون أن من وجد قوةً فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن) رواه مسلم.

(٤) وعن أنس رضي الله عنه قال:(كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) رواه البخاري ومسلم.

(٥) عن ابن عباس قال:(لا تُعب على من صام، ولا على من أفطر، قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر) رواه مسلم.

رابعاً:ما قيل أن آخر الأمرين من رسول الله صلى اللّه عليه وسلم هو الفطر في السفر، كما ورد عن ابن عباس رضي اللّه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطروا، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى:(وكـان صحابة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره) قائل هذه العبارة هو الإمام الزهري كما في صحيح مسلم (قال الزهري وكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر

فالآخر... قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم) قال العلماء المقصود بآخر الأمرين، أي في سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لفتح مكة، حيث خرج من المدينة صائماً حتى بلغ كراع الغميم فأفطر، وفي رواية أخرى حتى بلغ كديد - وهو ماءٌ بين عسفان وقديد- وتلك المنطقة تحتاج إلى سفر ستة أيام بالإبل.

ومما يؤكد أن هذا هو الفهم الصحيح لآخر الأمرين، ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فكانت رخصةً، فمنَّا من صام، ومنَّا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال:(إنكم مصبِّحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا)، فكانت عَزْمَة، فأفطرنا، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر) رواه البخاري ومسلم.

فهذا الحديث نصٌ في المسألة، حيث إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصومون بعد فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ولم ينكر عليهم. قال الحافظ ابن حجر:[وهذا الحديث نصٌ في المسألة، ومنه يُؤخذ الجوابُ عن نسبته صلى الله عليه وسلم الصائمين إلى العصيان، لأنه عزم عليهم فخالفوا، وهو شاهدٌ لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه

الصوم، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي به على لقاء العدو] فتح الباري ٤/ ١٨٤.

وقال العلامة ابن القيم [وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمراد به واقعةٌ معينةٌ، وهي غزاة الفتح، فإنه صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فكان فطره آخر أمريه، لا أنه حرَّم الصوم، ونظير هذا قول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار، إنما هو في واقعة معينة دُعي لطعام فأكل منه،ثم توضأ وقام إلى الصلاة، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار. وجابر هو الذي روى هذا وهذا، فاختصره بعض الرواة، واقتصر منه على آخره، ولم يذكر جابر لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذا آخر الأمرين مني، وكذلك قصة الصيام، وإنما حكوا ما شاهده أنه فعل هذا وهذا، وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء،وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها...وهذا موضع يغلط فيه كثيرٌ من قاصري العلم، يحتجون بعموم نصٍ على حكمٍ ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده] تهذيب سنن أبي داود ٧/ ٣٥-٣٦.

خامساً: سبق في حديث حمزة الأسلمي المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن الفطر في السفر رخصةٌ فقال:(هي رخصةٌ من الله تعالى فمن أخذ

بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) والرخصة يجوز الأخذ بها ولا حرج في ذلك، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم:(إن الله يحب أن تُؤتى رخصُهُ كما يحب أن تُؤتي عزائمه) رواه أحمد وغيره، وفي رواية (إن الله يحب أن تُؤتى رخصُهُ كما يكره أن تُؤتى معصيته) وهو حديث صحيح بروايتيه كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٩-١٣.

سادساً: فهمُ الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رخصةَ الفطر في السفر، وأنها تعني الإباحة لا الوجوب، واستمرارهم على هذا الفهم، سواء في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام أو بعد وفاته. انظر بحث (رخصة الفطر في سفر رمضان) ص٥٥.

وقد قال الإمام البخاري في صحيحه [باب لم يعب أصحاب النبي بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار] أي في السفر، وذكر حديث أنس السابق (كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم).

وقال الإمام النووي:[باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضررٍ أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر] شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٢٩.

ومما يدل على فهمهم هذا أيضاً، ما سبق من الأحاديث المذكورة سابقاً عن أبي سعيد وابن عباس رضي الله عنه، وكذلك ما رواه مسلم عن حميد قال:(خرجت فصمت، فقالوا لي أعد، فقلت إن أنساً أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله) . وكذلك روى النسائي عن العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد: الصوم في السفر، قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ويفطر) سنن النسائي ٤/ ١٨٤، وصححه العلامة الألباني. وروى عبد الرزاق عن الحسن البصري قال: إذا أهلَّ الرجلَ رمضانُ في أهله وصام منه أيام ثم سافر، فإن شاء صام وإن شاء أفطر) المصنف ٤/ ٢٦٩.

وخلاصة الأمر أن المسافر في نهار رمضان مخيرٌ بين الصوم والفطر، وهذا القول هو الصحيح الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي فأفطر فليقض أياماً أخر. وهو الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ثابتٌ في عدة أحاديث(صام وأفطر) ، ووقع ذلك من الصحابة (فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) وأن بعض أشباه طلبة العلم من قاصري العلم، يحتجون بعموم نصٍ على حكمٍ ويغفلون عن عملٍ صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده.

الدَّين المُقَسَّط – المؤجل- لا يمنع الزكاة

يقول السائل: إنه اشترى شقةً بالتقسيط لمدة عشر سنوات بمبلغ مئة وعشرين ألف دولار، وإنه يملك أموالاً تبلغ أكثر من نصاب الزكاة، فهل تلزمه الزكاة في هذا المبلغ؟

الجواب: البيع بالتقسيط من أبرز المعاملات التجارية في الأسواق المحلية وغيرها، وتشمل ظاهرة البيع بالتقسيط مختلف النشاطات الاقتصادية، كالعقارات والأراضي والسيارات والأثاث والأدوات الكهربائية وغيرها، وإقبال الناس على الشراء بالتقسيط فيه تسهيلٌ وتخفيفٌ عليهم، على الرغم من كون سعر البيع بالتقسيط أعلى من البيع الحاضر.

ومن المعلوم أن بعض الناس وخاصةً التجار يقدمون على الشراء بالتقسيط، مع أن الثمن متوفرٌ لديهم، ليستثمروا أموالهم، وقد تأتيهم أرباحٌ أكثر بكثير من الزيادة التي يدفعونها في بيع التقسيط. فواقع السوق يقول ليس الفقير هو الذي يشتري بالتقسيط فقط! والبيع بالتقسيط جائزٌ شرعاً ولا مانع منه كما دلت عليه أدلةٌ كثيرةٌ ليس هذا محل ذكرها.

إذا تقرر هذا فإن مسائل الديون وعلاقتها بالزكاة من المسائل المختلف فيها قديماً وحديثاً، ومسألة الدَّين المُقَسَّط–المؤجل–وأثره في الزكاة، من المسائل التي تحتاج إلى مزيدٍ من البحث، وخاصةً مع انتشار ظاهرة البيع بالتقسيط كما أسلفت، وقد اختلف الفقهاء في أثر الدَّين على الزكاة، هل يُسقَط من المال الزكوي أم لا؟ والذي أرجحه بعد دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم أن الدَّين المُقَسَّط– المؤجل- لا يمنع الزكاة، كما في السؤال المذكور أعلاه، وبالتالي فمن كان عليه دينٌ مقسطٌ–مؤجلٌ- على شهورٍ أو سنوات، يلزمه أن يزكي ما بيده من أموال، ولا يحسم الدَّين المُقَسَّط–المؤجل- من وعاء

الزكاة، ما عدا القسط الذي يؤديه وقت زكاته، فهذا القسط يُحسم من الوعاء الزكوي قبل إخراج الزكاة. وهذا قول لبعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة كما في نوازل الزكاة ص٧٠ للدكتور الغفيلي ورجحه.

ومن المعلوم أن بعض الفقهاء المتقدمين قالوا إن الدَّين مطلقاً لا يمنع الزكاة وهو قول الشافعي في الجديد وحماد وربيعة والظاهرية وأحمد في رواية، ومن المعاصرين العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز والعلامة محمد العثيمين والعلامة مصطفى الزرقا، وهو ترجيح اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية. قال الشيخ ابن حزم:[إسقاط الدَّين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآنٌ ولا سنةٌ صحيحةٌ ولا سقيمةٌ ولا إجماع، بل جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة، بغير تخصيص مَنْ عليه دين ممن لا دين عليه] المحلى ٦/ ١٣٥.

وقال الإمام النووي:[الدَّين هل يمنع وجوب الزكاة؟ فيه ثلاثة أقوال...فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطناً أو ظاهراً أم من جنس الدَّين أم غيره. قال أصحابنا سواء دين الآدمي ودين الله عز وجل، كالزكاة السابقة والكفارة والنذر وغيرها] المجموع ٥/ ٣٤٤.

وقال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز:[وأما الدَّين الذي عليه فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم] مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٤/ ١٨٩.

وقال العلامة محمد العثيمين:[والذي أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقاً، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلا دَيْناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه، ثم يزكي ما بقي بعده] الشرح الممتع ٦/ ٣٩.

وقال العلامة مصطفى الزرقا:[الدَّين المؤجل والمُقَسَّط (غير الحال) لا يمنع الزكاة على المال الذي لدى الشخص، وإنما الذي يطرح من الزكاة هو الدَّين

الحال الخاضع للمطالبة حالاً حين وجوب الزكاة بحولان الحول، وبناءً عليه تجب الزكاة في المال الذي يأخذه الشخص قرضاً فيتملكه ويعمل به، ما دام دين القرض المذكور مقسطاً أو مؤجلاً، وليس مطالباً به في الحال دفعةً واحدةً] فتاوى مصطفى الزرقا ص١٣٧-١٣٨.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة٩/ ١٨٩:[الصحيح من أقوال العلماء أن الدَّين لا يمنع من الزكاة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل عماله وخرَّاصه لخرص الثمار، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا؟].

وقد تأملت في كلام ابن رشد الحفيد في هذه المسألة، ووجدت أن ما قاله في آخر المسألة:[والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين، لقوله عليه الصلاة والسلام فيها (صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) والمدين ليس بغني] بداية المجتهد ١/ ١٣١. أقول إن واقع الحال اليوم مغاير لما قاله ابن رشد، لأننا نرى كثيراً ممن يشترون بالتقسيط لسنوات، هم من الأغنياء وليسوا فقراء. ومما يدل لهذا القول عموم قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾سورة التوبة الآية ١٠٣. فالمال الذي بيد منْ عليه دينٌ مؤجلٌ داخلٌ في عموم النص، بل هو يستثمره وينميه. قال الشيخ العلامة ابن باز:[يجب على من لديه مال زكوي أن يؤدي زكاته إذا حال عليه الحول، ولو كان عليه دينٌ في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة على من لديه مالٌ تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ولو كان عليه دينٌ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عماله بأخذ الزكاة ممن عليه زكاة، ولم يأمرهم أن يسألوهم هل عليهم دينٌ أم لا؟ ولو كان الدَّين يمنع، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عماله أن يستفسروا من أهل الزكاة هل عليهم دين] مجموع فتاوى الشيخ ابن باز١٤/ ٥١-٥٢.

وسئل الشيخ العلامة العثيمين عن شخص عنده رأس مال قدره مائتا ألف ريال وعليه دين قدره مائتا ألف ريال بحيث يدفع منه كل سنة عشرة آلاف، فهل عليه زكاة؟ فأجاب:[نعم، تجب الزكاة في المال الذي في يده، وذلك لأن النصوص الواردة في وجوب الزكاة عامةٌ، ولم تستثنِ شيئاً، لم تستثنِ مَنْ عليه دينٌ.

وإذا كانت النصوصُ عامةً وجب أن نأخذ بها، ثم إن الزكاة واجبة في المال، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣، وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال:(أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم) فبين الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة في المال، وليست في ذمة الإنسان، والدَّين واجبٌ في ذمته، فالجهة منفكة، فتجب زكاة المال الذي بيدك، والدَّين واجبٌ في ذمتك، فهذا له وجهة، وهذا له وجهة. فعلى المرء أن يتقي ربه ويخرج الزكاة عمَّا في يده، ويستعين الله تعالى في قضاء الدَّين الذي عليه، ويقول:اللهم اقضِ عني الدَّين وأغنني من الفقر. وربما يكون أداء زكاة المال الذي بيده سبباً في بركة هذا المال ونمائه، وتخليص ذمته من الدَّين، وربما يكون منع الزكاة منه سبباً في فقره، وكونه يرى نفسه دائماً في حاجة وليس من أهل الزكاة، واحمد الله عز وجل أن جعلك من المعطين ولست من الآخذين] مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٨/ ٣٩.

ومما يدل على أن الدَّين المؤجل لا يمنع الزكاة، أن مالك المال يتصرف فيه كما يشاء، كأن يستثمره ويتاجر فيه، كما أن الدَّين الذي عليه ليس مطلوباً

حالاً، وقد تطول مدة التقسيط لتبلغ سنوات عشر أو عشرين كما في شراء الشقق والأراضي بالتقسيط. ومما يؤيد ذلك أن الديون المُقَسَّطة على أقساط طويلة المدى لا تمنع من الحج، كمن اشترى داراً بثمنٍ مقسطٍ على عشر سنوات، يؤدي في كل شهرٍ قسطاً. [ويؤيد ذلك ما قاله فقهاء الحنابلة في زكاة الفطر، فإنهم قالوا لا يمنعها الدَّين إلا بطلبه] مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ١٨/ ٣٨.

وأما استدلال من قال بأن الدَّين مطلقاً يمنع وجوب الزكاة، بما رواه مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عثمان رضي الله عنه كان يقول:[هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم) وفي رواية:(فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله) وهذا لا حجة فيه، فمن أدى الدَّين، فليس عليه فيه زكاة، والنزاع هو فيمن لم يؤد الدَّين، واحتفظ بالمال لينتفع به، فهل تسقط عنه الزكاة؟ www. islam-qa.Com

وقال العلامة العثيمين:[وأما أثر عثمان رضي الله عنه فإننا نسلم أنه إذا كان على الإنسان دينٌ حال، وقام بالواجب وهو أداؤُه فليس عليه زكاة؛ لأنه سيؤدي من ماله، وسَبْقُ الدين يقتضي أن يقدم في الوفاء على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تمَّ الحول، والدَّين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة. ونحن نقول لمن اتقى الله، وأوفى ما عليه: لا زكاة عليك إلا فيما بقي، أما إذا لم يوف ما عليه، وماطل لينتفع بالمال، فإنه لا يدخل فيما جاء عن عثمان، فعليه زكاته] الشرح الممتع ٦/ ١٨. وخلاصة الأمر أن البيع بالتقسيط جائز وهو من أبرز المعاملات التجارية في الأسواق ويعم مختلف النشاطات الاقتصادية، والذي أرجحه بعد دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم أن الدَّين المُقَسَّط -المؤجل- لا يمنع الزكاة، وبالتالي فمنْ كان عليه دينٌ مقسطٌ

-مؤجلٌ- على شهورٍ أو سنوات، يلزمه أن يزكي ما بيده من أموال، ولا يُحسَم الدَّين المُقَسَّط -المؤجل- من وعاء الزكاة، ما عدا القسط الذي يؤديه وقت زكاته، فهذا الدَّين يُحسم من الوعاء الزكوي قبل إخراج الزكاة.

۞۞۞

لا تُحسم نفقاتُ استصلاح الأراضي من الزكاة

يقول السائل: إنه استصلح أرضاً للزراعة وكلفته مبلغاً من المال، فهل يحسم نفقات استصلاح الأرض قبل إخراج الزكاة؟

الجواب: أولاً:الراجح من أقوال أهل العلم أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرضُ مما يُقصد بزراعته نماءُ الأرض واستغلالُها عادةً، مثل القمح والشعير والعنب والتين والزيتون والورود والرياحين والزعتر والأعشاب الطبية التي يستنبتها الإنسان ونحوها، وهذا قول الإمام أبي حنيفة في زكاة المزروعات، وهو أقوى المذاهب الفقهية في هذه المسألة، فلم يحصر الزكاة في الأقوات الأربعة التي كانت معروفة قديماً، وهي القمح والشعير والتمر والزبيب، ولم يحصرها في ما يُقتات ويُدخر، كما هو قول المالكية والشافعية، ولم يحصرها في ما ييبس ويبقى ويُكال، كما هو قول الحنابلة. وقول أبي حنيفة أهدى سبيلاً وأصح دليلاً، واعتمد في ذلك على عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾سورة البقرة الآية٢٦٧، وعلى قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام الآية ١٤١. والمراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة، كما نقله القرطبي عن جماعة

من الصحابة والتابعين. واحتج أبو حنيفة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر) رواه البخاري.

قال الإمام ابن العربي المالكي ناصراً قول أبي حنيفة:[وأما أبو حنيفة، فجعل الآية مرآته، فأبصر الحق وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره وبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم:(فيما سقت السماء العشر)] أحكام القرآن لابن العربي٢/ ٧٥٩.

ثانياً:الواجبُ إخراجُ زكاة الزروع والثمار عند الحصاد أو القطاف، لقوله تعالى:﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ولا تجب الزكاة إلا إذا بلغ المحصول نصاباً، والنصابُ خمسةُ أوسقٍ، وتساوي في وقتنا الحاضر ٦٥٣ كيلو غرام تقريباً، فإذا بلغ المحصول نصاباً، فتجب فيه الزكاة. ومقدار الواجب يكون ١٠٪ من الإنتاج إذا كانت المزروعات تُسقى بماء المطر أو مياه العيون بدون كلفةٍ يتحملها المزارع، أو ٥٪ إذا كانت المزروعات تُسقى بجهدٍ من المزارع، كمن يشتري المياه، أو ٥,٧٪ إذا كانت المزروعات تُسقى بكلٍ من الطريقتين السابقتين.

ثالثاً: اتفق الفقهاء على أن نفقات الري لا تُحسم قبل الزكاة، لأن الشارع الحكيم غاير في الواجب بين ما يُسقى بعلاً وما يُسقى نضحاً.

رابعاً:مسألةُ حسم النفقات التي أنفقها المزارع، سواءً كانت قبل البدء بالزراعة كتهيئة الأرض واستصلاحها وشراء المعدات الزراعية، أو كانت نفقات أنفقها على زرعه، كثمن الأسمدة والمبيدات وأجور العمال ونحوها،

مسألةٌ خلافيةٌ بين الفقهاء قديماً وحديثاً، ولا أعلم ورود نصوصٍ شرعيةٍ صريحةٍ فيها، لذا كانت مجالاً واسعاً لاختلاف وجهات النظر.

خامساً:هنالك ثلاثةُ اتجاهاتٍ لأهل العلم في حسم النفقات التي تحملها المزارع وهي:

(١) جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم يرون أن هذه النفقات لا تخصم قبل أداء الزكاة، بل تجب زكاة جميع ما خرج من الأرض.

(٢) رأي عطاء من فقهاء السلف واختيار أبي بكر ابن العربي بحسم النفقة مطلقاً، قال عطاء:[إنه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقي مقدار الزكاة زكى وإلا فلا] المحلى ٤/ ٦٦. وعن عطاء قال:[ارفع البذر والنفقة وزك ما بقي] وقال عطاء في الزرع:[إذا أعطى صاحبه أجر الحاصدين والذين يدورون عليه، هل عليه فيما أعطاهم صدقة؟ قال: لا، إنما الصدقة فيما حصل في يديك) مصنف ابن أبي شيبة٤/ ٢٣، وانظر عارضة الأحوذي ٣/ ١٤٤-١٤٥.

(٣) رأيٌ لبعض المعاصرين بإسقاط الثلث من المحصول مقابل النفقات، ثم إخراج الزكاة من الباقي حسب كيفية الري. وهذا ما انتهت إليه الندوة الفقهية الاقتصادية السادسة لدلَّة البركة.

سادساً: ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الزراعة، حيث قرر ما يلي:

أولاً:لا يُحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار، في المقدار الواجب.

ثانياً:لا تُحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثاً:النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة. ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعاً:يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها] .

سابعاً:ما انتهت إليه الندوةُ الفقهيةُ الاقتصادية السادسة لدلَّة البركة جواباً على السؤال التالي: تقوم -شركة- البركة بمشروعاتٍ زراعيةٍ استثماريةٍ وتتحمل في سبيل إصلاح الأرض وإعدادها للزراعة وتحسين إنتاجها نفقاتٍ كثيرةٍ ، فما هي الحدود لحسم هذه التكاليف؟ وهل تُزكى هذه المشروعات بناءً على الحكم الأصلي في إخراج العشر أو نصف العشر تبعًا لكيفية الريّ؟

الفتوى: بعد مناقشاتٍ مستفيضةٍ اتضح أن هناك وجهات نظر ثلاثاً: الأولى: ترى حسم جميع النفقات ثم تخرج العشر أو نصف العشر.

الثانية: عدم حسم التكاليف وإخراج الزكاة فيما سُقي بماء السماء العشر، وفيما سُقي بآلة نصف العشر.

الثالثة: إسقاط الثلث من المحصول ثم إخراج الزكاة من الباقي حسب كيفية الريّ. وقد انتهى الحاضرون إلى اختيار حسم النفقات قبل إخراج الزكاة على ألا يتعدى الحسمُ الثلث ، ثم يتم حساب الزكاة بإخراج العشر إن كان الري بماء السماء ، ونصف العشر إن كان بآلة].

ثامناً: بعد إجالة النظر والفكر والتأمل في أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً في هذه المسألة، أرى أنه يجب التفرقة في النفقات بين ما كان قبل الزرع وبعده، فنفقات استصلاح الأراضي وتهيئتها للزراعة، ونفقات شراء المعدات والأدوات اللازمة للزراعة، كالجرارات والحصادات ومولدات الكهرباء ونحوها مما يُقصد به تأسيس المزرعة وتجهيزها، لا تُحسم من الزكاة، فمَثلُها كمَثلِ من اشترى أرضاً وأقام عليها محلاتٍ ليجعل تجارته فيها، فلا تحسم نفقات شراء الأرض والبناء من زكاة تجارته.

نقل الشيخ ابن قدامة المقدسي عن أبي عبيد قوله:[ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة، لأن المئونة تقل، لأنها تكون من جملة إحياء الأرض، ولا تتكرر كل عام] المغني ٢/ ٥٥٦.

ونقل القرافي عن بعض فقهاء المالكية:[وأما حفر الأنهار والسواقي وإقامة الجسور، فلا تأثير لمئونة ذلك] الذخيرة ٣/ ٨٣. وهذا الاختيارُ موافقٌ لقرار مجمع الفقه الإسلامي المذكور سابقاً [لا تُحسم من وعاء الزكاة نفقاتُ إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة] وموافقٌ لما ورد في معيار الزكاة [لا تحسم من الموجودات الزكوية مصروفات الري، ولا مصروفات إصلاح الأرض والقنوات والتربة] المعايير الشرعية ص٤٨٠.

وأما النفقات المتعلقة بالزراعة نفسها كأجرة الحراثة وثمن السماد والمبيدات وأجرة العمال ونحوها، فتحسم قبل إخراج الزكاة، إذا كان المزارع قد أنفقها من ماله نقداً، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما:(أنه قال في الرجل ينفق على ثمرته، فقال: يرفع النفقة ويزكي ما بقي) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٧. وعن عطاء قال:[إنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقي مقدار الزكاة زكى وإلا فلا] المحلى ٤/ ٦٦.

وروى يحيى بن آدم عن وكيعٍ عن إسماعيل بن عبد الملك قال:[قلت لعطاء:الأرض أزرعها؟ فقال: ارفع نفقتك وزكِ ما بقي] الخراج ص ١٥٢.

وأما إذا كانت تلك النفقات ديوناً، فيطبق عليها قاعدة أثر الديون على الزكاة، والذي أرجحه فيها بعد دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم، أن الدَّين المُقَسَّط -المؤجل- لا يمنع الزكاة، وبالتالي فمنْ كان عليه دينٌ مقسطٌ -مؤجلٌ- على شهورٍ أو سنوات، يلزمه أن يزكي ما بيده من أموال، ولا يُحسَم الدَّين المُقَسَّط -المؤجل- من وعاء الزكاة، ما عدا القسط الذي يؤديه وقت زكاته، فهذا الدَّين يُحسم من الوعاء الزكوي قبل إخراج الزكاة.

وخلاصة الأمر أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض مما يُقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها عادةً على الراجح من أقوال أهل العلم. وأن مقدار الواجب١٠٪ من الإنتاج، إذا كانت المزروعات تُسقى بماء المطر أو مياه العيون بدون كلفةٍ، أو ٥٪ إذا كانت المزروعات تُسقى بجهدٍ من المزارع، أو ٥,٧٪ إذا كانت المزروعات تُسقى بكلٍ من الطريقتين السابقتين.

وأن مسألةُ حسم النفقات التي أنفقها المزارع، مسألةٌ خلافيةٌ بين الفقهاء قديماً وحديثاً، ولا أعلم ورود نصوصٍ شرعيةٍ صريحةٍ فيها، وقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة آراءٍ بينتها. والذي أرجحه أنه يجب التفرقة في النفقات بين ما كان قبل الزرع وبعده، فنفقات استصلاح الأراضي وتهيئتها للزراعة، لا تحسم من الزكاة، والنفقات المتعلقة بالزراعة نفسها، تحسم قبل إخراج الزكاة إذا كان المزارع قد أنفقها من ماله نقداً، وإذا كانت ديوناً حالَّة فتحسم من وعاء الزكاة، وإذا كانت ديوناً مقسطة فلا تحسم.

فتوى شاذةٌ تجيزُ رميَ الجمرات لليوم الثاني من أيام التشريق في الليلة السابقة

يقول السائل: إنه من حجاج هذا العام وقد أفتاهم أحدُ المرشدين بأن يرموا الجمرات في اليوم الأول من أيام التشريق الساعة العاشرة مساء ذلك اليوم، ورمي الجمرات لليوم الثاني من أيام التشريق بعد الساعة الثانية عشر مباشرةً، ومن ثمَّ يتعجلون بالخروج من منى، والذهاب إلى الحرم لطواف الوداع، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: فيه تفصيلٌ من عدة وُجوهٍ:

أولاً: إن الفتوى بمجردِ الرأي دون علمٍ، وبدون دليلٍ بابٌ من أبواب الضلالة، فالفتوى من أخطر الأمور وأشدِّها، لأنها في الحقيقة توقيعٌ عن ربِّ العالمين كما قال العالمون، وكثيرٌ من الذين يتصدرون للفتوى اليوم، لا يدركون خطورة شأن الفتوى، وما يجب أن يكون عليه المفتي من علمٍ وصدقٍ والتزامٍ بشرع الله. قال تعالى:﴿فاسْأَلُوا أَهلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾سورة النحل الآية ٤٣، قال ابن عباس رضي الله عنهما:[أهل الذكر هم أهل العلم] تفسير القرطبي١٠/ ١٠٨.

وقال العلامة ابن القيم:[ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمدُ العلمَ بما يُبلغ، والصدقَ فيه، لم تصلحْ مرتبةُ التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حَسَنَ الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان مَنصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكَرُ فضلُهُ، ولا يُجهل قدرُهُ، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيقٌ بمن أقيم في هذا

المنصب أن يُعدَّ له عُدَّته، وأن يتأهب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصرُهُ وهاديه، وكيف وهو المنصبُ الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ سورة النساء الآية ١٢٧، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالةً، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ سورة النساء الآية ١٧٦، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤولٌ غداً وموقوفٌ بين يدي الله] إعلام الموقعين ٢/ ١٦-١٧.

ثانياً:إن الأصل في باب العبادات هو التوقيف أو الحظر كما يُعبر بعضُ أهل العلم، والمقصود هو اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم بدون زيادةٍ ولا نقصان، فليس لأحدٍ مهما كان أن يزيد في العبادة شيئاً، ولا أن يُنقص منها شيئاً، وقد أمر الرسولُ صلى الله عليه وسلم في حديثين صحيحين مشهورين، بالالتزام بالعبادة كما فعلها هو عليه الصلاة والسلام، أولهما: قوله صلى الله عليه وسلم:(صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري، فهذا الحديث الصحيح الصريح يقرر هذا الأصل وهو لزوم الاتباع في الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فنؤدي الصلاة كما وردت عن رسول صلى الله عليه وسلم بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ.

ثانيهما: قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(خذوا عني مناسككم) رواه مسلم، فهذان الحديثان يدلان على أن الأصل في العبادات هو التوقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يثبت شيءٌ من العبادات إلا بدليلٍ من الشرع، والحج منها، فهو عبادةٌ متلقاةٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم للحديث السابق (خذوا عني مناسككم)، فلا يجوز لنا أن نخترع صفةً جديدةً

في عبادة الحج ليست واردةً في الشرع، وليس عليها دليلٌ من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا بدَّ من الدليل لكل عملٍ من أعمال الحج. وقد نقل الإمام ابن العربي عن الزبير بن بكار قال:[سمعت مالك بن أنس وأتاه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله من أين أُحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أَحرمَ رسولُ صلى الله عليه وسلم. فقال: إني أُريد أن أُحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: فإني أُريد أن أُحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة. فقال: وأيُّ فتنةٍ هذه؟ إنما هي أميالٌ أزيدها. قال: وأيُّ فتنةٍ أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلةٍ قصَّر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾] الاعتصام للشاطبي ١/ ١٣٢.

ثالثاً: اتفق العلماء على أن رمي الجمار واجبٌ من واجبات الحج. ويلزم بتركه دمٌ، ويبدأ وقتُ الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس، ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال عند جمهور العلماء، بما فيهم الأئمة الأربعة، ويجوز الرمي ليلاً عن اليوم السابق إلى ما قبل طلوع فجر اليوم الذي يليه. وقد أجاز جماعةٌ من الفقهاء الرميَ قبل الزوال، وقولهم مرجوحٌ، لما ثبت من رمي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال، وقد قال صلى الله عليه وسلم:(خذوا عني مناسككم) رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[الحاجُّ يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمةُ خلفاً عن سلفٍ عن نبيها صلى الله عليه وسلم] شرح العمدة في الفقه ٣/ ٥٥٧.

وقال أكثر العلماء مَنْ رمى قبل الزوال فلا يصح رميُهُ، وعليه الإعادةُ، فإن لم يفعلْ لزمه دمٌ. وهو شاةٌ تُذبح في الحرم المكي وتوزع على فقرائه.

رابعاً:كلُّ الذين أجازوا الرميَ قبل الزوال، قالوا لا بدَّ أن يكون الرميُ بعد الفجر، ولم يقلْ أحدٌ منهم فيما أعلم بجواز الرمي قبل الفجر، قال الشيخ العلامة ابن باز:[والرمي في الليل إنما يصح عن اليوم الذي غربت شمسُهُ، ولا يجزئ عن اليوم الذي بعده] www. binbaz. org. sa/mat.

وما ذكره العلامة ابن باز محلُّ اتفاقٍ بين العلماء في عدم جواز الرمي ليلاً عن اليوم التالي، وإنما يجوز عن اليوم السابق، وبناءً على ذلك فما فعله بعضُ الحجاج من الرمي ليلاً في اليوم الأول من أيام التشريق الساعة العاشرة من مساء ذلك اليوم، ورمي الجمرات لليوم الثاني من أيام التشريق بعد الساعة الثانية عشر مباشرةً، إنما يصح الرمي عن اليوم الحادي عشر فقط، ولا يجزئ عن اليوم الثاني عشر، وبذلك يكون هؤلاء الحجاج قد تركوا الرمي عن اليوم الثاني عشر، لأن وقت الرمي في أيام التشريق يبدأ بعد الفجر عند من قال بجواز الرمي قبل الزوال، وهو قولٌ مرجوحٌ كما أشرت. ويلزمهم دمٌ يُذبح في مكة المكرمة، لعدم صحة رمي الجمار عن اليوم الثاني عشر، لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(من ترك شيئاً من نسُكه أو نَسيه فعليه دمٌ) رواه مالك والدار قطني والبيهقي. وعليه فإن تعجلَ هؤلاء الحجاج غير صحيح، فلا يجوز لأحدٍ أن يتعجل قبل رمي جمرات اليوم الثاني عشر، وبما أن هؤلاء الحجاج لم يرموا جمرات اليوم الثاني عشر في وقتها فتعجلُهم غير صحيح.

خامساً:ما قام به هؤلاء الحجاج من طواف الوداع قبل أن يكونوا قد رموا جمرات اليوم الثاني عشر، غير معتدٍ به شرعاً، لأن طواف الوداع باتفاق الفقهاء يكون بعد الانتهاء من جميع المناسك، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرَ عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن

المرأة الحائض) رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ينفرْ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت) رواه مسلم.

وبما أن طواف الوداع وقع قبل رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر، فهو غير صحيحٍ ويلزم بتركه دمٌ، لأن طواف الوداع واجبٌ على الراجح من أقوال أهل العلم. سادساً:دعوى التيسير ورفع الحرج عن الحجاج التي يستند إليها بعض المفتين والمرشدين، الذين يقولون بهذه الفتاوى العرجاء، ليست صحيحة، لأن التيسير ورفع الحرج لا يكون إلا بالدليل، لأن الحجَّ عبادةٌ توقيفيةٌ كما ذكرت، ولو سألنا هؤلاء المفتين والمرشدين، ما الدليلُ على جواز رمي الجمرات لليوم الثاني من أيام التشريق في الليلة السابقة؟ لما أحروا جواباً، فلذلك فإن التيسير في أعمال الحج يكون حسبما شرعه الله عز وجل، وحسبما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكون حسب هذه الفتوى العرجاء بغير دليلٍ وإنما اتباعٌ للأهواء وخطبٌ لرضا العوام، وقد حذر العلماء قديماً وحديثاً من التساهل في الفتوى، قال النووي:[يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرفَ به حَرُمَ استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يُحمل ما نُقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراضُ الفاسدة، على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص، لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصدُه فاحتسب في طلب حيلةٍ لا شبهة فيها للتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسنٌ جميلٌ، وعليه يُحمل ما

جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان- الثوري-:[إنما العلمُ عندنا الرخصةُ من ثقةٍ، فأما التشديدُ فيحسنُهُ كلُّ أحدٍ] المجموع ١/ ٤٦.

سابعاً: من أسباب الخلل الذي يقع فيه حجاجُ بلادنا في بعض مناسك الحج-كما في السؤال، وكما في ترك المبيت بمزدلفة والاكتفاء بالمرور بها قبل منتصف الليل، والإصرار المستمر على ترك المبيت في منى ليلة عرفة وهو من السنة-هو أن بعض شركات الحج تريد أن توفر من النفقات المالية على حساب أداء الحجاج للمناسك وفق السنة النبوية.

ويضاف إلى ذلك جهلُ بعض المرشدين الذين ترسلهم وزارة الأوقاف، فهؤلاء يحتاجون إلى إرشاد، وينبغي أن يُعلم أن الحجَّ عبادةٌ عمليةٌ، ولا تكفي قراءةُ مناسك الحج من كتابٍ حتى يفقه الشخص الحج ويصير مرشداً، بل لا بد أن يكون المرشدُ قد حجَّ سابقاً، قبل أن يُسند إليه إرشاد الحجاج. والواجب الشرعي يفرض على الأوقاف أن تضع حدَّاً لتلاعب بعض الشركات بحج الناس، وأن تؤهل المرشدين.

وخلاصة الأمر أن الفتوى من أخطر الأمور وأشدِّها، لأنها توقيعٌ عن رب العالمين، وأن الفتوى بمجردِ الرأي دون علمٍ، وبدون دليلٍ بابٌ من أبواب الضلالة، وأن الأصلَ في باب العبادات هو التوقيف أو الحظر، والحج عبادةٌ متلقاةٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم للحديث (خذوا عني مناسككم) وأن رمي الجمار واجبٌ ويلزم بتركه دمٌ، ويبدأ وقته في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس، ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال على الراجح، وأن الرمي في الليل إنما يصح عن اليوم الذي غربت شمسُهُ، ولا يجزئ عن اليوم الذي بعده، وأن ما فعله بعض الحجاج من الرمي ليلاً في اليوم الأول من أيام التشريق الساعة العاشرة مساء، ورمي الجمرات لليوم

الثاني من أيام التشريق بعد الساعة الثانية عشر مباشرةً، إنما يصح الرمي عن اليوم الحادي عشر فقط، ولا يجزئ عن اليوم الثاني عشر، ويلزمهم دمٌ يُذبح في مكة المكرمة، وأن طواف الوداع قبل رمي جمرات اليوم الثاني عشر، غير معتدٍ به شرعاً، ويلزم بتركه دمٌ أيضاً. والواجب الشرعي يفرضُ على الأوقاف أن تضع حدًّاً لتلاعب بعض الشركات بحج الناس، وأن تؤهل المرشدين.

المعاملات

حكم التعاقد شفوياً وآثاره

يقول السائل: إنه يوزع بضاعةً لشركة مواد غذائية، وقد استخدم سيارته ومخزنه وثلاجته في توزيع منتجات الشركة، وبينه وبين الشركة اتفاقٌ شفوي، وبعد بضع سنين طلبت منه الشركة أن يخفض الأسعار، وأن يزيد جهوده في التوزيع، مما يزيد من مبيعات الشركة ويرهقه وينقص دخله، فما حقُّ كل طرف على الآخر في حالتي الاستمرار في العمل أو تركه؟

الجواب: أولاً: العقد في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين: المعنى العام، وهو كل ما يعقده -يعزمه- الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، كما يقول الجصاص، وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به... وأما المعنى الخاص فالعقد يطلق على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، قال الجرجاني: العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول. وبهذا المعنى عرفه الزركشي بقوله: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ١٩٨-١٩٩.

ثانياً:الأصل في العقود أن تكون شفوية، فالإيجاب والقبول يقعان بالألفاظ، وهذا هو الأصل في انعقاد العقود عند جميع الفقهاء، وإذا تمَّ العقدُ شفوياً فقد أصبح عقداً ملزماً لطرفيه، لأن العقد لا يشترط لصحته الكتابة والتسجيل، وإن كان ذلك هو الأفضل والأولى، وخاصةً في زماننا، حيث خربت ذممُ كثيرٍ من الناس وقلَّ دينُهم وورعهم، وزاد طمعهم وجشعهم.

ثالثاً:أمر الله عز وجل بالكتابة والتوثيق والإشهاد في معاملات الناس وعقودهم، كما في آية الدين وهي أطول آية في القرآن الكريم، حيث يقول

الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآيتان٢٨٢-٢٨٣.

قال ابن العربي المالكي:[قوله تعالى:﴿فَاكْتُبُوهُ﴾يريد أن يكون صكاً ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطرأ فشُرِع الكتاب والإشهاد] أحكام القرآن ١/ ٢٤٧.

ومما يرشد إلى مشروعية كتابة العقود وتوثيقها ما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(ما حق امرئٍ مسلمٍ يبيت ليلتين، وله شيءٌ يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) رواه البخاري ومسلم.

وقد روى الترمذي بإسناده عن عبد المجيد بن وهب قال:(قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أُقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت بلى، فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبداً أو أمةً لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم) رواه الترمذي وحسَّنه ورواه ابن ماجة ورواه البخاري تعليقاً، وقال الشيخ الألباني: حسن.

وينبغي حملُ الناس في هذا الزمان على كتابة العقود وجوباً، قطعاً لأكل حقوق الآخرين بالباطل، وسداً لأبواب النزاع والخصومات، ولما نرى في مجتمعنا من نزاعٍ وشقاقٍ وخلافٍ بسبب عدم توثيق العقود والديون وعدم كتابتها، فكم من المنازعات حدثت بين المؤجر والمستأجر، بسبب عدم كتابة عقد الإجارة، وكم من خصوماتٍ حصلت بين الشركاء لاختلافهم في قضية ما، ويعود ذلك لعدم كتابة اتفاق الشراكة، وهكذا الحال في كل المعاملات التي لم توثق. لذا فإني أنصح كل متعاقدين في أيٍ من العقود الشرعية، أن يوثقا العقد بجميع شروطه وتفصيلاته الصغيرة قبل الكبيرة، قال الله تعالى:﴿ولا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾. قال ابن العربي المالكي:[هذا تأكيدٌ من الله تعالى في الإشهاد بالدَّين تنبيهاً لمن كسل فقال: هذا قليلٌ لا أحتاج إلى كتبه والإشهاد عليه، لأن أمر الله تعالى فيه والتحضيض عليه واحدٌ، والقليلُ والكثير في ذلك سواء] أحكام القرآن ١/ ٢٥٧.

وينبغي أن يُعلمَ أن الاعتماد على عامل الثقة بين الناس، ليس مضموناً، لأن قلوب الناس متقلبة، وأحوالهم متغيرة، وقد يكون المتعاقدان متحابين وصديقين حميمين وقت العقد، ثم يقع بينهما من العداوة والبغضاء ما الله

به عليم، فتضيع الحقوق. كما أن المعاملة التي لا تُكتب ولا يُستشهد عليها يترتب عليها مفاسدُ كثيرةٍ، منها ما يكون عن عمدٍ إذا كان أحد المتعاقدين ضعيف الأمانة فيدَّعي بعد طول الزمن خلاف الواقع، ومنها ما يكون عن خطأٍ ونسيانٍ، فإذا ارتاب المتعاقدان واختلفا ولا شيء يُرجع إليه في إزالة الريبة ورفع الخلاف من كتابة أو شهود أساء كل منهما الظن بالآخر، ولم يسهل عليه الرجوع عن اعتقاده إلى قول خصمه، فلجَّ خصامه وعدائه، وكان وراء ذلك من شرور المنازعات ما يرهقهما عسراً ويرميهما بأشد الحرج وربما ارتكبا في ذلك محارم كثيرة. تفسير المنار٣/ ١٣٤ بتصرف.

رابعاً: العقد الشفوي الذي تمَّ بين الموزع والشركة هو عقدُ إجارة بشكلٍ عامٍ، وبالتحديد الإجارة الواردة على عمل الإنسان أو عقد الأجير الخاص في الفقه الإسلامي، ومعلومٌ أن عقد الإجارة عقدٌ لازمٌ عند جماهير أهل العلم، ومعنى ذلك أن العقد إذا كان محدداً بمدةٍ معينةٍ كسنةٍ مثلاً، فلا يملك أحدُ الطرفين فسخه إلا عند انتهاء مدته، ومعلومٌ أن الوفاء بالعقد واجبٌ شرعيٌ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١، فهذه الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود، فالوفاء بالعقود فريضةٌ شرعيةٌ. قال الحسن البصري:[يعني بذلك عقود الدِّين، وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ وكراءٍ ومناكحةٍ وطلاقٍ ومزارعةٍ ومصالحةٍ وتمليكٍ وتخييرٍ وعتقٍ وتدبيرٍ وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غيرُ خارجٍ عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر، وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام] تفسير القرطبي ٦/ ٣٢.

وقال الزجاج:[المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم مع بعضكم مع بعض] تفسير القرطبي ٦/ ٣٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[إن الوفاء بها أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان من الواجبات التي اتفقت عليها الملل، بل العقلاء جميعاً] مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١٦.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(المسلمون على شروطهم) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٢.

خامساً:يجب الوفاء بمقتضى العقد الشفوي المتفق عليه بين الطرفين، والالتزام بما يترتب عليه في حق المتعاقدين، وعليه فإذا كان هنالك مدةٌ زمنيةٌ للعقد، كأن حُددت مدة العقد بسنة أو سنتين ونحو ذلك، فيجب الالتزام بذلك. والأصل المقرر عند الفقهاء أن عقد الإجارة لا بد أن يكون مؤقتاً بمدة زمنية معلومة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومةً كشهرٍ وسنةٍ. ولا خلاف في هذا نعلمه، لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه، المعرِّفة له، فوجب أن تكون معلومة] المغني ٦/ ٧.

وإن لم تكن هنالك مدةٌ مضروبةٌ في العقد، ورغب أحد الطرفين في تغيير الاتفاق الشفوي، فله ذلك، والاتفاق على عقدٍ جديدٍ بعد الوفاء بجميع متطلبات العقد السابق -الاتفاق الشفوي- فإن اتفقا على العقد الجديد فبها ونعمت، وإن لم يتفقا، ينتهي التعاقد بينهما.

وخلاصة الأمر أن العقد يطلق على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، فالعقد ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي، وأن الإيجاب والقبول

يقعان بالألفاظ، وهذا هو الأصل في انعقاد العقود عند جميع الفقهاء، وإذا تمَّ العقدُ شفوياً فقد أصبح عقداً ملزماً لطرفيه، والله عز وجل قد أمر بالكتابة والتوثيق والإشهاد في معاملات الناس وعقودهم، وينبغي حمل الناس في هذا الزمان على كتابة العقود وجوباً، قطعاً لأكل حقوق الآخرين بالباطل، وسداً لأبواب النزاع والخصومات، وأنه يجب الوفاء بمقتضى العقد الشفوي المتفق عليه بين الطرفين، والالتزام بما يترتب عليه في حق المتعاقدين، وأن الأصل المقرر عند الفقهاء أن عقد الإجارة لا بد أن يكون مؤقتاً بمدة زمنية معلومة، وإذا حُددت مدة زمنية للعقد فيجب الالتزام بذلك. وإن لم تكن هنالك مدةٌ مضروبةٌ في العقد، ورغب أحد الطرفين في تغيير الاتفاق الشفوي، فله ذلك، والاتفاق على عقدٍ جديدٍ بعد الوفاء بجميع متطلبات العقد السابق- الاتفاق الشفوي-فإن اتفقا على العقد الجديد فبها ونعمت، وإن لم يتفقا، ينتهي التعاقد بينهما.

۞۞۞

البيعُ على النماذج والعَيِّنات

يقول السائل: إنه يشتغل مندوب مبيعات ويبيع المحلات التجارية والصيدليات حسب العَيِّنَة، فما الحكم في ذلك، ؟

الجواب: أولاً: البيع حسب العَيِّنَة معروفٌ عند الفقهاء قديماً باسم (بيع الأُنموذج)، وكلمة الأُنموذج أو النموذج معرَّبة، قال في القاموس المحيط:[النموذج، بفتح النون:مثالُ الشيء، معرَّبٌ. والأُنموذج لحن] وقال شارحه:[والأُنموذج بضم الهمزة لحنٌ، كذا قاله الصاغاني في التكملة، وتبعه

المصنف. قال شيخنا نقلاً عن النَّوَاجي -شمس الدين محمد بن حسن- في تذكرته: هذه دعوى لا تقوم عليها حجة. فما زالت العلماء قديماً وحديثاً يستعملون هذا اللفظ من غير نكيرٍ، حتى إن الزمخشري -وهو من أئمة اللغة- سمَّى كتابه في النحو (الأنموذج)، وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني-وهو إمام المغرب في اللغة سمَّى به كتابه في صناعة الأدب] . وبيع النموذج هو أن يُقدم البائع عَيِّنَةً للمشتري ويكون البيع على مثلها، كأن يُري البائعُ المشتريَ عَيِّنَةً من القمح، ويتمُّ العقدُ على شراء مثل تلك العَيِّنَة، ومثل أن يُريه عَيِّنَةً من البلاط، فيقول أبيعك مثل هذه العَيِّنَة كل متر بخمسين شيقلاً، أو يريه كرسياً، فيقول له أبيعك مئة كرسي مثله بكذا وكذا.

ثانياً: الأصل المقرر عند الفقهاء أن يكون المبيع -السلعة- معلوماً للمتعاقدين [لا بد لمعرفة المبيع من أن يكون معلوماً بالنسبة للمشتري بالجنس والنوع والمقدار، فالجنس كالقمح مثلاً، والنوع كأن يكون من إنتاج بلدٍ معروف، والمقدارُ بالكيل أو الوزن أو نحوهما] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/٩. فإذا كان المبيع حاضراً يُكتفى بالإشارة إليه، كأن يقول البائع للمشتري بعتك هذا الخروف بمئتي دينارٍ، [من المقرر أن الإشارة إلى المبيع هي أقوى طرق التعريف والتعيين، ولذلك إذا كان المبيع في حضرة المتعاقدين (مجلس العقد) وتمَّ تعيينُهُ بالإشارة بحيث عرفه المشتري ورآه، فإن البيع لازم إذا خلا من سببٍ خاص (لا يتصل برؤية المبيع) من الأسباب التي ينشأ بها الخيار للمشتري] الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٢٢.

وأما إذا كان المبيع غائباً، فإن قدَّم البائعُ عَيِّنَةً منه كالبلاط في المثال السابق، فرؤية العَيِّنَة كرؤية جميع المبيع. وإن كان المبيع مما لا يُعرف بالعَيِّنَة، كالغنم لاختلاف أفرادها، فلا بد من وصفه وصفاً نافياً للجهالة وقاطعاً للمنازعة. قال عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي:[ولا بد من معرفة المبيع معرفةً نافيةً للجهالة] الاختيار ٢/ ١٧٧.

ثالثاً: بيع النموذج أو العَيِّنَة جائزٌ عند جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً، فبه قال الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، رجحها المرداوي في الإنصاف، ورجحها العلامتان السعدي وتلميذه العثيمين، وعددٌ آخر من العلماء المعاصرين، منهم، د. محمد عقلة، د.النشمي، د. وهبة الزحيلي، وآخرون. قال الزيلعي الحنفي:[قال (وكفت رؤيةُ وجه الصُّبْرَةِ – الصُّبْرَةُ ما جُمع من الطعام بلا كيلٍ ولا وزنٍ بعضه فوق- والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطوياً وداخل الدار، لأن رؤية ما يُستدل به على المقصود يكفي، لتعسر رؤية الجميع، ورؤية هذه المواضع من هذه الأشياء يقع بها العلم بالمقصود، فلا معنى لاشتراط رؤية غيرها، ولو دخل في المبيع أشياء، فإن كان لا تتفاوت آحاده كالمكيل والموزون، وعلامته أن يعرض بالنموذج يُكتفى برؤية بعضه، لجريان العادة بالاكتفاء بالبعض في الجنس الواحد، ولوقوع العلم به بالباقي] تبيين الحقائق ٤/ ٢٦. وقال الدسوقي المالكي:[وجاز البيع برؤية بعض المثلي، أي بسبب رؤية بعض المثلي، سواء

كان البيع بتاً أو على الخيار، ولو جزافاً لما مرَّ أن رؤية البعض كافية فيه] حاشية الدسوقي١١/ ٤٧.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي:[ومثل أنموذج المتماثل، أي المتساوي الأجزاء كالحبوب، فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع، فلا بدَّ من إدخاله في المبيع] مغني المحتاج ٦/ ٢٩٩.

وقال المرداوي الحنبلي مرجحاً القول بجواز بيع النموذج:[ولا يصح بيع الأنموذج بأن يريه صاعاً ويبيعه الصُّبْرَةَ على أنها من جنسه على الصحيح من المذهب، وقدَّمه في الفروع وغيره. وقيل ضبط الأنموذج كذكر الصفات، نقل جعفر فيمن يفتح جراباً ويقول الباقي بصفته إذا جاء على صفته ليس له ردُّه. قلت:وهو الصواب] الإنصاف ٧/ ٢٧٦.

وقال العلامة السعدي:[وهذا يدل على قوة القول بصحة بيع الأنموذج؛ لعدم الفرق بينه وبين رؤية ظاهر الصُّبْرَةِ المتساوية الأجزاء ونحوها، يحقق هذا أنه يجب تطبيق جميع المفردات والتفاصيل على أصل الشرط وهو العلم، فمتى حصل العلم به بأي طريقٍ جاز، ومتى انتفى العلمُ لم يجز] الفتاوى السعدية ٧/ ١٩٨.

وقال العلامة العثيمين[مسألة: هل يصح بيع الأنموذج؟ الجواب: في هذا خلافٌ بين العلماء، منهم من يرى أنه لا يصح، والصحيح أن البيع صحيح؛ لأن العلم مدرك بهذا، وما زال الناس يتعاملون به... ومذهب أبي حنيفة

رحمه الله أنه يصح البيع، ويكون للمشتري الخيار إذا رآه، وهذا هو الصحيح] الشرح الممتع ٨/ ١٥١-١٥٢.

وقال د. محمد عقلة:[جمهور فقهاء المسلمين يرون صحة بيع الأنموذج، وجواز الاكتفاء برؤية بعض المبيع ما دام يدل بصورة كافية على بقيته، وأن أدلة القائلين بمنعه لا ينتهض بها حجة على ما قالوا، فالأولى المصير إلى مذهب الجمهور] http://pubcouncil. kuniv. edu. kw/jsis/homear

ومما يدل على جواز بيع النموذج أو العَيِّنَة، أن رؤية بعض المبيع تكفي إن دلت على الباقي فيما لا يختلف أجزاؤه اختلافاً بيِّناً، لذلك شرط القائلون بجوازه أن يكون في المثليات التي لا تتفاوت أفرادُها، قال د.محمد عقلة:[جميع من أجازوا بيع الأنموذج من الفقهاء متفقون على اشتراط أن يكون المعقود عليه من المثليات التي لا تتفاوت آحادها، ويبطلونه في غير المثلي كالعددي المتفاوت] المصدر السابق. فمن اشترى صندوق بندورة أو كيس قمحٍ فلا يُشترط أن يرى كل حبةٍ، وقد جرى عرف الناس بذلك، فلا يرون كل أجزاء أو أفراد ما يشترونه، لأن اشتراط ذلك يوقع في الحرج، والحرج مرفوعٌ في شريعتنا.

رابعاً: أخذت القوانين المدنية في بعض البلاد كفلسطين والأردن بجواز بيع العَيِّنَةِ أو النموذج، فقد ورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة (٣٢٤) :[الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها، تكفي رؤية الأنموذج منها فقط]

وقال شارح المجلة:[كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، والثياب التي تكون نسيجَ مكانٍ واحدٍ، فرؤية الأنموذج منه أو بعضه تكفي لسقوط خيار الرؤية، لأن المقصود معرفة صفة المبيع، فبرؤية الأنموذج يحصل ذلك. وقد جرى العرف بذلك...فعلى هذا إذا اشترى شخصٌ شيئاً من ذلك بعد رؤية أنموذجه، فليس -له- خيار رؤيةٍ عند رؤيةِ الباقي، ما لم يكن الباقي أدنى من الأنموذج أو من البعض الذي رُئي، فيكون مخيراً بخيار العيب (الملتقى، مجمع الأنهر) فرؤية نماذج الثياب التي اعتاد التجارُ بيعها بعرض هذه النماذج التي تبين طول الثوب وعرضه وشكله، مسقطةٌ لخيار الرؤية، لأن المتعارف بين التجار بيعُ هذه الثياب بعرض نماذجها.

وكذلك إذا اشترى شخصٌ مثلياً من جنسٍ واحدٍ كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة سواء أكانت في إناءٍ واحدٍ أم أوانٍ مختلفةٍ، فرؤية بعضه قبل الشراء تجزئ عن رؤية باقيه على القول الأصح (بزازية) ، لأن تعريف الباقي فيما إذا كان الكل في وعاءٍ واحدٍ باعتبار المماثلة، لا باعتبار اتحاد الوعاء (طحطاوي) فإذا اشترى شخصٌ شيئاً من ذلك بعد رؤية نموذجه والرضا به، فلا يكون مخيراً عند رؤية الباقي إلا إذا ظهر أن المال الذي لم يره قبلاً دون ما رأى نموذجه (انظر المادة التالية). أما إذا كانت المثلياتُ مختلفةَ الجنس، فلا تكفي رؤيةُ جنسٍ منها لإسقاط خيار الرؤية في الأجناس الأخرى، ويكون للمشتري خيارُ الرؤية فيما رآه وما لم يره] درر الحكام ٢/ ١٦٤-١٦٥.

وورد في القانون المدني الأردني:[المادة ١/٤٦٨ إذا كان البيع بالنموذج تكفي فيه رؤيته ووجب أن يكون المبيع مطابقاً له] .

خامساً:يترتب على القول بجواز بيع العَيِّنَة أو النموذج ثبوتُ الخيار للمشتري بعد الرؤية، فإذا لم يكن المبيع مطابقاً للنموذج، فيثبت الخيارُ للمشتري، ورد في المادة (٣٢٥) من مجلة الأحكام العدلية:[ما بيع على مقتضى الأنموذج، إذا ظهر دون الأنموذج يكون المشتري مخيَّراً، إن شاء قبله، وإن شاء ردَّه] وقال شارحها:[مثلاً الحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسقٍ واحدٍ من الكرباس والجوخ وأشباهها، إذا رأى المشتري أنموذجها ثم اشتراها على مقتضاه، فظهرت أدنى من الأنموذج، يخير المشتري حينئذ إذا ظهر المبيع أدون من الأنموذج أو من بعض المبيع الذي رآه المشتري، فالمشتري يكون مخيَّراً بخيار العيب فيما رآه نموذجاً، وفيما لم يره، وله قبول المبيع بجميع الثمن المسمَّى أو ردَّه وفسخ البيع] درر الحكام ٢/ ١٦٦.

وقال د.محمد عقلة:[مذهب الحنفية أكثر المذاهب تفصيلاً في أحكام هذا البيع، ولاسيما ما يترتب عليه من ثبوت الخيار للمشتري عند رؤية سائر المبيع، فلا يكون مطابقاً للأنموذج، وما يترتب على هذا الخيار من ردِّ المبيع كله أو إمساكه كله، والتعرض لحالة اختلاف المشتري والبائع في المطابقة بين العَيِّنَة وسائر المبيع. وهذه النقاط جميعاً لم يتعرض لها سائر الفقهاء كليةً، أو بإيجاز لا يبلغ حدَّ التوضيح والتفصيل الذي يظهر في فقه الحنفية]

وخلاصة الأمر أن البيع حسب العَيِّنَة معروفٌ عند الفقهاء قديماً باسم بيع الأُنموذج، وأن بيع النموذج هو أن يُقدم البائع عَيِّنَةً للمشتري ويكون البيع على مثلها، وأن الأصل المقرر عند الفقهاء أن يكون المبيع معلوماً علماً نافياً للجهالة وقاطعاً للمنازعة، وأن بيع النموذج أو العَيِّنَة جائزٌ عند جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً، وأخذت القوانين المدنية في بعض البلاد كفلسطين والأردن بجواز بيع العَيِّنَة أو النموذج، وأنه يترتب على القول بجواز بيع العَيِّنَة أو النموذج ثبوت الخيار للمشتري بعد الرؤية، فإذا لم يكن المبيع مطابقاً للنموذج، فيثبت الخيار للمشتري، فإن شاء أخذ السلعة وإن شاء ردَّها.

۞۞۞

الضوابطُ الشرعيةُ للتعامل مع العَيِّنات الدوائية المجانية

يقول السائل: أعمل طبيباً وقد قلتم في الحلقة السابقة من (يسألونك) بجواز البيع على العَيِّنات، فما الحكم الشرعي في بيع العَيِّنات المجانية التي نحصل عليها من مندوبي شركات الأدوية؟

الجواب: أولاً: العَيِّنات الدوائية المجانية هي عبارةٌ عن نماذج صغيرةٍ لأنواع من المنتجات الدوائية المنتجة من مصانع الأدوية أو وكلائها. والغرض من ترويجها هو اعتمادها كوسيلة للإعلام عن الأدوية التي تنتجها مصانع

الأدوية، أو التي يوزعها وكلاؤها، بهدف تعريف الأطباء والصيادلة على الدواء. www. iqaldawaya. net/page. php?440

وقد ألزمت القوانينُ المتعلقةُ بالخدمات الطبية، بأن يُطبع على عبوات العَيِّنات الدوائية المجانية، عبارة (عينة مجانية) أو نحوها، ورد في المادة ٣٥/ أ من نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين:[تكون عينات الأدوية مختزلةً بجميع أشكالها الصيدلانية، وموسومةً بعبارةٍ تشير إلى أنها (عينةٌ طبيةٌ مجانيةٌ) باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية على لصاقة الوعاء الداخلي، وعلى وجهين من الغلاف الخارجي، يحملان اسم الدواء، شريطة أن تتم الطباعة في المنشأ وفوق اسم الدواء بشكل متقاطع معه أو تحته مباشرة].

ثانياً: لا يجوز لشركات الأدوية ووكلاءها أن تعطي عيناتِ أي دواءٍ إلا بعد استيفائه للشروط العلمية المهنية، التي تجيز استخدامه، وأن يكون خاضعاً للتجارب والدراسات المعتبرة في هذا المجال. انظر هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي ص١٤. وورد في المادة ٣٤/ ب من نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين:[يكون توزيع عينات الأدوية مجاناً لغايات الترويج العلمي لها والدراسات العلمية، وحسب تعليماتٍ خاصةٍ تصدرها اللجنة وتتضمن مواصفات تلك العينات وشروط توزيعها].

ثالثاً: يقتضي الواجبُ الشرعيُ من مندوبي شركات الأدوية أن يصفوا الأدوية للأطباء والصيادلة على حقيقتها، وعدم ذكر أدوية الشركة بأوصافٍ

ليست فيها، كوصفها بالجودة العالية أو ما شابه ذلك، إذا كانت الأدوية بخلاف ذلك الوصف. كأن تكون هذه الأدوية ذات تأثيرات جانبية مضرةٍ، ويقوم مندوبُ الشركة بإخفاء ذلك. أو تكون محرمةً في الشريعة الإسلامية. فالواجب أن يكون مندوبُ شركة الأدوية أميناً في التعامل مع الأطباء والصيادلة، فيما يقدمه لهم من عيناتٍ وبياناتٍ ومعلوماتٍ. انظر بحث(الضوابط الشرعية للمعاملات المالية بين الأطباء ومندوبي شركات الأدوية) د.حسين شحاتة.

رابعاً: إعطاءُ الأطباء والصيادلة العَيِّنات الدوائية المجانية لا حرج فيه أصلاً، ما دام أن القصد من ذلك، هو تعريف الأطباء والصيادلة على الدواء، وبدون اشتراط تسويقها ووصفها للمرضى. بل أصبح ذلك من العرف العام المنتشر في العمل الطبي. والأصل المقرر عند الفقهاء أن الأصل في المعاملات الإباحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ على تحريمه، كما لا يُشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرَّمه الله، بخلاف الذين ذمَّهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدِّين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل

الحلال ما حللته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٣٨٦.

خامساً: إذا اشترط مندوبو شركات الأدوية على الأطباء والصيادلة تسويقها ووصفها للمرضى، فلا يحل للأطباء والصيادلة قبولها، لأنها حينئذ تكون رشوة. وقد ثبت في الحديث (أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٢/ ٢٦١.

سادساً: يجب أن يكون وصفُ الطبيبِ الدواءَ للمريض حسب حالة المريض وفي مصلحته، ولا يكون مبنياً على ملاحظة مصلحةٍ للطبيب أو لشركات الأدوية. والمريض أمانةٌ بين يدي طبيبه، فإذا وصف الطبيبُ دواءً للمريض على خلاف مصلحة المريض، من أجل تسويق نوعٍ من الأدوية، فإن الطبيب يكون غاشاً لمريضه، ومن المعلوم أن من قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية تحريم الغش والخديعة، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من غشنا فليس منا) رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار) رواه ابن حبان والطبراني وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٦٤.

كما أن الطبيب إذا وصف أدويةً للمريض ليست في مصلحته، فقد خان القسمَ الذي أقسمه عندما تخرج من كلية الطب:[أُقْسِمُ باللهِ العَظِيمْ أن أراقبَ اللّه في مِهنَتِي. وأن أصُونَ حياة الإنسان في كافّةِ أدوَارهَا. في كل الظروف والأحَوال بَاذِلاً وسْعِي في استنقاذها مِن الهَلاكِ والمرَضِ والألَم والقَلق. وأن أَحفَظ لِلنّاسِ كَرَامَتهُم، وأسْتر عَوْرَتهُم، وأكتمَ سِرَّهُمْ. وأن أكونَ عَلى الدوَام من وسائِل رحمة الله، باذلا رِعَايَتِي الطبية للقريب والبعيد، للصالح والخاطئ، والصديق والعدو. وأن أثابر على طلب العلم، أُسَخِره لنفعِ الإنسَان...لا لأذاه. وأن أُوَقّرَ مَن عَلَّمَني، وأُعَلّمَ مَن يَصْغرُني، وأكون أخاً لِكُلِّ زَميلٍ في المِهنَةِ الطِبّيّة مُتعَاونِينَ عَلى البرِّ والتقوى. وأن تكون حياتي مِصْدَاق إيمَاني في سِرّي وَعَلانيَتِي، نَقيّةً مِمّا يُشينهَا تجَاهَ الله وَرَسُولِهِ وَالمؤمِنين. والله على ما أقول شهيد] إن هذا القسم يجب شرعاً الوفاء به. وليتذكر الطبيب وأمثاله أنه سيحاسب على كل ما قدمت يداه.

سابعاً: الأصلُ المقرر في الأنظمة الرسمية التي تضبط عمل الأطباء والصيادلة، أنه يُحظر على الأطباء والصيادلة بيع العَيِّنات الدوائية المجانية، مع العلم أنه يُكتب عليها عباراتٌ تدل على أنها مجانية، مثل(عينات مجانية) أو (عينات مجانية محظورٌ بيعها) ونحو ذلك، فقد ورد في نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين في المادة ٧٣/ أ:[لا يجوز الاتجار بالعينات المجانية للأدوية وللمستحضرات الصيدلانية الجاهزة أو عرضها للبيع سواء من قبل صاحب مستودع الأدوية أو الصيدلية أو الطبيب أو أي شخص آخر] .

ثامناً: إذا باع الطبيبُ أو الصيدليُ العَيِّنات الدوائية المجانية، فبيعه باطلٌ شرعاً، لأن الجهة التي منحته العَيِّنات الدوائية المجانية، اشترطت عليه ألا يبيعها من خلال كتابة عبارة تدل على المجانية، كما أن شركات الأدوية التي توزع العَيِّنات الدوائية المجانية إنما توكل الطبيبُ أو الصيدليُ في توزيع هذه الأدوية وصرفها للمرضى مجاناً، وبيعُها مخالفٌ لمقتضى الوكالة، والعلماء متفقون على أن الوكيل أمينٌ، والواجب شرعاً على الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة في الحدود التي أذن له الموكل بها، أو التي قيده الشرع أو العرف بالتزامها، ولا يتصرف الوكيل إلا في حدود ما أذن له فيه موكله. ولا يجوز للوكيل التصرف إلا ضمن ما يأذن له الموكل، قال الشيخ ابن حزم الظاهري:[ولا يحل للوكيل تعدي ما أمره به موكله، فإن فعل لم ينفذ فعله، فإن فات ضمن، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٠. ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٤] المحلى ٧/ ٩١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن، فاختص بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق تارة، وبالعرف أخرى] المغني ٥/ ٢٥١.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/ ٧٢:[الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن فيه، وهو مأمور بالاحتياط والغبطة، فلو وكله في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده، لأنه لم يتناوله إذن مطلقاً، ولا عرفاً لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره]. ويترتب على بيع الطبيبِ أو الصيدلي العَيِّنات الدوائية المجانية التحريم، فكسبهُما من ذلك حرامٌ شرعاً.

تاسعاً: يحرم شرعاً على الطبيب والصيدلي أن يقوما بإخفاء ما يدل على أن العَيِّنات الدوائية مجانية، كأن يقوما بطمس العبارة التي تدل على مجانية العبوة.

عاشراً: الأفضل في رأيي أن تكون الأولوية في الاستفادة من العَيِّنات الدوائية المجانية، للمرضى الفقراء والمحتاجين ويقدمون على غيرهم. وخلاصة الأمر أن الغرض من ترويج العَيِّنات الدوائية المجانية هو تعريف الأطباء والصيادلة على الدواء. وأنه لا يجوز لشركات الأدوية ووكلاءها أن تعطي عيناتِ أي دواءٍ إلا بعد استيفائه للشروط العلمية المهنية التي تجيز استخدامه.

وأن الواجب الشرعي يقتضي من مندوبي شركات الأدوية أن يصفوا الأدوية للأطباء والصيادلة على حقيقتها. وأن إعطاء الأطباء والصيادلة

العَيِّنات الدوائية المجانية لا حرج فيه أصلاً، ما دام أن القصد هو تعريفهم على الدواء، وبدون اشتراط تسويقها ووصفها للمرضى.

وأنه إذا اشترط على الأطباء والصيادلة تسويقها ووصفها للمرضى، فلا يحل لهم قبولها، لأنها حينئذ تكون رشوة. وأنه يجب أن يكون وصفُ الطبيبِ الدواءَ للمريض حسب حالة المريض وفي مصلحته، ولا يكون مبنياً على ملاحظة مصلحةٍ للطبيب أو لشركات الأدوية. وأن الأنظمة الرسمية تحظر بيع العَيِّنات الدوائية المجانية، وإذا باع الطبيبُ أو الصيدليُ العَيِّنات الدوائية المجانية، فبيعه باطلٌ شرعاً.

ويحرم شرعاً على الطبيب والصيدلي أن يقوما بإخفاء ما يدل على أن العَيِّنات الدوائية مجانية. وأن الأفضل في رأيي أن تكون الأولوية في الاستفادة من العَيِّنات الدوائية المجانية، للمرضى الفقراء والمحتاجين ويقدمون على غيرهم.

حكم تبرع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بأموال المساهمين

يقول السائل: ما حكم تبرع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بأموال المساهمين لجهاتٍ مجتمعية؟

الجواب:

أولاً: تُحدد غايات وأهداف الشركة المساهمة العامة في عقد التأسيس ونظامها الداخلي، والغالب فيها أنها شركات يُقصد منها الربح والاستثمار، ومسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة نصت عليها المادة (١٢٤) من قانون الشركات الأردني المطبق في الضفة الغربية[صلاحيات المجلس: لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها، ولكن على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة، وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة ولا أحكام هذا القانون].

ثانياً: إن التكييف القانوني لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، أنهم شركاء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، كما أنهم وكلاء عن بقية المساهمين في إدارة الشركة وتسييرها لتحقيق غاياتها.

ثالثاً: بما أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة وكلاء عن بقية المساهمين، فهم وكلاء إدارة وحفظ، وهذا يعني انحصار حدود الوكالة التي منحتها لهم الهيئة العامة للشركة في إدارة الشركة لتحقيق غاياتها وأهدافها، والمحافظة على أموال الشركة واستعمالها من أجل تحقيق غاياتها وأهدافها.

رابعاً: بناءً على ما سبق فالذي أراه أنه ليس من صلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة التبرع بأموال المساهمين، إلا إذا تم النص في عقد التأسيس ونظامها الداخلي على ذلك. ومن المعلوم فقهاً أنه لا يجوز

للشريك أن يتبرع بمال الشركة إلا بإذن الشركاء، لأن العقد بينهم على التجارة والربح ولا يكون ذلك إلا في عقود المعاوضات، ولا يجري في عقود التبرعات فالشريك لا يملك التبرع بمال شريكه. فإذا أذن له شريكُه فذاك. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية.

وكذلك فإن الوكيل لا يملك التبرع بمال موكله أو موكليه، والتبرع تصرفٌ يحتاج إلى وكالةٍ خاصةٍ، ولا يدخل ضمن الوكالة العامة، ورد في المبـــدأ رقم (٨٨١) لعام ١٩٨٧ الصادر عن محكمة التمييز الأردنية:[إن المفوض بإدارة الشركة وبالتوقيع عنها لا يملك التبرع بأموال الشركة إلا إذا كان مفوضاً بالتبرع عنها وبأموالها، وبناءً على ذلك فان لم يثبت أن المفوض بالتوقيع عن الشركة مفوض بالتبرع بأموالها أو بضمان ديون الغير أو كفالتها فتكون كفالة المفوض بالتوقيع عن الشركة غير ملزمه للشركة لأن الكفالة من عقود التبرع].

http://www. lob. gov. jo/ui/laws/principlesarticle_descr. jsp?no=12&year=1964&article_no=19&article_no_s=0

وتبرعات الوكيل وكالةً عامةً لا تنفذ إلا إذا تمَّ التصريح بها، كما بينه شارح المجلة علي حيدر:[حكم الوكالة العامة- يقتدر الوكيل وكالةً عامة على المعاوضات والتصرفات مرة بعد أخرى، ولا تنفذ تبرعاته على موكله، والفتوى على هذا (البحر وتكملة رد المحتار) ولذلك فللوكيل بالوكالة العامة بيع مال موكله وحفظه وقبض دينه، وتأدية ما عليه من الدين واشتراء المال لأجل موكله وما إلى ذلك من المعاوضات، وله أن يقر على موكله في حضور الحاكم أو غيره، ولا يختص بمجلس القاضي؛ لأن ذلك في الوكيل بالخصومة لا في الوكيل العام، ويصير مدعٍ ومدعىً عليه من طرف موكله ويكون ذلك صحيحاً.

لكن تبرعات الوكيل بالوكالة العامة وتطليقه زوجة الموكل لا ينفذ عند الإمام ، يعني لو وهب مال موكله بعوضٍ أو بلا عوض لآخر أو تصدق عليه به أو وقفه أو أبرأ مديونَ موكله ببعض ما عليه أو بجميعه وأقرض مال موكله فلا ينفذ على الموكل (الدرر، رد المحتار، تكملة رد المحتار)] درر الحكام ٣/ ٥١٣.

وورد في القانون المدني الأردني:[المادة ٨٣٦- الوكالة تكون خاصةً إذا اقتصرت على أمرٍ أو أمورٍ معينةٍ، وعامةً إذا اشتملت كل أمر يقبل النيابة:١- فإذا كانت خاصة فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها. ٢- وإذا كانت عامةً جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها.

المادة ٨٣٧- اذا كانت الوكالة بلفظٍ عامٍ لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل إلا أعمال الإدارة والحفظ.

المادة ٨٣٨- كل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلاً خاصاً محدداً لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات] .

خامساً: اتفق الفقهاء على أن من شروط المتبرع أن يكون مالكاً للمال المتبَرَع به، ومن أراد التبرع فليتبرع بما يملك، ولا يتبرع بمال الآخرين، فإن تبرع بمال غيره بدون إذنه، فينطبق عليه حكم تصرفات الفضولي، والفضولي هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي، كما في المادة (١١٢) من مجلة الأحكام العدلية، وتصرفُ الفضولي حينئذ يكون موقوفاً على إجازة صاحب الحق على الراجح من أقوال أهل العلم، ويدل لذلك ما ورد في الحديث الذي

رواه الإمام البخاري بإسناده عن شبيب بن غرقدة، قال:(سمعت الحيَّ يحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب أربح فيه) .

ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(...قال الثالث اللهم استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجلٍ واحدٍ ترك الذي له وذهب، فثمَّرتُ أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال يا عبد الله أدِّ إليَّ أجري، فقلت كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت لا أستهزئ، فأخذه كله، فاستاقه فلم يترك منه شيئاً) رواه البخاري ومسلم. وهذا القول أخذت به مجلة الأحكام العدلية كما في المواد (٣٦٨، ٣٧٨، ٤٤٧) وغيرها. وأخذ به القانون المدني الأردني، فقد اعتبر تصرفات الفضولي موقوفةَ النفاذ على إجازة المالك، سواء أكان تصرف الفضولي بعوضٍ، أم بغير عوض -أي تبرعاً- كما في المادة (١٧١) :[يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره، أو من مالك في مال له، تعلق به حق الغير].

سادساً: نصت قوانين الشركات في بعض الدول العربية على منع مجلس إدارة الشركة من التبرع بأموال الشركاء المساهمين، أو قيدته ببعض القيود، فقد ورد في المادة (٣٠) من نظام الشركات السعودي:[لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز الإدارة العادية إلا بموافقة الشركاء، أو بنصٍ صريحٍ في العقد. ويسري هذا الحظر بصفةٍ خاصةٍ على الأعمال الآتية:١-

التبرعات- ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة...] وورد في القانون المصري للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة (١٠١) لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أي تبرعٍ من أي نوع إلى حزب سياسي وإلا كان التبرع باطلاً. ولا يجوز أن تتبرع الشركة في سنة مالية بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهةٍ حكومية أو إحدى الهيئات العامة. ويشترط لصحة التبرع على أي حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناءً على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته ألف جنيه].

وخلاصة الأمر أن غايات وأهداف الشركة المساهمة العامة تكون محددة في عقد التأسيس ونظامها الداخلي، والغالب فيها أنها شركاتٌ يقصد منها الربح والاستثمار، ومسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القيام بجميع الأعمال التي تكفل سير عمل الشركة وفقاً لغاياتها، وأن التكييف القانوني لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، أنهم شركاء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، ووكلاء عن بقية المساهمين في إدارة الشركة وتسييرها لتحقيق غاياتها.

وبما أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة وكلاء عن بقية المساهمين، فهم وكلاء إدارة وحفظ، وهذا يعني انحصار حدود الوكالة التي منحتها لهم الهيئة العامة للشركة في إدارة الشركة لتحقيق غاياتها وأهدافها، والمحافظة على أموالها، وأنه ليس من صلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة التبرع بأموال المساهمين، إلا إذا تمَّ النصُّ في عقد تأسيسها

ونظامها الداخلي على ذلك. ولا يجوز للشريك أن يتبرع بمال الشركة إلا بإذن الشركاء، لأن العقد بينهم على التجارة والربح. وأن الوكيل لا يملك التبرع بمال موكله أو موكليه والتبرع تصرف يحتاج إلى وكالة خاصة ولا يدخل ضمن الوكالة العامة، وأن من شروط المتبرع أن يكون مالكاً للمال المتبرع به، ومن أراد التبرع فليتبرع بما يملك، ولا يتبرع بمال الآخرين، فإن تبرع بمال غيره بدون إذنه، فينطبق عليه حكم تصرفات الفضولي فتكون حينئذ موقوفة النفاذ على إجازة المالك.

۞۞۞

جواز الرهن قبل ثبوت الحق

يقول السائل: في معاملات البنوك الإسلامية كالمرابحة، يطلبُ البنكُ الإسلامي ضماناتٍ لحقوقه، ومنها رهنُ عقاراتٍ وأراضٍ، فهل يجوز شرعاً أن يتقدم الرهنُ على ثبوت الحق؟

الجواب: أولاً: الرهن هو: جعل عينٍ ماليةٍ أو ما في حكمها وثيقةً بدينٍ يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذَّر الوفاء. المعيار الشرعي رقم (٣٩) (الرهن وتطبيقاته المعاصرة)وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ١٧٥.

وعقد الرهن مشروعٌ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله **تعالى**: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾سورة البقرة الآية ٢٨٣، وثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال:(رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله) رواه البخاري، وعن عائشة رضي الله عنها:(أن النبي

صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهوديٍ إلى أجلٍ ورهنه درعاً من حديد) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى في الصحيحين:(توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعهُ مرهونةٌ عند يهوديٍ بثلاثين صاعاً من شعير) .

والرهنُ جائزٌ في السفر والحضر عند جمهور الفقهاء، والتنصيص على السفر في الآية الكريمة: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ نظراً لقلة الكاتب في السفر، قال الشيخ السعدي:[ولما كان المقصود بالرهن التوثق جاز حضراً وسفراً، وإنما نصَّ اللهُ على السفر، لأنه في مظنة الحاجة إليه لعدم الكاتب فيه] تفسير السعدي ١/ ١١٩.

ثانياً: قال الفقهاء للرهن أحوالٌ ثلاثةٌ: أن يكون مع العقد المنشئ للدَّين، أو بعد العقد المنشئ للدَّين، أو قبل العقد المنشئ للدَّين، وقد اتفق العلماء على جواز الرهن في الحالتين الأوليين، واختلفوا في جواز الثالثة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال أحدها:أن يقع بعد الحق، فيصح بالإجماع، لأنه دينٌ ثابتٌ تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ فجعله بدلاً عن الكتابة، فيكون في محلها، ومحلُّها بعد وجوب الحق، وفي الآية ما يدل على ذلك وهو قوله:﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ فجعله جزاءً للمداينة مذكوراً بعدها بفاء التعقيب.

الحال الثاني: أن يقع الرهنُ مع العقد الموجب للدَّين، فيقول بعتك ثوبي هذا بعشرةٍ إلى شهرٍ ترهنني بها عبدك سعداً، فيقول قبلت ذلك، فيصح أيضاً، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لأن الحاجة داعيةٌ إلى ثبوته، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ويشترطه فيه لم يتمكن من إلزام

المشتري عقده، وكانت الخِيَرةُ إلى المشتري، والظاهر أنه لا يبذله، فتفوت الوثيقةُ بالحق.

الحال الثالث:أن يرهنه قبل الحق، فيقول رهنتك عبدي هذا بعشرةٍ تقرضنيها، فلا يصح في ظاهر المذهب – الحنبلي- وهو اختيار أبي بكرٍ والقاضي، وذكر القاضي أن أحمد نصَّ عليه في رواية ابن منصور، وهو مذهب الشافعي. واختار أبو الخطاب أنه يصح، فمتى قال رهنتك ثوبي هذا بعشرةٍ تقرضنيها غداً وسلَّمه إليه، ثم أقرضه الدراهم لزم الرهن، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، لأنه وثيقةٌ بحقٍ فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان أو فجاز انعقادها على شيءٍ يحدث في المستقبل كضمان الدرك. ولنا أنه وثيقة لا يلزم قبله، فلم تصح قبله كالشهادة، ولأن الرهن تابعٌ للحق، فلا يسبقه كالشهادة، والثمن لا يتقدم البيع، وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الضمان التزام مال تبرعاً بالقول، فجاز من غير حقٍ ثابت كالنذر بخلاف الرهن] المغني ٤/ ٤٩٨.

والقول بجواز الرهن قبل ثبوت الحق هو القول الراجح، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في قولٍ عندهم، قال د.وهبة الزحيلي:[الرهن بالدَّين الموعود به أو بما سيقرضه المرتهن للراهن: مقتضى هذا الشرط -كون المرهون به حقاً واجب التسليم إلى صاحبه- ألا يصح الرهن بالدَّين الموعود به، أو بما سيقرضه المرتهن للراهن؛ لأن الدَّين لا وجود له عند عقد الرهن، حتى يكون واجب التسليم. ولكن الحنفية والمالكية:أجازوا الرهن بالدَّين الموعود به الذي سيقرض في المستقبل، استحساناً لحاجة الناس إليه، أما إذا ارتهن المرتهن بما يثبت له على الراهن في المستقبل بدون وعدٍ فلا يجوز، ولا

يصح الرهن عند الشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب بما سيقرضه، أي بدينٍ مستقبلٍ؛ لأنه ليس بحقٍ ثابتٍ في الذمة عند عقد الرهن، وقد شرع الرهن عند ثبوت الدَّين، لا عند الوعد به] الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ١٩٧.

وقال العلامة العثيمين:[وقيل: إنه يصح قبل الحق، وكونه قبل السبب لا يضر، كما لو أن الإنسان اشترط في المبيع شرطاً قبل العقد، فإنه يصح، وهذا أيضاً إذا اتفقا على الرهن قبل العقد فما المانع؟ فلا مانع في الحقيقة، ولو أننا فتحنا الباب، وقلنا: إنه لا يصح لتحيَّل المتحيِّلون، فجاء المستدين للدائن وقال: أريد منك مائة ألف ولكني أعرف أنك لن تقرضني إلا برهنٍ، وأنا الآن أكتب لك رهن بيتي، فرهنتك بيتي بالمائة ألف التي تقرضني، فقال: لا مانع ما دمت رهنتني البيت هذه المائة ألف، ولما انتهى العقد قال له المستدين: الرهن غير صحيح، وليس لك رهنٌ، فيكون بهذا فتحُ بابٍ لأهل الحيل. فالصواب: أن الرهن جائزٌ مع الحق وقبل الحق وبعد الحق، وأنه لا مانع؛ لأنه عقد توثقة] الشرح الممتع ٩/ ١٣٣.

ومما يدل على الجواز أن الرهن وثيقةٌ بالدين، فجاز عقدها قبل وجوب الحق، كما يصح الضمان قبل وجوب الدَّين، ولأن الدَّين الموعود جُعل كالموجود باعتبار الحاجة، فإن الرجل يحتاج إلى استقراض شيءٍ، وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن، فيجعل الدَّين الموعود موجوداً دفعاً للحاجة عن المستقرض. انظر الرهن العقاري في الفقه الإسلامي ص٢٢.

كما أن الأصل في العقود الصحة، ولا دليل على اشتراط تقدم ثبوت الدَّين على الرهن. قال العلامة العثيمين:[...لأن المعاملات الممنوعة كما قال شيخ الإسلام رحمه الله -وقوله صحيح- مبناها على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر،

والميسر، فإذا وجدت معاملةٌ تشتمل على واحدٍ من هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن الشرع لا يقرها، وأما ما عدا ذلك مما ينفع الناس، وييسر أحوالهم فاستعن بالله وأفتِ بحله، حتى يتبين لك التحريم، وأنت إذا أفتيت بحل ما لم يتبين تحريمه، فأنت على حقٍ؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ويوم القيامة سوف يسألُك اللهُ عزَّ وجلَّ لماذا حرمت على عبادي ما لم أحرمه؟ فماذا يكون الجواب؟ ليس عندك جواب، لكن لو أحللت لهم شيئاً لا تعلم أنه حرام قلتَ:يا ربي مشيت على قاعدة شرعية«أن الأصل الإباحة»] الشرح الممتع ٩/ ١٣٣. وقد أخذت بهذا القول هيئةُ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما في المعيار الشرعي رقم (٣٩) (الرهن وتطبيقاته المعاصرة) حيث ورد فيه:[أحكام الدَّين المرهون به...ولا يشترط لصحة الرهن أن يكون الدَّين ثابتاً في الذمة، بل يصح الرهن قبل العقد الذي يثبت به الدَّين أو معه] المعايير الشرعية ص ٥٣٦.

ثالثاً:يجوز شرعاً للبنك الإسلامي أن يطلب رهناً لضمان ديونه في المرابحة وغيرها، ورد في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:[ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضماناتٍ مشروعةٍ في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مالٍ منقولٍ أو عقار، أو رهن سلعة محل العقد رهنا ائتمانياً رسمياً دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد] المعايير الشرعية ص ١١٥. وجاء في ضوابط عقد المرابحة الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك البلاد الإسلامي السعودي:[للبنك أن يطلب من العميل ضماناتٍ مشروعةٍ في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك: كفالة طرف ثالث، أو رهن أي

منقول أو عقار للعميل، ولو كان المرهون مبلغاً في حسابٍ جارٍ أو استثماري له، أو كان المرهون هو السلعة محل العقد سواءٌ كان الرهن حيازياً، أو رسمياً دون حيازة. وينبغي فك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد] موقع بنك البلاد على الإنترنت.

وخلاصة الأمر أن الرهن هو: جعل عينٍ ماليةٍ أو ما في حكمها وثيقةً بدينٍ يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء. وأن عقد الرهن مشروعٌ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنه يجوز شرعاً للبنك الإسلامي أن يطلب رهناً لضمان ديونه. وأن للرهن أحوالاً ثلاثةً: أن يكون مع العقد المنشئ للدَّين، أو بعد العقد المنشئ للدَّين، أو قبل العقد المنشئ للدَّين، وقد اتفق العلماء على جواز الرهن في الحالتين الأوليين، والراجح جواز الثالثة، لأن الأصل في المعاملات الحل، ولأن الرهن وثيقة بالدين فجاز عقدها قبل وجوب الحق.

۞۞۞

تضمين المهندس والمقاول

يقول السائل: تعاقدت مع مهندسٍ لتصميم منزلٍ وتعاقدت مع مقاولٍ لتنفيذ البناء، على أن يقوم المهندس بالإشراف على التنفيذ، وقد انهار السقف أثناء صب الباطون، مما سبب لي خسارةً ماليةً كبيرةً، فهل المهندس والمقاول يضمنان خسارتي؟

الجواب: تجري أحكام الأجير المشترك في الفقه الإسلامي على المهندس الذي أشرف على البناء، وعلى المقاول الذي قام بتنفيذ البناء، ويسميه الفقهاء الصانع، وقد[اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده

المتاع بتعدٍ أو تفريط جسيم:يضمن. أما إذا تلف بغير هذين ففيه تفصيل في المذاهب: فالصاحبان -أبو يوسف ومحمد- والحنابلة اعتبروا التلف بفعله سواءً كان عن قصدٍ أو غير قصد، أو بتقصيرٍ أو دونه، موجباً للضمان، تابعوا في ذلك عمر وعلياً، حفظاً لأموال الناس. ومثل ذلك إذا كان التلف بغير فعله. وكان من الممكن دفعه كالسرقة العادية والحريق العادي. وإلى هذا ذهب بعض متأخري المالكية. وهو قول للشافعية. ومتقدمو المالكية وزفر ذهبوا إلى عدم التضمين. وهو قول للشافعية أيضاً. وذهب أبو حنيفة إلى الضمان إذا كان التلف بفعله، أو بفعل تلميذه، سواء قصد أو لا؛ لأنه مضافٌ إلى فعله، وهو لم يؤمر إلا بعملٍ فيه صلاح، وعمل التلميذ منسوبٌ إليه، وإلى عدم الضمان، إذا كان بفعل غيره، وهو القياس. وذهب ابن أبي ليلى إلى تضمين الأجير المشترك مطلقاً في جميع الأحوال] الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٢٩٧.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[فالأجير المشترك هو الصانع الذي ذكره الخرقي، وهو ضامنٌ لما جنت يده، فالحائك إذا أفسد حياكته ضامنٌ لما أفسد، نصَّ أحمد على هذه المسألة في رواية ابن منصور. والقصار ضامنٌ لما يتخرق من دقه أو مده أو عصره أو بسطه. والطباخ ضامنٌ لما أفسد من طبيخه. والخباز ضامنٌ لما أفسد من خبزه. والحمال يضمن ما يسقط من حمله عن رأسه أو تلف من عثرته. والجمَّال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله. والملاح يضمن ما تلف من يده أو جذفه أو ما يعالج به السفينة. وروي ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن والحكم، وهو قول أبي حنيفة و مالك وأحد قولي الشافعي. وقال في الآخر لا يضمن ما لم يتعد. قال الربيع: هذا مذهب الشافعي وإن لم يبح

به. وروي ذلك عن عطاء وطاووس وزفر، لأنها عينٌ مقبوضةٌ بعين الإجارة، فلم تصر مضمونةً كالعين المستأجرة. ولنا ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يُضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك (وروى الشافعي في مسنده بإسناده عن علي أنه كان يُضمِّن الأُجراء ويقول:لا يصلح الناس إلا هذا) ولأن عمل الأجير المشترك مضمونٌ عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً كالعدوان بقطع عضو. بخلاف الأجير الخاص. والدليل على أن عمله مضمونٌ عليه أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرٌ فيما عمل فيه وكان ذهاب عمله من ضمانه، بخلاف الخاص، فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله استحق العوض بمضي المدة، وإن لم يعمل وما عمل فيه من شيء فتلف من حرزه لم يسقط أجره بتلفه] المغني ٦/ ١١٧. وقال الشاطبي:[إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي رضي الله عنه:(لا يصلح الناس إلا ذاك) ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاقٌ على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين. هذا معنى قوله:(لا يصلح الناس إلا ذاك). ولا يقال: إن هذا نوعٌ من الفساد، وهو تضمين البريء، إذ لعله ما أفسده ولا فرَّط، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد، لأنا نقول:إذا تقابلت المصلحةُ والمضرةُ، فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقع التلف من الصناع من غير تسببٍ ولا تفريطٍ بعيدٌ،

والغالب الفوت فوت الأموال وأنها لا تستند إلى التلف السماوي بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط. وفي الحديث:(لا ضرر ولا ضرار) تشهد له الأصول من حيث الجملة، فإن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن أن يبيع حاضرٌ لبادٍ وقال:(دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض) وقال:(لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يُهبط بالسلع إلى الأسواق) وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمين الصناع من ذلك القبيل] الاعتصام ١/ ٣٧٨.

وقد نقل كثير من العلماء اتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة. انظر الموافقات ٢/ ٣٥٠، وقول علي رضي الله عنه:(أنه كان يضمن الأجراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا)رواه الشافعي والبيهقي، انظر إرواء الغليل ٥/ ٣١٩. وروي مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه (أنه كان يضمِّن الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس) كما في المصنف لعبد الرزاق.

وقد بحث الفقهاء المعاصرون مسألة تضمين المقاولين والمهندسين، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بعقد المقاولة ما يلي:[يضمن المقاول إذا تعدَّى أو فرَّط أو خالف شروط العقد كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها. ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل أو بقوة قاهرة...لا يُقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول...لا يُقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد] قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة.

وقال د.وهبة الزحيلي:[يضمن المقاول ما تولد عن فعله أو صنعه من ضرر أو خسارة، سواء أكان بتعديه أو بتقصيره أم لا، لأنه (كالأجير المشترك) ضامنٌ لما يسلَّم إليه من أموال الناس. ويستثنى من ذلك ما إذا وقع الضرر بسبب حادث لا يمكن التحرز عنه، عملاً بالقاعدة الشرعية (كل ما لا يمكن التحرز عنه لا ضمان فيه) فإن كان محل عقد المقاولة إقامة مبانٍ أو منشآتٍ ثابتةٍ أخرى، يصممها المهندس وينفذها المقاول تحت إشرافه، كانا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث خلال عشر سنوات، تبدأ من وقت تسليم العمل، من تهدمٍ كلي أو جزئي في البناء، وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته، إذا لم يتضمن العقد مدة أطول، حتى ولو كان الخلل أو التهدم ناشئاً من عيب في الأرض ذاتها، أو رضي صاحب العمل بالعيب] عقد المقاولة شرعاً وقانوناً للزحيلي. ونصت القوانين المدنية المطبقة في عدد من الدول الإسلامية على تضمين المقاولين والمهندسين، فقد ورد في المادة ٧٨٨/ ١ من القانون المدني الأردني:[إذا كان عقد المقاولة قائماً على تقبل بناء يضع المهندس تصميمه على أن ينفذه المقاول تحت إشرافه كانا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث في خلال عشر سنوات من تهدمٍ كلي أو جزئي فيما شيداه من مبانٍ أو أقاماه من منشآت. وعن كل عيبٍ يهدد متانة البناء وسلامته إذا لم يتضمن العقد مدة أطول] ومثل ذلك ورد في المادة ٧٤٤ من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

وتكون المسؤولية في تحمل الضمان والتعويض لصاحب المبنى بين المهندس والمقاول بحسب نسبة خطأ كل منهما [وفي تقسيم المسؤولية بين المهندس والمقاول، يراعى ما ينسب إلى كل منهما من خطأ. فإن كان الخطأ هو خطأ المقاول وحده، كما إذا ارتكب خطأً في التنفيذ، وكان المهندس متضامناً معه

لأنه هو الذي أشرف على التنفيذ، فإن المهندس يرجع على المقاول بكل التعويض الذي حكم به عليه. وإذا كان الخطأ هو خطأ المهندس، كما إذا كان الضرر يرجع إلى عيب في الأرض، وكان المهندس دون المقاول هو الذي يستطيع كشف هذا العيب، رجع المقاول على المهندس بكل التعويض الذي حكم به عليه. أما إذا كان الضرر يرجع إلى عيب في المواد التي وردها المقاول، وكان المهندس مشرفاً على التنفيذ، فمن حكم عليه بالتعويض كاملاً يرجع على الآخر بنسبة جسامة خطأه. وفي هذه الحالة يكون خطأ المقاول عادة أكثر جسامةً من خطأ المهندس، وقد يتعادل الخطآن فيتحمل كل منهما نصف التعويض] http://www. wata. cc/forums/showthread. php

وخلاصة الأمر أن المهندس والمقاول يضمنان الخسارة الناجمة عن انهيار السقف، لأن الانهيار ناجم عن تقصيرٍ أو تفريطٍ في عملهما، وهذا التضمين يندرج تحت مسألة تضمين الصنَّاع أو الأجير المشترك في الفقه الإسلامي، وأن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، وقال به جمهور الفقهاء، وفي تضمينهم مصلحة عامةٌ كما قال علي رضي الله عنه:(لا يصلح الناس إلا ذلك) وقد أخذ بذلك كثيرٌ من الفقهاء المعاصرين، ونصَّ عليه مجمع الفقه الإسلامي. وأخذت به معظم القوانين المدنية المطبقة في الدول الإسلامية.

تعدد الشفعاء وكيفية تقسيم المشفوع فيه بينهم

يقول السائل: نحن إخوة وأخوات ورثنا قطعة أرض عن والدنا ولما تقسم، باع أحدُ الشركاء حصته لأخيه، فهل تثبت الشفعة لبقية الشركاء؟

الجواب: أولاً:الشفعة هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض. والشريك يشمل الشريكُ في تملك الأرض، والشريكُ في حقٍ من حقوق ارتفاقها، والشريكُ في العقار والمنقول على القول الراجح من أقول العلماء، والمنتقلة بعوضٍ يدخل فيه العوضُ المالي وغير المالي. انظر بحث (حكم شفعة الجار) ص٧.

وقد ثبتت مشروعية الشفعة بأدلةٍ كثيرةٍ من السنة النبوية منها:عن جابر رضي الله عنه:(أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا أوقعت الحدودُ وصرِّفت الطرقُ فلا شفعة) رواه البخاري.

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً:(أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تُقسم، ربعةٍ أو حائطٍ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذه، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به) رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٣٧٨.

وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(جارُ الدار أحقُ بالدار) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن

صحيح، وصححه العلامة الألباني في المصدر السابق ٥/ ٣٧٧. وغير ذلك من الأحاديث.

ثانياً:اتفق أهل العلم على أن الشفعة تثبت للشريك، واختلفوا في ثبوتها للجار الملاصق، فقال جمهور الفقهاء لا تثبت الشفعة بمطلق الجوار، وأثبتها الحنفية، واختار بعض أهل العلم قولاً وسطاً بين القولين السابقين فقرروا أن الشفعة تثبت للجار إذا كان شريكاً مع جاره في حقٍ من حقوق الارتفاق الخاصة كأن يكون طريقهما واحداً، وهو الراجح في المسألة. واختار هذا القول العلامة ابن القيم والإمام الشوكاني، ونقل عن الإمام أحمد، وقال به جماعةٌ من المعاصرين.

قال الشيخ ابن القيم:[والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلـة الذي لا يحتمل سواه وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه إن كان بين الجاريـن حقٌ مشترك من حقوق الأملاك من طريقٍ أو ماءٍ أو نحو ذلك، تثبت الشفعة، وإن لم يكـن بينهما حق مشترك البتـة، بل كان كل واحدٍ منهما متميزاً ملكه وحقوق ملكـه فلا شفعة] إعلام الموقعين ٢/ ١٤٩.

ثالثاً:حكمة مشروعية الشفعة هي رفع الضرر، قال العلامة ابن القيم:[من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق بها غير ذلك، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا بالقسمة تارةً، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارةً وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك، فإذا أراد بيع نصيبه

وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن. وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد] إعلام الموقعين ٢/ ١٣٩.

رابعاً: اتفق العلماء على ثبوت حق الشفعة لكل واحدٍ من الشفعاء عند تعددهم واتحادهم في سبب الاستحقاق، كالشراء في العقار المشاع، أو الميراث، وذلك للنصوص الواردة في ثبوت حق الشفعة لمن قام به سببُها سواءً كان واحداً أو أكثر، ولكن العلماء اختلفوا في كيفية تقسيم المشفوع فيه بين الشركاء على قولين، الأول على يقسم حسب حصصهم، والثاني يقسم على عددهم، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[الصحيح في المذهب أن الشِّقْصُ- هو الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض- المشفوع إذا أخذه الشفعاء، قُسِّمَ بينهم على قدْر أملاكهم، اختاره أبو بكر، وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين وعطاء وبه قال مالك، وسوار والعنبرى وإسحاق ، وأبو عبيد وهو أحد قولي الشافعي. وعن أحمد رواية ثانية أنه يقسم بينهم على عدد رؤوسهم، اختارها ابن عقيل وروي ذلك عن النخعي والشعبي، وبه قال ابن أبى ليلى وابن شبرمة والثوري، وأصحاب الرأي، لأن كل واحد منهم لو انفرد لاستحق الجميع، فإذا اجتمعوا تساووا كالبنين في الميراث...ولنا أنه حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الأملاك ، كالغلة] المغني٥/ ٢٦٣.

والقول بتقسيم المشفوع فيه على حسب الأنصبة هو الراجح، لأن الشفعة حقٌ شرعيٌ يستفاد بسبب الملك، فكان على قدره، ويلزم من ذلك أن يتم توزيع هذا الحق في حال تزاحم الشفعاء بقدر حق كل شريك في الملك، قياسُ الشفعة على الربح والثمرة والأجرة، وهي متفاوتة بحسب حصص أصحابها وحقوقهم، فكذلك الشفعةُ تتفاوت بتفاوت حصص المُلاك.

ولأن الشفعة شُرعت لدفع الضرر عن الشريك، والضررُ متفاوتٌ بتفاوت حصص المُلاك، فصاحب النصيب الكثير يخصه من الضرر أكثر من صاحب النصيب القليل، فوجب أن يُراعى ذلك بأن يكون استحقاقهم لدفع هذا الضرر بقدر أنصبتهم، ومما يرجح تقسيم المشفوع فيه على الأنصبة ما يلي:

(١) إن الشارع أثبت حق الشفعة للشريك مطلقاً ولم يفصّل مقدار ما يأخذه كل شريك في حالة التعدد والتزاحم، فنرجع في تقدير ذلك إلى مقدار نصيب كل شريك في الشركة وهو مرجحٌ معتبرٌ.

(٢) ولأن الشفعة حقٌ شرعيٌ ماليٌ-أي يؤول إلى المال- يثبت للشريك في الملك، وحيث إن حقوق العباد مبنية على المشاحة وعدم التسامح، فيكون تقسيم المشفوع فيه بين الشركاء بحسب أنصبتهم أقرب إلى قاعدة العدل المقررة في الشريعة الإسلامية.

(٣) ولأن توزيع المشفوع فيه على عدد رؤوس الشركاء قد يؤدي إلى عدم استطاعة صاحب النصيب القليل الأخذ بالشفعة، ويظهر ذلك فيما إذا كانت قيمة العقار مرتفعة لا يستطيع عليها مما يؤدي إلى تركه للأخذ بالشفعة فيتضرر بذلك. بحث تعدد الشفعاء ص ١٨-١٩.

خامساً:أخذ القانون المدني المعمول به في بلادنا بالقول الثاني الذي يرى أن المشفوع فيه يقسم على حسب عدد الشفعاء، فقد ورد في المادة (١٠١٣)

من مجلة الأحكام العدلية:[إذا تعدد الشفعاء يعتبر عدد الرؤوس ولا يعتبر مقدار السهام، يعني لا اعتبار لمقدار الحصص. مثلاً لو كان نصف الدار لأحد وثلثها وسدسها لآخرين، وباع صاحب النصف حصته لآخر، فطالب الآخران بالشفعة يقسم النصف بينهما بالمناصفة، وليس لصاحب الثلث أن يأخذ بموجب حصته حصةً زائدةً على الآخر].

وكذلك فإن القانون المدني الأردني أخذ بهذا الرأي كما في المادة (١١٥٣/ ١) [إذا اجتمع الشفعاء من درجةٍ واحدةٍ كانت الشفعة بينهم بالتساوي]. وكذا أخذ به القانون المدني العراقي في المادة (١١٣١/ ٢) .

وأما القانون المدني المصري فقد أخذ بالقول الأول أي التقسيم حسب الأنصبة كما في المادة (٩٣٧/ ٣) [يكون استحقاق كل منهم للشفعة على قدر نصيبه].وأخذ بهذا الرأي مشروع القانون المدني الفلسطيني:في المادة (١٠٧٠) [إذا تزاحم الشفعاء من طبقةٍ واحدةٍ يكون استحقاق كل منهم للشفعة على قدر نصيبه] .

وخلاصة الأمر أن الشفعة هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض. وقد ثبتت مشروعيتها بأدلةٍ كثيرةٍ من السنة النبوية. وأن أهل العلم قد اتفقوا على أن الشفعة تثبت للشريك، واختلفوا في ثبوتها للجار الملاصق، فقال جمهور الفقهاء لا تثبت الشفعة بمطلق الجوار، وأثبتها الحنفية، واختار بعض أهل العلم قولاً وسطاً بين القولين السابقين فقرروا أن الشفعة تثبت للجار إذا كان شريكاً مع جاره في حقٍ من حقوق الارتفاق الخاصة كأن يكون طريقهما واحداً، وهو القول الراجح في المسألة.

وأن الحكمة من مشروعية الشفعة هي رفع الضرر، فالشفعة من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ولا يليق بها غير ذلك، فإن حكمة

الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين. وأن العلماء متفقون على ثبوت حق الشفعة لكل واحدٍ من الشفعاء عند تعددهم واتحادهم في سبب الاستحقاق كالشراء في المشاع، أو الميراث، ولكن العلماء اختلفوا في كيفية تقسيم المشفوع به بين الشركاء، فمنهم من قال يقسم حسب حصصهم ومنهم من قال على عددهم، والقول بتقسيم المشفوع فيه على حسب الأنصبة هو الراجح، ولكن القانون المدني المعمول به في بلادنا - مجلة الأحكام العدلية-عمل بالتقسيم على حسب عدد الشفعاء، وأخذ به القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي، وأخذ بما رجحته القانون المدني المصري ومشروع القانون المدني الفلسطيني.

ضمانُ الدَّرَك

يقول السائل: اشتريت بنايةً من شخص، وتعهد البائع بأنه لا يوجد أيُّ مشكلةٍ مترتبةٍ على البناية، وبعد مدةٍ تبين لي أن البناية فيها حقوقٌ لإخوة البائع، فهل لي الحق في استرجاع ثمنها؟

الجواب: أولاً:الصدق والأمانة والنصيحة من أعظم أخلاق التاجر المسلم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(التاجرُ الصدوقُ الأمينُ مع النبيين والصديقين والشهداء) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. وعن رفاعة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال:(يا معشر التجار، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم

وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يُبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

فالصدق في البيع والشراء سببٌ لحصول البركة، وأما الكذب والغش والخيانة، فسببٌ لمحق البركة، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَ بركةُ بيعهما) رواه البخاري ومسلم.

ثانياً:تعهد البائع بأنه لا يوجد أيُّ مشكلةٍ مترتبةٍ على البناية، يدخل تحت ما يسمَّى عند الفقهاء(ضمان الدَّرَك)وهو عند الحنفية: التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع؛ أي إذا ثبتت حقوقٌ لغير البائع في المبيع، ويعبر عنه الحنفية في الغالب بالكفالة بالدَّرَك. وعرفه الشافعية بأنه: أن يضمن شخصٌ لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مُسْتَحَقَّاً أو معيباً أو ناقصاً لنقص الصَّنْجَة -قطعةٌ معدنيةٌ يُوزن بها- سواء أكان الثمنُ معيناً أم في الذمة. ويعبر عنه الحنابلة بضمان العُهْدَة. انظر الموسوعة الفقهية ٢٨/ ٢٣٧، ٣١١.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنفية إلى أن ضمان العُهْدَة في متعارف الناس هو نفسه ضمان الدَّرَك. وقال الشيخ مصطفى الزرقا:[ضمانُ الدَّرَك هو:التزامُ سلامة المبيع مما يمكن أن يلحقه ويدركه من حقوقٍ لغير البائع في عينه، وتَحَمُّلُ التَّبِعَةِ عند ظهور حقٍ فيه لأحد] بحث ضمان الدَّرَك د. الشندي ص١٣. وفي معجم لغة الفقهاء:[ضمان الدَّرَك:ضمان البائع تعويض المشتري عن فقدان الحقوق التي نقلها إليه بالبيع أو بعضها] .

ثالثاً:ضمانُ الدَّرَك ليس خاصاً بالثمن كما قال الحنفية، بل الراجح أنه يشمل ما لو كان المبيع معيباً أو مُسْتَحَقَّاً لغير البائع أو ناقصاً، قال

الشربيني:[ولا يختص ضمان الدَّرَك بالثمن، بل يجري في المبيع، فيضمنه للبائع، إذا خرج الثمن المُعيَّن مُستَحقّاً، أو أخذ بشفعة سابقة، أو معيباً، أو ناقصاً، إما لرداءته، أو لنقصِ الصَّنْجَة] مغني المحتاج٢/ ٢٠١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ويصح ضمان عُهْدَة المبيع عن البائع للمشتري، وعن المشتري للبائع، فضمانه على المشتري هو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، وإن ظهر فيه عيبٌ أو استحق رجع بذلك على الضامن. وضمانه عن البائع للمشتري هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مُستَحَقّاً أو رُدَّ بعيبٍ أو أرش العيب] المغني ٥/ ٧٤. وانظر بحث ضمان الدَّرَك د. الشندي ص ٨-٩.

رابعاً: قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، يصح ضمان الدَّرَك؛ لأنه نوعٌ من الكفالة، وقد وردت الأدلة الشرعية على جوازها؛ فمن ذلك قوله تعالى:﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾سورة يوسف الآية ٧٢. والزعيم هو الكفيل.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الزعيمُ غارمٌ) رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وصححه العلامة الألباني. وعن جابر رضي الله عنه قال:(مات رجلٌ فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه، فجاء معنا فتخطى ثم قال: لعل على صاحبكم ديناً؟ قالوا:نعم ديناران. فتخلف قال: صلوا على صاحبكم. فقال له رجلٌ منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليَّ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء. فقال: نعم فصلى عليه، فجعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول:ما فعل الديناران؟ قال: قد قضيتهما يا رسول الله. قال الآن حين بردت عليه جلده) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّنه العلامة الألباني. ومما يدل على جواز ضمان الدَّرَك أن الحاجة تدعو إليه. قال علي حيدر:[وقد شرعت الكفالة بالدَّرَك لتأمين حق المشتري في مراجعة البائع في ثمن المبيع] درر الحكام١/ ٦٢٤.

خامساً:أخذ القانون المدني المطبق في بلادنا وفي الأردن بضمان الدَّرَك، فقد ورد في مجلة الأحكام العدلية المادة ٦١٦:[الكفالة بالدَّرَك:هي الكفالة بأداء ثمن المبيع وتسليمه أو بنفس البائع إن استحق المبيع] . وورد في القانون المدني الأردني:[المادة ٥٠٣/ ١: يضمن البائع سلامة المبيع من أي حقٍ للغير يعترض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقاً على عقد البيع. ٢- ويضمن البائع أيضاً إذا استند الاستحقاق إلى سببٍ حادثٍ بعد البيع ناشئٍ عن فعله] .

سادساً: من التطبيقات المعاصرة لضمان الدَّرَك في معاملات المصارف الإسلامية في المرابحة، طلب المصرف الإسلامي من الآمر بالشراء أن يكفلَ البائعَ صاحب البضاعة، كفالة حسن أداء، في حال أن الآمر بالشراء يريد شراء السلعة من جهةٍ خارج البلاد بعينها، وهو على معرفة بها، فيشترط عليه المصرف الإسلامي أن يتعهد بضمان البائع، فهذا الأمر لا حرج فيه، ورد في المعيار الشرعي للمرابحة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:[يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل الآمر بالشراء على كفالة حسن أداءِ البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته آمراً بالشراء، ولا وكيلاً للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة. ولا تُطلب مثل هذه الكفالة إلا في

الحالات التي يقترح فيها العميل بائعاً معيناً تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المرابحة. ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة] وبناءً على هذا المعيار فيجوز ضمان الآمر بالشراء لمورد السلعة المعين منه.

ورد في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي السؤال التالي: هل يجوز شرعاً كفالة العميل للمُصَدِّر في البيع بالمرابحة؟

الجواب: بالنسبة للاعتمادات المستندية بالمرابحة، ولمعالجة حالات ظهور عيوبٍ أو قصورٍ في البضاعة أو الكمية وعدم إمكان الرجوع على البنك المراسل، وفي ظروف فقدان المعرفة المسبقة بالمصدر إلا عن طريق العميل، فإن في الفقه الإسلامي كما تساءلتم ما يجنب البنك الإسلامي من الوقوع في مثل هذا المأزق، وهو أن يطلب من العميل حين يرغب في شراء البضاعة التي سيقوم البنك بتملكها من مصدرٍ يختاره العميل، يطلب البنكُ من العميل أن يضمن حُسْنَ أداء المصدر بتوقيعه على كفالة بهذا الشأن، وهذه الكفالة تسمى (كفالة الدَّرَك) أي تَحَمُّل ما سيُدرك الطرفَ المكفول من أضرارٍ، وهى مما كان متعارفاً عليه ولا يزال بين التجار بكفالة من سينزل للتعامل في السوق. فإذا ترتبت عليه التزاماتٌ تنضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول، والمكفول هنا المصدر، والكفيل هنا هو العميل، فإذا ظهر مثل المشار إليه من عيوبٍ أو قصورٍ في الكمية، أو أي خللٍ يؤثر على القيمة، كان أمام البنك جهتان أو ذمتان يمكنه الاستيفاء من إحداهما، ذمة المصدر، وذمة العميل الذي وقع على كفالةٍ بحسن أداءِ المُصَدِّر والتزامه ضمان ما يقع

من خلل منه. وهذه الكفالة منفصلةٌ تماماً عن عملية المرابحة، من حيث الصلة التعاقدية، وإن كان نشوءها هو بسبب المرابحة، ومن المعلوم أن الكفالة تجتمع مع عقودٍ أخرى، لأنها توثيق لها، لكن الكفالة هنا ليست مرتبطةً بعقد المرابحة، لأنه لم يقع بعد، وإنما هي مرتبطةٌ بالرغبة والمواعدة التي تسبق المرابحة] وورد في فتاوى الشبكة الفقهية [فلا حرج في طلب البنك أو غيره من الآمر بالشراء ضمان البائع الذي يعينه للبنك ليشتري السلعة منه...وهذا الضمان قبل نشوء المعاملة، وحيث إن الآمر هو الذي اختار المُصَدِّر على مسئوليته، فلا حرج في طلب كفالته إياه دفعاً لما قد يقع من ضرر على البنك أو غيره في حال النزول عند رغبة الآمر بالشراء، وهذا لا يترتب عليه كون الكفيل صار مالكاً للسلعة أوكيلاً لمالكها حتى يقع المحذور المذكور أو تقوى شبهةُ العينة، فالضمان هنا لحسن الأداء والوفاء بالالتزامات فحسب، وبالتالي فلا حرج فيه] وخلاصة الأمر أن الصدق والأمانة والنصيحة من أعظم أخلاق التاجر المسلم. وأن الكذب والغش والخيانة في البيع سببٌ لمحق البركة، وأن ضمان الدَّرَك هو ضمان البائع تعويضَ المشتري عن فقدان الحقوق التي نقلها إليه بالبيع أو بعضها. وأن ضمان الدَّرَك ليس خاصاً بالثمن، بل الراجح أنه يشمل ما لو كان المبيع معيباً أو مُسْتَحَقَّاً لغير البائع أو ناقصاً، وقال جمهور الفقهاء بصحة ضمان الدَّرَك؛ لأنه نوعٌ من الكفالة، وقد وردت الأدلة الشرعية على جوازها، وأن القانون المدني المطبق في بلادنا أخذ بضمان الدَّرَك، وأنه يجوز للمصارف الإسلامية الطلب من الآمر بالشراء في المرابحة أن يكفل البائع صاحب البضاعة كفالة حسن أداء، في حال أن الآمر بالشراء يريد شراء السلعة من جهة خارج البلاد بعينها، وهو على معرفة بها، وأنه يجوز لمشتري البناية

المذكورة في السؤال استرجاع الثمن الذي دفعه بالإضافة لكل المصاريف المرافقة للبيع تطبيقاً لضمان الدَّرَك.

۞۞۞

الاستثمار في قاعات الأفراح وتأجيرها

يقول السائل: أريد أن أبني قاعةً للأفراح لتأجيرها في المناسبات المختلفة، وكما تعلمون فإن من الأعراس ما هو مختلط، فما الحكم الشرعي لذلك؟

الجواب: الأصل في المسلم أنه يسعى في طلب الرزق الحلال، ويبتعد عن الكسب الحرام، والواجب على المسلم أن يحرص على إطابة كسبه وماله، فإن المرء مسئول عن ذلك، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه فيم فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه) رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني. ولا شك أن الأصل في إقامة قاعة أفراح هو الإباحة، ما دام أنها لا تستعمل في المحرمات، فإذا كان مالكُ القاعة يشترط على من يستأجرها ألا يفعل أي محرماتٍ فيها، فتجوز الإجارة حينئذٍ. وأما إذا كان لا يشترط ذلك على المستأجرين، بل يسمح لهم بذلك، ويقوم المستأجرون بأعمالٍ محرمةٍ شرعاً، فتبطل الإجارة، لأن الإجارة على المحرم فاسدة، وكذلك فإنه يحرم التعاون على الإثم والعدوان، يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة الآية ٢.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسةً أو بَيعَةً أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار، وبه قال الجماعة...ولنا أنه فعلٌ محرمٌ، فلم تجزْ الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور] المغني ٦/ ١٤٣.

وقال السرخسي:[ولو كان المستأجرُ مسلماً فظهر منه فسقٌ في الدار أو دعارةٌ أو كان يجمع فيها على الشرب – السُكر- منعه ربُّ الدار من ذلك كله، لا لملكه الدار، بل على سبيل النهي عن المنكر، فإنه فرضٌ على كل مسلمٍ صاحب الدار وغيره فيه سواء] المبسوط ١٨/ ١٤٢.

وقال أحمد البعلي الحنبلي:[لا تصح الإجارةُ على الزنا والزمر والغناء والنياحة، ولا إجارة الدار لتُجعلَ كنيسةً أو بيت نارٍ أو لبيع الخمر والقمار، وسواء شرطَ ذلك في العقد أو لا] شرح أخصر المختصرات ١/ ٣٠٨.

وقال مصطفى الرحيباني:[ولا تصح إجارة دارٍ لتُجعل كنيسةً أو بيعةً أو صومعةً أو بيت نارٍ لتعبُّدِ المجوس أو لبيع خمرٍ أو قمارٍ، لأن ذلك إعانة على المعصية. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة الآية٢] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٠/ ٣٤٤.

وورد في الموسوعة الفقهية:[لما كان المقصود من عقد إجارة البيت هو بيع منفعته إلى أجلٍ معلوم، اشترط في المنفعة ما يشترط في المعقود عليه في عقد البيع، وهو أن لا يمنع من الانتفاع بها مانعٌ شرعيٌ، بأن تكون محرمةً كالخمر وآلات اللهو ولحم الخنزير. فلا يجوز عند جمهور الفقهاء إجارة البيت لغرض غير مشروع، كأن يتخذه المستأجر مكاناً لشرب الخمر أو لعب القمار، أو أن يتخذه كنيسةً أو معبداً وثنياً. ويحرم حينئذ أخذُ الأجرة كما يحرم إعطاؤُها، وذلك لما فيه من الإعانة على المعصية] الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ٢٢٨.

وورد في الموسوعة أيضاً:[إذا استأجر ذميٌ داراً من مسلم على أنه سيتخذها كنيسةً أو حانوتاً لبيع الخمر، فالجمهور-المالكية والشافعية والحنابلة وأصحاب أبي حنيفة-على أن الإجارة فاسدة؛ لأنها على معصية] الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٢٨٦.

وقال الشيخ العثيمين:[كل شيء تؤجره لمحرَّم:فأنت شريكُ صاحبه في الإثم، وهو حرامٌ عليك، حتى تأجير المكان للحلاَّق الذي يحلق اللحية:حرامٌ، لكن لو أجرته لحلاقٍ على أنه يحلق الرؤوس، ثم رأيته يحلق اللحى:فهذا الإثم عليه هو؛ لأن هناك فرقاً بين من استأجر الشيء ليعصي الله فيه، وبين من استأجره فعصى الله فيه] www. islam-qa. com.

وقد قرر الفقهاء أن الإعانة على المحرم حرامٌ، لقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة الآية ٢.

قال الإمام الطبري في تفسير الآية الكريمة:[القول في تأويل قوله:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾قال أبو جعفر:يعني جلَّ ثناؤُه بقوله:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾وليعن بعضكم، أيها المؤمنون، بعضاً﴿عَلَى الْبِرِّ﴾وهو العمل بما أمر الله بالعمل به ﴿وَالتَّقْوَى﴾ هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه. وقوله:﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾يعني: ولا يُعن بعضكم بعضاً﴿عَلَى الْإِثْمِ﴾ يعني:على ترك ما أمركم الله بفعله﴿وَالْعُدْوَانِ﴾ يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حدَّ اللهُ لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم] تفسير الطبري ٩/ ٤٩٠.

وعليه فإن كل من يُقدم عوناً على مخالفة أوامر الله فهو آثمٌ. ومن خلال ما هو معروفٌ في واقع قاعات الأفراح فإن كثيراً من المخالفات الشرعية تقع

فيها، ولا يستطيع أصحاب القاعات التحكم فيها ولا ضبط تصرفات المستأجرين لها، ومن هذه المخالفات:

(١) الاختلاط، وهو من أعظم المفاسد التي ابتلي بها الناس في هذا الزمان، ولعل أبشع صور الاختلاط ما يقع في حفلات الزواج، فالنساء كاسياتٍ عارياتٍ متبرجاتٍ، يتسابقن في إظهار محاسنهن وزينتهن أمام الرجال، فالملابس ألوانٌ وأشكالٌ وتسريحات الشعر والأصباغ بمختلف ألوانها العجيبة الغريبة، وكل ذلك مسخٌ لطبيعة المرأة ولإنسانيتها، وقد فاقت نساء اليوم نساء الجاهلية الأولى، وكل ذلك يتم باسم التقدم والحضارة وحرية المرأة. وإذا أضيف إلى كل هذه المفاسد الرقص المختلط رجالاً ونساءً على أنغام الموسيقى الصاخبة صار الأمر منكراً عظيماً وفساداً كبيراً.

(٢) إطلاق الألعاب النارية والمفرقعات، والتي يترتب عليه إيذاء الناس وإزعاجهم إزعاجاً شديداً، وخاصة إذا أُطلقت في ساعات الليل المتأخر، ومن المعلوم شرعاً أنه لا يجوز إيذاء المسلم، سواء كان الإيذاء معنوياً أو مادياً، بل إن الإيذاء المعنوي قد يكون أشد من الإيذاء المادي. وقد وردت نصوصٌ كثيرة تحرم إلحاق الأذى بالناس، ونصوصٌ أخرى تحث على ترك إيذاء عباد الله، فمن ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) رواه البخاري. فهذا النهي الوارد في الحديث يعم كل أذى، فلا يجوز إلحاق الأذى بالناس سواء أكان الأذى مادياً أو معنوياً. وكذلك فإن إطلاق الألعاب النارية والمفرقعات يترتب عليه ترويع الناس وإخافتهم وخاصة الأطفال وبالتحديد النيام منهم، ويحرم على المسلم أن يروع أخاه فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحل لمسلم أن

يروع مسلماً) رواه أبو داود وأحمد والطبراني وصححه العلامة الألباني في غاية المرام ص ٢٥٧.

(٣) تصوير النساء بالفيديو والجوالات وغيرها ونشر صورهن، وهذا من أعظم المنكرات، وخاصة أن النساء يكن غالباً متبرجات كاسيات عاريات.

(٤) استعمال مكبرات الصوت في القاعات وبالذات في الأعراس والحفلات حتى ساعةٍ متأخرةٍ من الليل. وما يترتب على ذلك من إيذاء للجيران وأهل الحي.

(٥) وهنالك منكرات ومخالفات أخرى كثيرة مثل إطلاق النار في الحفلات والأعراس، وشرب المسكرات، واستقدام الفرق الموسيقية وغيرها. وبناءً على ما سبق فإذا كان مالك قاعة الأفراح لا يستطيع أن يتحكم في مستأجري القاعة ولا في تصرفاتهم، فلا يجوز له أن يقيم قاعة أفراح، وأبوابُ الرزق الحلال كثيرةٌ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ سورة الطلاق الآيتان ٢-٣.

وورد في الحديث عن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا:(أتينا على رجلٍ من أهل البادية فقلنا:هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً؟ قال: نعم سمعته يقول:إنك لن تدع شيئاً لله عز وجلَّ إلا أبدلك الله به ما هو خيرٌ لك منه) وفي رواية:(أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعلمني مما علَّمه الله تبارك وتعالى وقال: إنك لن تدع شيئاً اتقاءَ الله عز وجل إلا أعطاك الله خيراً منه) رواه كله أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٥٣١.

وخلاصة الأمر أن الواجب على المسلم أن يحرص على إطابة كسبه وماله، وأن الأصل في إقامة قاعة أفراح هو الإباحة، ما دام أنها لا تستعمل في المحرمات، وأما إذا قام المستأجرون للقاعة بأعمالٍ محرمةٍ شرعاً، فتبطل الإجارة، لأن الإجارة على المحرم فاسدة، وكذلك فإن هذا الأمر يدخل في التعاون على الإثم والعدوان، وبما أن واقع معظم قاعات الأفراح سيئٌ، حيث تقع فيها المنكرات كالاختلاط وإطلاق المفرقعات وإطلاق النار، وتصوير النساء المتبرجات وغيرها، وبما أن مالك القاعة لا يتحكم بتصرفات المستأجرين، فلا يجوز له أن يقيم قاعة أفراح، وأبواب الرزق الحلال كثيرة، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

المشاركةُ المتناقصةُ المنتهيةُ بالتمليك وضوابطُها الشرعية

يقول السائل: ما هي المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك التي تتعامل بها البنوك الإسلامية؟

الجواب: أولاً: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك هي إحدى الأساليب الحديثة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، وهي أسلوب استثماري جديد لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، ومن صيغ التمويل الشرعي لمواجهة التعامل الربوي لدى البنوك الربوية، وقد درسها الفقهاء المعاصرون ووضعوا لها ضوابط شرعية، من خلال المجامع الفقهية والمؤتمرات والأبحاث والدراسات العلمية، وقد عُرِّفت المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك بعدة تعريفات، فقد عرفها قانون البنك الإسلامي الأردني لسنة ١٩٧٨م وهو من أوائل التعريفات لها بأنها:[دخول البنك بصفة شريكٍ ممولٍ كلياً أو جزئياً في

مشروعٍ ذي دخلٍ متوقع، ذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصةٍ نسبيةٍ من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل] .

وعرفتها مجلة مجمع الفقه الإسلامي٤/ ١٤١١:[بأنها شركة يَعِدُ فيها أحدُ الشريكين شريكه بأن يبيع له نصيبه كله أو بعضه في أي وقت يشاء بعقد ينشآنه عند إرادة البيع] .

وورد في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية١/ ٢٨ [بأنها مشاركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعةً واحدةً، أو على دفعاتٍ وفق ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو طبيعة العملية على أساس إجراء ترتيبٍ منظمٍ لتجنيب جزء من الدخل لسداد قيمة حصة البنك] وجاءت كلمة المتناقصة فيها لتدل على أن البنك الإسلامي تنقص حصته تدريجياً، لأنه يبيعها لشريكه، وجاءت عبارة (المنتهية بالتمليك) أي بالنسبة للشريك المشتري حيث إنه يتملك العقار مثلاً بالتدريج. وقد ابتكرت البنوك الإسلامية المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لتكون بديلاً شرعياً للقروض الربوية، وخاصة في المشاريع العقارية التجارية، ولمساعدة الحرفيين والمهنيين والمزارعين في امتلاك الأدوات والآلات اللازمة لمشاريعهم، وكذلك في مجالات النقل والمواصلات وغيرها. والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك تعتبر رافداً مهماً للتنمية الاقتصادية المحلية إن حسُنت الاستفادة منها.

ثانياً: قرر الفقهاء المعاصرون أن أحكام وشروط وضوابط الشركات في الفقه الإسلامي لا بد أن تنطبق على المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك حتى تكون صحيحةً، مثل:

(أ) أن يكون رأس المال عيناً، لا ديناً، لأن التجارة التي بها يحصل مقصود الشركة وهو الربح، لا تكون بالدين، فجعله رأس مال الشركة منافٍ لمقصودها.

(ب) أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز فقهاء الحنابلة أن يكون عروضاً وهو قول وجيه.

(ت) أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.

(ج) لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك ويصح التفاوت فيه.

(ح) يجب بيان حصة كل شريك من الربح بحصةٍ شائعة، ولا يجوز أن تكون مبلغاً مقطوعاً.

(خ) تكون الخسارة حسب حصة كل شريك من رأس مال الشركة فقط. انظر الموسوعة الفقهية ٢٦/ ٤٨ فما بعدها.

ثالثاً: لما كانت المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في حقيقتها تجمع بين عدة عقود، عقدِ شركة وعقدِ بيعٍ ووعدٍ ملزمٍ من طرف واحدٍ فقط ، واجتماع هذه العقود والشروط جائزٌ شرعاً على الراجح من أقوال العلماء، ما دام أنه لا يترتب على ذلك غررٌ أو جهالةٌ مفسدةٌ للعقد، ولا يترتب عليه تحليلُ حرام أو تحريمُ حلال. انظر بحث (المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي ص ٢٩) ، وضع الفقهاء المعاصرون لها ضوابط شرعية ليصح تطبيقها في البنوك الإسلامية، ومن أهم تلك الضوابط ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي فقد جاء في قراره ما

يلي:[بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي: (١) المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروعٍ ذي دخلٍ يتعهد فيها أحدُهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

(٢) أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصةٍ في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة - إن وجدت - بقدر حصته في الشركة.

(٣) تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعدٍ ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزءٍ من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

(٤) يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرةٍ معلومةٍ ولمدةٍ محددةٍ، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

(٥) المشاركة المتناقصة مشروعةٌ إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

(أ) عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي

أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

(ب) عدم اشتراط تحمِّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

(ج) تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسبٍ شائعةٍ، ولا يجوز اشتراط مبلغٍ مقطوعٍ من الأرباح أو نسبةٍ من مبلغ المساهمة.

(د) الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة. (هـ) منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)]

www. fiqhacademy. org. sa/qrarat/15-2. htm

رابعاً: وقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير شرعية لضمان حسن تطبيق المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك حيث ورد فيها:[٥/ ١المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله. وإن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترطٍ فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعدٍ منفصلٍ عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقدٍ منفصلٍ عن الشركة، ولا يجوز أن يُشترط أحدُ العقدين في الآخر.

٥/ ٢ يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان. وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نصٍ يعطي أياً من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة.

٣/٥ لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه.

٤/٥ يجب أن يقدم كل من الشريكين حصةً في موجودات الشركة، سواء كانت مبالغ نقدية أو أعياناً يتم تقويمها مثل الأرض التي سيقام البناء عليها، أو المعدات التي يتطلبها نشاط الشركة. وتعتمد حصص الملكية الخاصة لكل طرفٍ لتحميل الخسارة إن وقعت، وذلك في كل فترةٍ بحسب تناقص حصة أحد الشريكين وتزايد حصة الشريك الآخر.

٥/٥ يجب تحديد النسب المستحقة لكل من أطراف الشركة (المؤسسة والعميل) في أرباح أو عوائد الشركة، ويجوز الاتفاق على النسب بصورةٍ مختلفةٍ عن حصص الملكية، ويجوز استبقاء نسب الأرباح ولو تغيرت حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغيرها تبعاً لتغير حصص الملكية دون الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة بنسبة حصص الملكية.

٦/٥ لا يجوز اشتراط مبلغٍ مقطوعٍ من الأرباح لأحد الطرفين(وانظر البند ٣/١/٥/٨) .

٧/٥ يجوز إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حينٍ أو بالقيمة المتفق التي يتفق عليها عند الشراء. ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية.

٨/٥ لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها بأي صورةٍ يتحقق بها غرض الطرفين، مثل التعهد من شريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائدها المستحق له ليتملك بها حصةً نسبيةً من حصة المؤسسة في الشركة أو تقسيم موضوع الشركة إلى أسهم

يقتني منها شريك المؤسسة عدداً معيناً كل فترةٍ إلى أن يتم شراء شريك المؤسسة الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة لمحل الشركة.

٩/٥ يجوز لأحد أطراف الشركة استئجار حصة شريكه بأجرةٍ معلومةٍ ولمدةٍ محددةٍ مهما كانت، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية لحصته في كل حين] المعايير الشرعية ص ١٧١

وخلاصة الأمر أن المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك هي شركةٌ يَعِدُ فيها أحدُ الشريكين شريكه بأن يبيع له نصيبه كله أو بعضه في أي وقت يشاء بعقد ينشآنه عند إرادة البيع. وأنها إحدى الأساليب الحديثة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، وهي أسلوب استثماري جديد لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، ومن صيغ التمويل الشرعي لمواجهة التعامل الربوي لدى البنوك الربوية.

وأن ما قرره الفقهاء من أحكام وشروط وضوابط الشركات في الفقه الإسلامي ينطبق على المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، بالإضافة لما قرره فقهاء العصر من ضوابط للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، فإذا تحققت هذه الشروط والضوابط كانت المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مشروعةً. وهي بديلٌ شرعيٌ للقروض الربوية، وخاصة في المشاريع العقارية التجارية، ولمساعدة الحرفيين والمهنيين والمزارعين في امتلاك الأدوات والآلات اللازمة لمشاريعهم، وكذلك في مجالات النقل والمواصلات وغيرها. وتعتبر المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك رافداً مهماً للتنمية الاقتصادية المحلية إن حسُنت الاستفادة منها.

بيع المساومة وتطبيقه في المصارف الإسلامية

يقول السائل: ما هو بيع المساومة، وكيف يمكن تطبيقه في المصارف الإسلامية؟

الجواب: أولاً: قسَّم الفقهاء البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى نوعين أساسين:هما بيع المساومة، وبيوع الأمانة، أما بيع المساومة، فهو البيع الذي لا يُظهر فيه البائعُ رأسَ ماله. ويدخل فيه بيع المزايدة: وهو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها، فتُباع لمن يدفع الثمن الأكثر. قال ابن جزي المالكي:[بيع المزايدة هو أن يُنادَى على السلعة ويزيد فيها بعضُهم على بعضٍ، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها] القوانين الفقهية ص ١٧٥.

ويدخل في بيع المساومة أيضاً، المناقصة وهي: المقابلةُ لبيع المزايدة، والشراء بالمناقصة هو أن يعرض المشتري شراء سلعةً موصوفةً بأوصافٍ معينةٍ، فيتنافس الباعةُ في عرض البيع بثمنٍ أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر، ويسري عليه ما يسري على المزايدة مع مراعاة التقابل. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٩. وعقد المناقصة يعرف اليوم بالعطاء أو العطاءات، وهو من العقود المستحدثة، [والمناقصة هي: إجراء بمقتضاه تلتزم الجهة المعلنة عنه بالتعاقد مع صاحب عرض العوض الأقل من عروض المتنافسين للفوز فيه، نظير الوفاء بما التزم به مطابقاً للشروط والمواصفات المقررة] عقـود المناقصـات في الفقه الإسلامي لعاطف أبو هربيد.

وأما بيوع الأمانة: فهي التي يُحدد فيها الثمنُ بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص. وسميت بيوع الأمانة، لأنه يُؤتمن فيها البائعُ في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع:

(١) بيع المرابحة، وهو البيع الذي يُحدد فيه الثمنُ بزيادةٍ على رأس المال.
(٢) بيع التولية، وهو البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه ثمناً بلا ربح ولا خسارة.
(٣) بيع الوضيعة، أو الحطيطة، أو النقيصة:وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقصٍ عن رأس المال، أي بخسارة] انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ١٣.
ثانياً: بيع المساومة في اصطلاح الفقهاء كما عرفه ابن جزي المالكي:[المساومة هو أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريفٍ بكم اشتراها] القوانين الفقهية ص ١٧٤، أو هو بيع شيءٍ من غير اعتبار ثمنه الأول - أي الثمن الذي اشترى به البائع- أو: عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر وتحديد الثمن. وبيع المساومة جائزٌ شرعاً وهو أصل البيوع، وجرى عليه عرف الناس في البيع والشراء، فصاحبُ السلعة يطلب الثمنَ الذي يريد في سلعته دون أن يبين رأس ماله. قال الإمام البخاري في صحيحه:[باب صاحب السلعة أحق بالسوم] ثم روى بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم:(يا بني النجار ثامنوني بحائطكم) أي اذكروا قدراً معيناً للثمن. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[وهو أمرٌ لهم بذكر الثمن معيناً باختيارهم على سبيل السوم، ليذكرَ هو لهم ثمناً معيناً يختاره ثم يقع التراضى بعد ذلك] فتح الباري ٤/ ٣٢٦.
وبهذا يظهر أن البائع في بيع المساومة يحددُ الثمنَ الذي يريده في سلعته ابتداءً، ومن ثمَ يكون هنالك مجالٌ للتراضي مع المشتري على الثمن الذي يتفقان عليه انتهاءً، كما ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فقال:(ناضحك -جملٌ يسقى عليه-

تبيعنيه إذا قدمنا المدينة إن شاء الله بدينارٍ؟ والله يغفر لك. قال: قلت: هو ناضحكم يا رسول الله قال: تبيعنيه إذا قدمنا المدينة إن شاء الله بدينارين. قال: قلت: ناضحكم يا رسول الله، فما زال يقول حتى بلغ عشرين ديناراً، كل ذلك يقول: والله يغفر لك، فلما قدمنا المدينة جئت به أقوده قلت: دونكم ناضحكم يا رسول الله، قال: يا بلال أعطه من الغنيمة عشرين ديناراً، وارجع بناضحك إلى أهلك) رواه ابن ماجة وابن حبان وغيرها وصححه العلامة الألباني.

ثالثاً:قال جماعةٌ من الفقهاء إن بيع المساومة أفضلُ من بيع المرابحة، وقد ورد هذا التفضيل عن الإمام أحمد، وقال القاضي عياض: البيوع باعتبار صورها أربعةٌ، بيعُ مساومة وهو أحسنها، وبيعُ مزايدة، وبيعُ مرابحة وهو أضيقها، وبيعُ استرسال واستمالة] منح الجليل شرح مختصر خليل ٥/ ٢٦١.

[ويعقد بعضُ الفقهاء موازنةً بين أسلوب المساومة والمرابحة، وأغلب هؤلاء يفضلون بيع المساومة على بيع المرابحة، مع جواز البيعين عندهم. وسببُ التفضيل في تقديرهم هو سببٌ أخلاقي. لأن المرابحة وهي بيعٌ مؤسسٌ على رأس مال السلعة المبيعة، بمعنى تكلفتها، يحتاج لبيان كثيرٍ من الأشياء التي قد لا يتيسر دائما للبائع ضبطُها لسببٍ أو آخر. وبما أنه مؤتمنٌ لأداء هذا الواجب، فقد يُخل بحقوق هذه الأمانة، فيأثم، في حين أن بيع المساومة يخلو من هذا الالتزام. لذلك يقول الدسوقي تعليقاً على عبارة الدردير (جاز البيع حال كونه مرابحةً، والأحب خلافه) قال: وأما هو فهو غير محبوب لكثرة احتياج البائع فيه إلى البيان. ويقول الإمام أحمد:والمساومة عندي أسهل من بيع المرابحة، وذلك لأن بيع المرابحة تعتريه أمانةٌ واسترسالٌ من المشتري ، ويحتاج فيه إلى تبيين الحال على وجه ، ولا يؤمن هوى النفس في

نوع تأويلٍ أو غلطٍ، فيكون على خطرٍ وغررٍ ، وتجنب ذلك أسلم وأولى. كما قال ابن رشد البيعُ على المكايسة والمماكسة أحبُّ إلى أهل العلم وأحسن عندهم]

http://moamlat.alislam.com/Page.aspx?pageid=529&TOCID=3&BookID=508&PI

وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٦/ ٤٣٣.

وهذا الخلاف بين الفقهاء إنما هو في الأفضلية وليس خلافاً في عدم صحة بيع المرابحة.

رابعاً:يعتبر بيع المساومة أداةً من أدوات التمويل الإسلامي، التي تأخذ بها المصارف الإسلامية، وطريقة تنفيذ[بيع المساومة تكون في طلب العميل من المصرف أن يشتري سلعةً معينةً، يشتريها المصرف من طرفٍ ثالثٍ بسعرٍ لا دخل للعميل بتحديده، وبربحٍ لا يعلمه العميلُ تبعاً لذلك، ويكون للعميل الحقُّ في قبول السلعة أو رفضها بعد تملك المصرف لها، فإذا قبل العميلُ البضاعةَ يقوم بتسديد قيمتها للمصرف بالأقساط على النحو الذي يُتفق عليه، ويقوم المصرف بتطبيق بيع المساومة على السلع المشتراة من السوق المحلي] http://www. qib. com وطريقة التمويل بالمساومة تختلف عن المرابحة التي أثارت عدة إشكاليات، حيث إنه في بيع المساومة لا يلزم المصرف الإسلامي أن يذكر تكلفة السلعة عليه ومصاريفها، بخلاف المرابحة فيلزمه ذكر ذلك.

خامساً:حتى يصح بيع المساومة شرعاً، لا بد للمصرف الإسلامي أن يشتري السلعة شراءً حقيقياً بعقدٍ صحيحٍ من مالكها، ولا بد للمصرف الإسلامي أن يقبض السلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً. ومعرفة حقيقة القبض ترجع إلى العرف وما تعامل به الناس، قال الإمام النووي:[الرجوع فيما يكون قبضاً

إلى العادة وتختلف بحسب اختلاف المال] المجموع ٩/ ٢٧٦. وورد في الموسوعة الفقهية:[تحديد القبض وتحققه: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً، فقبضه بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع...وإن كان جزافاً فقبضه نقله...وإن كان منقولاً من عروض وأنعام، فقبضه بالعرف الجاري بين الناس كما يقول المالكية: كاحتياز الثوب، وتسليم مقود الدابة أو ينقله إلى حيزٍ لا يختص به البائع عند الشافعية. وفصَّل الحنابلة في المنقول من العروض والأنعام فقالوا: إن كان المبيع دراهم أو دنانير، فقبضها باليد، وإن كان ثياباً فقبضها نقلها. وإن كان حيواناً، فقبضه تمشيته من مكانه، وإن كان عقاراً فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري، بلا حائل دونه، وتمكينه من التصرف فيه، بتسليمه المفتاح إن وجد، بشرط أن يفرغه من متاع غير المشتري عند الشافعية...واعتبر الحنفية التخلية - وهي: رفع الموانع والتمكين من القبض- قبضاً حكماً على ظاهر الرواية، وروى أبو الخطاب مثل ذلك عن أحمد وشرط مع التخلية التمييز] الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ١٣٢- ١٣٤ بتصرف.

سادساً: يمكن للمصارف الإسلامية أن تقلل نسبة المخاطرة في بيع المساومة بالشراء مع ثبوت خيار الشرط، وهو أن يشترط أحدُ المتعاقدين أو كلاهما أنه في حلٍ من فسخ العقد أو إمضائه خلال مدةٍ محددةٍ، فيشتري المصرف الإسلامي السلع بشرط ثبوت الخيار له مدةً محددةً، كأن يشترط الخيار لمدة أسبوعٍ أو أسبوعين أو أكثر من ذلك، وعلى قول جمهور الفقهاء فإن خيار الشرط يثبت للمتعاقدين، وعلى الراجح أيضاً من أقوال الفقهاء فإن تحديد مدة خيار الشرط ترجع لاتفاق المتعاقدين، وعليه يمكن للمصرف الإسلامي

أن يشتري مع خيار الشرط المحدد بمدة معينة، فإن باع السلعة فبها ونعمت، وإن لم يبع فسخ العقد مع البائع ولم يلحق به ضرر.

وخلاصة الأمر أن بيع المساومة، هو أحد نوعي البيوع والآخر هو بيع الأمانة، وأن بيع المساومة هو البيع الذي لا يُظهر فيه البائعُ رأسَ ماله للمشتري. ويدخل فيه بيع المزايدة وما يعرف اليوم بالمناقصة، وأن بيوع الأمانة هي التي يُحدد فيها الثمنُ بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص.

ويدخل فيها المرابحة والتولية والوضيعة، وأن بيع المساومة جائزٌ شرعاً وهو أصل البيوع، وجرى عليه عرف الناس في البيع والشراء، وهو أفضلُ من بيع المرابحة.

وأن بيع المساومة من أدوات التمويل الإسلامي التي تأخذ بها المصارف الإسلامية، وأنه حتى يصح بيع المساومة شرعاً لا بد للمصرف الإسلامي أن يشتري السلعة شراءً حقيقياً بعقدٍ صحيحٍ من مالكها، ولا بد للمصرف الإسلامي أن يقبض السلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تقلل نسبة المخاطرة في بيع المساومة بالشراء مع ثبوت خيار الشرط لمدة معينة، فإن باع المصرف السلعة فبها ونعمت، وإن لم يبع فسخ العقد مع البائع ولم يلحق به ضرر.

علاقةُ البنوكِ الإسلاميةِ بسلطة النقد الفلسطينية

يقول السائل: أرجو توضيح أوجه العلاقة التي تربط سلطة النقد الفلسطينية بالبنوك الإسلامية الفلسطينية؟

الجواب: أولاً: سلطة النقد الفلسطينية هي بمثابة البنك المركزي بجميع صلاحياته ما عدا إصدار النقود، وتتولى سلطة النقد الفلسطينية الإشراف على جميع البنوك العاملة في فلسطين، [قامت سلطة النقد منذ إنشائها بإصدار تعليماتٍ تتعلق بالجوانب الأساسية للحوكمة الجيدة لا سيما في مجالات التدقيق الداخلي والخارجي وتشكيل مجالس إدارة المصارف وغيرها من الجوانب الأخرى...لذلك فقد عملت سلطة النقد على إعداد دليلٍ متكاملٍ لمبادئ ومعايير الحوكمة الجيدة في المصارف. ويندرج هذا الدليل ضمن جهود سلطة النقد الرامية إلى وضع قواعد الممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، وإلى تحسين وتطوير أداء المصارف بما يتوافق مع الممارسات الدولية الفضلى في مجال الحكم المؤسسي الجيد...وتسعى سلطة النقد للتحول الى بنك مركزي كامل السلطات والصلاحيات]

pma. ps/Default. aspx www.

وقد نظمت سلطة النقد الفلسطينية العمل المصرفي في فلسطين من خلال إصدار القوانين والتعليمات التي تنظم أعمال البنوك بما في ذلك البنوك الإسلامية.

ثانياً: وضعت سلطة النقد الأسس التنظيمية لعمل البنوك الإسلامية من خلال قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م، وقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م، ومجموعة من التعليمات الصادرة، وأهم ما ورد فيها:أنها عرفت المصرف الإسلامي: بأنه المصرف الذي يُرخص له بممارسة الأعمال

المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأكدت هذه القوانين والتعليمات على أن أعمال البنوك الإسلامية خاضعةٌ لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد جاء في المادة (٧١) من قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م:[تخضع جميع أعمال المصارف الإسلامية وأنشطتها لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية] وورد في المادة (٢٠) وقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م:[(١) تمارس المصارف الإسلامية جميع أعمالها وأنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ولما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، وبما لا يتعارض مع هذا القانون وأنظمة وتعليمات وقرارات سلطة النقد الصادرة بمقتضاه.

(٢) يحظر على المصارف الإسلامية التعامل بما يلي:

(أ) دفع أو قبض فائدةٍ على الائتمان بجميع أنواعه. وأشكاله، سواء كان ذلك اقتراضاً أو إقراضاً، بما يشمل أية رسومٍ يدفعها المقرض غير مرتبطة بجهد يستحق التعويض.

(ب) فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها] .

وقد بينت هذه القوانين والتعليمات الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية:[يجوز للمصارف الإسلامية ممارسة الأنشطة الإضافية التالية:

(أ) الأنشطة المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

(ب) القيام بدور الوكيل في مجال الخدمات الاجتماعية وتقديم القروض الحسنة وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية.

(ج) القيام بدور الوصي لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة.

(د) تأسيس الشركات في مختلف المجالات وخاصةً ما يلزم منها للأنشطة المصرفية الإسلامية.

(هـ) تملك العقارات والملكيات وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة.

(و) إنشاء صناديق خاصة للحماية من المخاطر لصالح المصرف الإسلامي أو عملائه.

(ز) إصدار وتداول الصكوك أو أية أدوات مالية إسلامية أخرى.

(ح) أية أعمال أخرى تتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة عن سلطة النقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها].

ثالثاً: ألزمت هذه القوانين والتعليمات البنوك الإسلامية بتعيين هيئة رقابةٍ شرعيةٍ، فقد ورد في المادة (٧٥) من قانون المصارف رقم (٢) لسنة٢٠٠٢م:[يلتزم المصرف الإسلامي بتعيين هيئة رقابة شرعية قبل مباشرته لأعماله، لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص، ويكون رأيها ملزماً في جميع نشاطاته] وورد في المادة (٢٤) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م:[(١) يجب على كل مصرفٍ إسلامي تعيين هيئة رقابة شرعية قبل مباشرته لأعماله، على أن لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص مختصين بفقه الشريعة ومن ذوي الخبرة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمةً في جميع أعمال المصرف، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وأنظمة وتعليمات سلطة النقد.

(٢) تُعين هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية للمصرف بناءً على توصية مجلس الإدارة بعد مصادقة سلطة النقد، ولا يحق فصل أي عضو من أعضائها إلا بموافقة خطية من سلطة النقد.

(٣) تتولى هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية التأكد من كون جميع أعمال المصرف ونشاطاته متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها قبل مباشرة المصرف بالقيام بهذه النشاطات والأعمال وخلال تنفيذها ولدى الانتهاء منها...يجب على كل مصرف إسلامي تعيين مراقب شرعي مقيم أو أكثر مختص يكون مرتبطاً مع هيئة الرقابة الشرعية وفقاً لتعليمات تحددها سلطة النقد] وقد نصت القوانين والتعليمات على مهام هيئة الرقابة الشرعية التي تشمل:

الرقابة على أعمال وأنشطة المصرف الإسلامي للتأكد من توافق أعماله مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أي محظورٍ شرعي.

وتكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المصرف بالشريعة وتقديم التقارير الرقابية الشرعية الدورية لمجلس الإدارة والتقرير الرقابي الشرعي نصف السنوي والسنوي للهيئة العامة ونشر تقريرها، على أن يتضمن التقرير الأنشطة المخالفة للشريعة إن وجدت.

وإعداد دليل عمل شرعي للمصرف وهو دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف، ووضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف التقليدية. والتأكد من وجود نظامٍ رقابي داخلي سليم يضمن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

ووضع برامج الرقابة الشرعية والتي تتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف وفق خطة محددة.

واعتماد صيغ العقود اللازمة لأعمال وأنشطة المصرف والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، والقوائم المالية. والرد على الاسئلة

والاستفسارات المقدمة لها، سواء من العاملين بالمصرف أو المتعاملين معه أو المساهمين عند مناقشة الحسابات الختامية.

وتقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي المصرف فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة. والتوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي.

واعتماد سياسة توزيع الأرباح وتحميل الخسائر على حسابات الاستثمار.

وتحديد أوجه الصرف وإجازة الصرف من صندوق المكاسب غير الشرعية.

رابعاً: الأصل المقرر عند الفقهاء أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتعامل بأي معاملةٍ تؤدي إلى مكاسب غير شرعية، ولكن نتيجة وقوع أخطاءٍ في تنفيذ بعض المعاملات، ونظراً لبعض الظروف الخارجة عن إرادة المصارف الإسلامية فقد يدخل على المصرف مكاسب غير شرعية، وهذه المكاسب تصرف في أعمال البر والنفع العام، ويُمنع البنك وموظفوه من الاستفادة منها، ورد في تعليمات سلطة النقد رقم (٥/ ٢٠١٣) :[يقصد بالمكاسب غير الشرعية جميع المكاسب التي تحققت للمصرف من مصادر أو طرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. والتي تتطلب عنايةً خاصةً سواء فيما يتعلق بتجنيبها من نتائج أعمال ونشاطات المصرف والإفصاح عنها وطرق التصرف بها، يجب على المصرف إعداد سياسة معتمدة من هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة المصرف تقوم على أساس تخفيض حجم المكاسب غير الشرعية وتفعيل دور الرقابة الشرعية الداخلية للحد من هذه المكاسب. وتشمل هذه السياسة: تسجيل المكاسب غير الشرعية في حساب خاص. تحديد أوجه صرف المكاسب غير الشرعية، بحيث يتم حظر إنفاق أية مبالغ من رصيد المكاسب غير الشرعية تعود بالنفع على المصرف وموظفيه.

التخلص من رصيد المكاسب غير الشرعية والمترصدة خلال العام في أوجه البر والخير وفي أوجه النفع العام].

خامساً: تفرض سلطة النقد على البنوك عامةً حجز نسبةٍ من الأموال كاحتياطيات نقديةٍ إلزاميةٍ على إجمالي ودائع العملاء القائمة لديها وذلك لتغطية المخاطر المختلفة، وهذا يجري على البنوك الإسلامية. وتقوم سلطة النقد باستثمار تلك الأموال في مصارف إسلامية، وتدفع أرباحها للبنوك الإسلامية.

وخلاصة الأمر أن سلطة النقد الفلسطينية هي بمثابة البنك المركزي بجميع صلاحياته ما عدا إصدار النقود، وتتولى الإشراف على جميع البنوك العاملة في فلسطين، وأن سلطة النقد وضعت الأسس التنظيمية لعمل البنوك الإسلامية من خلال القوانين والتعليمات التي أصدرتها، وبينت أن المصرف الإسلامي هو الذي يرخص له بممارسة الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأكدت هذه القوانين والتعليمات على أن أعمال البنوك الإسلامية خاضعةٌ لأحكام الشريعة الإسلامية، وأنه يُحظر على المصارف الإسلامية التعاملُ بالفوائد الربوية بجميع أنواعها وأشكالها، وأنه يجوز للمصارف الإسلامية ممارسة الأنشطة المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

وقد ألزمت هذه القوانين والتعليمات البنوك الإسلامية بتعيين هيئة رقابةٍ شرعيةٍ وتكون قراراتها ملزمةً في جميع أعمال المصرف، وأن الأصل المقرر عند الفقهاء أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتعامل بأي معاملةٍ تؤدي إلى مكاسب غير شرعية، ولكن نتيجة وقوع أخطاء في تنفيذ بعض المعاملات، ونظراً لبعض الظروف الخارجة عن إرادة المصارف الإسلامية

فقد يدخل على المصرف مكاسب غير شرعية، وهذه المكاسب تصرف في أعمال البر والنفع العام، ويُمنع البنك وموظفوه من الاستفادة منها، وأن سلطة النقد تفرض على البنوك عامةً حجز نسبةٍ من الأموال كاحتياطيات لديها لتغطية المخاطر، وهذا يجري على البنوك الإسلامية، وتقوم سلطة النقد باستثمار هذه الأموال في مصارف إسلامية، وتدفع أرباحها للبنوك الإسلامية.

الضوابطُ الشرعيةُ للإهداء وقبول الهدية

يقول السائل: تبادلُ الهدايا جزءٌ من النظام الاجتماعي، فما هي الأحكام المتعلقة بالإهداء وقبول الهدايا؟

الجواب: أولاً: التهادي بين الناس أمرٌ مرغبٌ فيه شرعاً وعادةً، قال **تعالى**: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ. فَلَمَّا جَاء سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ **سورة النمل الآيتان ٣٦-٣٥**.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقبلُ الهدية ويُثيبُ عليها) رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لو أُهديت إليَّ ذراعٌ لقبلتُ، ولو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأَجبتُ) رواه البخاري، والمقصود ذراع الشاة، والكراعُ ما دون الرُّكبة إلى الساق من نحو شاةٍ أو بقرة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(تهادوا تحابوا) رواه البخاري في الأدب

المفرد، والبيهقي في السنن، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٤٤.

قال الحافظ ابن عبد البر:[كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية وندب أمته إليها، وفيه الأسوة الحسنة به صلى الله عليه وسلم. ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودةً وتُذهب العداوة] فتح المالك٩/ ٣٥٨-٣٥٩.

ثانياً: المسلم ملتزمٌ بأحكام الشرع في كل مجالات حياته، فالمسلم يتبعُ أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في شؤونه كلها، ويحرمُ العدولُ عنها إلى اتباع أهواءه وشهواته، فالمسلم منضبطٌ بضوابط الشرع، والانضباط هو أخذ الأمور بحزمٍ وقوةٍ، بحيث تبقى أفعال المسلم وتصرفاته ضمن الحكم الشرعي. والانضباط روح الإسلام، فكلمة الإسلام تؤكد على الاستسلام لأحكام الله عز وجل، ابتداءً بالعقيدة وانتهاءً بالشريعة، فالمسلم عبدٌ لله سبحانه وتعالى، ملتزمٌ بشرعه، فالإسلامُ لا يعطي الفرد الحرية المطلقة في أن يفعل ما يشاء وكيفما يشاء، كما هو الحال في الأنظمة الوضعية، لأن الحرية المطلقة رذيلةٌ ممقوتةٌ، بل هي مفسدةٌ مطلقةٌ.

ثالثاً: ذكر محمد بن الحسن الشيباني أن الهدية أربعة أقسام باعتبار المُهدِي والمُهدَى إليه وهي:

(١) حلالٌ من الجانبين كالإهداء للتودد.

(٢) وحرامٌ منهما كالإهداء ليُعينه على ظلم.

(٣) وحرامٌ على الآخذ فقط، وهي أن يهديه ليكفَّ عنه الظلم.

(٤) أن يدفعه لدفع الخوف من المهدي إليه على نفسه أو ماله أو عياله أو عرضه، فهذه حلالٌ للدافع حرامٌ على المدفوع إليه، فإن دفع الضرر عن

المسلم واجبٌ، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢/ ٢٥٨.

رابعاً: من ضوابط الهدية في ذاتها أنها إن كانت حراماً كالخمر والخنزير والصلبان والشعارات الدينية لغير المسلمين ونحو ذلك، فلا يجوز شرعاً إهداؤها ولا قبولها. وإن كان يحرم استعمالها في حالٍ دون حالٍ كالحرير مثلاً، فيجوز قبولها والتصرف فيها بالبيع أو الإهداء ونحوهما.

خامساً: تحرم الهدية للموظف، فالأصل المقرر عند الفقهاء أن من تولى مسؤوليةً أو وظيفةً عامةً أو خاصةً، أنه يحرم عليه قبول هديةٍ أو مكافأةٍ أو إكراميةٍ جاءته بحكم مسؤوليته تلك أو وظيفته، إلا إذا أذنت له جهة العمل المشغلة له بقبولها.

والهدية للموظف والمكافأة والإكرامية ما جاءت للموظف إلا باعتبار أنه موظفٌ وليس باعتبار شخصيته العادية، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:(استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليَّ. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء أو بقرةً لها خُوار أو شاةً تيعر) رواه البخاري ومسلم. والرُغاء:صوت البعير، والخُوار: صوت البقرة، واليُعار:صوت الشاة.

قال الحافظ العسقلاني:[بين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يهد له

شيءٌ، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق له] فتح الباري ١٢/ ٣٤٩.

وقال الإمام النووي:[في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام، ولهذا ذكر في الحديث عقوبته وحمْله ما أُهدي إليه يوم القيامة، وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبَبَ في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة، وحكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية أنه يرده إلى مُهْديه، فإن تعذر:فإلى بيت المال] شرح النووي على مسلم ٦/ ٤٦٢.

وقال الكمال ابن الهمام:[وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم دليلٌ على تحريم الهدية التي سببها الولاية] فتح القدير ٧/ ٢٧٢.

سادساً: تحرم الهديةُ من المقترض للمقرض، لأن كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا، وهذا وإن لم يكن حديثاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمعناه صحيحٌ؛ فالهدية التي يقدمها المقترض للمقرض قبل السداد، ولم تجر العادة في التهادي بينهما فيها شبهة بالربا، روى البخاري عن أبي بردة قال:(أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويقاً وتمراً فذهبنا فأطعمنا سويقاً وتمراً، ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاشٍ -منتشر- فإذا كان لك على رجلٍ دينٌ فأهدى إليك حِمل تبنٍ أو حمل شعيرٍ أو حمل قَتٍ فلا تقبله فإن ذلك من الربا) .

سابعاً: تقبل هدايا الكفار ويجوز الإهداء لهم، قال الإمام البخاري في صحيحه:[باب قبول الهدية من المشركين...وأُهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاةٌ فيها سمٌّ. وقال أبو حميد:أهدى ملكُ أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلةً بيضاء، فكساه بُرداً] ثم روى البخاري بسنده عن أنس رضي الله

عنه قال:(أُهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبةٌ من سندس...وقال سعيد عن قتادة عن أنس:إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه:(أن يهوديةً أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاةٍ مسمومةٍ، فأكل منها فجيء بها، فقيل:ألا نقتلها؟ قال: لا) .

وقال الإمام البخاري:[باب الهدية للمشركين وقوله الله تعالى:﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ذكر الحافظ ابن حجر أن المراد من سياق الآية التي ذكرها البخاري، بيان من يجوز برهُ منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفياً ليست على الإطلاق...ثم البرُ والصلةُ والإحسانُ لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى:﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فتح الباري ٦/ ١٦٠.

ثامناً: من ضوابط قَبول هدايا الكفار أن لا يترتب عليها إخلالٌ بعقيدة الولاء والبراء، قال الله تعالى:﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة المجادلة الآية ٢٢.

وبالتالي تحرم الهدايا للكفار إذا كانت مرتبطةً بعقائدهم الباطلة، كالهدايا المرتبطة بأعيادهم الدينية تعظيماً لها، فيُخشى على من فعل ذلك الكفر، فيحرمُ على المسلم أن يعظم شعائر الكافرين، قال الحصكفي الحنفي:[والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز، أي الهدايا باسم هذين اليومين حرامٌ. وإن قصد تعظيمه كما يعظمهُ المشركون يكفر. قال أبو حفص

الكبير:لو أن رجلاً عَبَدَ اللهَ خمسين سنةً، ثم أهدى لمشركٍ يوم النيروز بيضةً، يريدُ تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله] الدر المختار ٧/ ٣٤٥-٣٤٦.

وقال المواق المالكي:[وكره ابن القاسم أن يُهدي للنصراني في عيده مكافأةً له، ونحوه إعطاءُ اليهودي ورقَ النخيل لعيده] التاج والإكليل ٤/ ٢٥٦، وقال موسى الحجاوي الحنبلي:[ويحرمُ شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه ومهاداتهم لعيدهم] الإقناع ٢/ ٤٩.

تاسعاً: يجوز قبول هدايا الكفار بمناسبة أعيادهم الدينية على الراجح من أقوال أهل العلم ما لم يكن في ذلك محظورٌ شرعي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر بعض الآثار عن الصحابة تفيدُ قَبولهم لهدايا الكفار في أعيادهم:[فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء، لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مستقلةً بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه، وإنما يجوز أن يُؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بابتياع أو هدية أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد] اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٢.

وقال الشيخ محمد العثيمين:[واختلف العلماء فيما إذا أهدى إليك أحدٌ من غير المسلمين هدية بمناسبة أعيادهم هل يجوز لك قبولها أو لا يجوز؟ فمن العلماء من قال: لا يجوز أن يقبل هديتهم في أعيادهم، لأن ذلك عنوان الرضا بها، ومنهم من يقول: لا بأس به، وعلى كل حالٍ إذا لم يكن في ذلك محظورٌ شرعي وهو أن يعتقد المهدي إليك أنك راضٍ بما هم عليه، فإنه لا بأس بالقبول، وإلا فعدم القبول أولى] إعلام المسافرين ص٧٠-٧١.

وخلاصة الأمر أن التهادي بين الناس أمرٌ مرغبٌ فيه شرعاً وعادةً، وأن المسلم ملتزمٌ بأحكام الشرع في كل مجالات حياته، ومنها تبادل الهدايا، وأن الهدية قد تكون حلالاً وقد تكون حراماً باعتبار المُهدِي والمُهدَى إليه، وأنه يحرم قبول أو إهداء ما كان حراماً في ذاته. وأنه تحرم الهدية للموظف، وأنه تحرم الهدية من المقترض للمقرض، وأنه تقبل هدايا الكفار ويجوز الإهداء لهم بشرط أن لا يترتب عليها إخلالٌ بعقيدة الولاء والبراء ، وأنه يجوز قبول هدايا الكفار بمناسبة أعيادهم الدينية على الراجح من أقوال أهل العلم ما لم يكن في ذلك محظور شرعي.

۞۞۞

لا يجوز عزلُ المُحَكَّم إلا بتراضي الخصوم

يقول السائل: حصل خلافٌ مع شخصٍ حول ملكية قطعة أرض، فوافقنا على التحكيم لحل الخلاف، واتفقنا على المُحَكَّم، وبعد تقديم الحجج مكتوبةً للمُحَكَّم ودراسته للقضية وقبل أن يصدر الحُكم تراجع الخصمُ وطلب عزلَ المُحَكَّم، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: أولاً: عقد التحكيم هو اتفاق طرفي خصومةٍ معينةٍ، على تولية من يفصلُ في منازعةٍ بينهما، بحكمٍ ملزمٍ، يطبق الشريعة الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ج٤ ص٥. والتحكيمُ بين الناس في الخصومات مشروعٌ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وثابتٌ عن الصحابة والتابعين؛ فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ سورة النساء الآية ٣٥،

وهذه الآية نصٌ صريحٌ في إثبات التحكيم، كما قال القرطبي في تفسيره ٥/ ١٧٩.

ومن السنة النبوية ما رواه البخاري في صحيحه في قصة تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بني قريظة، وقد رضي الرسول صلى الله عليه وسلم بسعدٍ رضي الله عنه حَكَماً.

وكذلك ما رواه أبو داود بسنده عن يزيد بن المقدام عن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ:(أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه، سمعهم يكّنونه بأبي الحَكَم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله هو الحَكَم وإليه الحُكْم، فلم تكنَّى أبا الحَكَم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوني، فحكمتُ بينهم، فرضي كلا الطرفين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم؟ قال: قلت شريح، فقال: أنت أبو شريح) ورواه النسائي أيضاً، وقال العلامة الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٨/ ٢٣٧.

ومن ذلك ما وقع لعمر رضي الله عنه حين ساوم على فرسٍ لرجلٍ فركبه فعطب الفرسُ، فقال عمر للرجل: خذ فرسك، فقال الرجل: لا، فقال: اجعل بيني وبينك حَكَماً، فقال الرجل: شريح فتحاكما إليه...الخ)رواه ابن سعد في الطبقات، وقال العلامة الألباني رجاله ثقات، رجال الشيخين إلا أن الشعبي لم يدرك عمر. وقد وقعت حوادث كثيرة في زمن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكّمون فيها بين المتخاصمين.

ثانياً: عقد التحكيم كسائر العقود في الشريعة الإسلامية، لا بدَّ فيه من تراضي الخصمين على تعيين المُحَكَّم أو المُحَكَّمين في القضية محل الخصومة،

لأن رضا الخصمين هو المثبت لولاية المُحَكَّم، ولا بدَّ من قبول المُحَكَّم بذلك، وقد نصَّ الفقهاءُ على أن اتفاق المتخاصمين والمُحَكَّم على قبول مهمة التحكيم هو ركن التحكيم. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية١٠/ ٢٤١.

ثالثاً: اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز عزل المُحَكَّم بعد إصداره الحكم، وإذا حكم المُحَكَّم في الخصومة فحُكمُهُ نافذٌ، فليس لأحدٍ حق الرجوع عن التحكيم، ولا عزل المُحَكَّم، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في القول المعتمد عندهم، والحنابلة، وهو قول الظاهرية، ونُقل عن جماعةٍ من السلف. فإن رجع بعد الحكم لم يبطل الحكم، لأنه صدر عن ولايةٍ شرعيةٍ للمحكم، كالقاضي الذي يُصدر حكمه، ثم يعزله السلطان. جاء في المادة (١٤٤٨) من مجلة الأحكام العدلية ما يلي:[كما أن حُكم القضاة لازمُ الإجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم، كذلك حُكم المُحَكَّمين لازم الإجراء، على الوجه المذكور في حق من حكّمهم وفي الخصوص الذي حُكموا به، فلذلك ليس لأي واحدٍ من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المُحَكَّمين بعد حكم المُحَكَّمين حكماً موافقاً لأصوله المشروعة] . وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٢٤٤.

رابعاً: اختلف الفقهاء فيما لو شرع المُحَكَّم في النظر في القضية بعد اتفاق الخصمين على تعيينه للحُكم بينهما، هل يجوز لأحدهما الرجوع عن ذلك، وعزل المُحَكَّم؟ فمن الفقهاء من أجاز عزل المُحَكَّم باتفاق الخصمين، ومنهم من أجاز لأحد الخصمين عزل المُحَكَّم، ومنهم من منع عزل المُحَكَّم بمجرد شروعه في نظر الخصومة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[إذا ثبت هذا فإن لكل واحدٍ من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحُكم، لأنه لا يثبت إلا برضاه، فأشبه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف. وإن رجع بعد

شروعه، ففيه وجهان أحدهما:له ذلك، لأن الحكم لم يتم، أشبه قبل الشروع. والثاني:ليس له ذلك، لأنه يؤدي إلى أن كل واحدٍ منهما إذا رأى من الحَكَم ما لا يوافقه رجع، فبطل المقصود به] المغني١١/ ٤٨٤.

والقولُ بمنع عزل المُحَكَّم بإرادةٍ منفردةٍ من أحد الخصمين هو الأقوى والأرجح، لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أمور التحكيم، ويقللُ من هيبة المُحَكَّم، وهذا قول جماعةٍ من فقهاء المالكية [وقال أصبغ: لكلّ واحد منهما الرّجوع ما لم تبدأ الخصومة أمام الحَكَم، فإن بدأت تعيَّن عليهما المضيُّ فيها حتّى النّهاية. وقال ابن الماجشون:ليس لأحدهما الرّجوع ولو قبل بدء الخصومة... أمّا بعد الشّروع فيه، وقبل تمامه، ففي الرّجوع قولان: أحدهما: له الرّجوع لأنّ الحُكْم لم يتمّ، أشبه قبل الشّروع. والثّاني: ليس له ذلك، لأنّه يؤدّي إلى أنّ كلّ واحدٍ منهما إذا رأى من الحَكَم ما لا يوافقه رجع، فبطل مقصودُهُ. فإن صدر الحُكْمُ نفذ] الموسوعة الفقهية الكويتية١٠/ ٢٤٤، وبه قال بعض فقهاء الشافعية والحنابلة.

ثالثاً: [وحكى أبو سعيد الأصطخري فيه وجها أن خيارهما في التحكيم ينقطع بشروعه في الحُكم، فإذا شرع فيه صار لازماً لهما، وإن كان قبل شروعه فيه موقوفاً على خيارهما بعد الشروع في الحُكم مفضٍ إلى أن لا يلزم بالتحكيم حُكْمٌ إذا رأى أحدهما توجه الحكم عليه، فيصير التحكيم لغواً] انظر بحث التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الإسلامية للنشمي.
http://www. dr-nashmi. com/index.jsp?inc=32&conf=3&mv=1

ومما يؤيد أنه ليس لأي من المتخاصمين عزل المُحَكَّم بعد الاتفاق على تحكيمه، لأن تعيينه قد تمَّ باتفاق الطرفين، فلا ينعزل إلا بإرادتهما معاً ، ولأن الاتفاق على التحكيم عقدٌ على إنهاء النزاع بالتحكيم ونقضه إخلال

بالعقد، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١. وانظر بحث: أثر التحكيم في الفقه الإسلامي د.عبد المجيد السوسوه.

وبناءً على ما سبق لا يصح عزلُ المُحَكَّم إلا بتراضي الخصوم جميعاً، وخاصةً أن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبنيٌ على الاجتهاد، إذ المسألةُ لا نصَّ فيها فيما أعلم، فأقوال الفقهاء في ذلك اجتهاديةٌ، وهي مبنيةٌ على إرادة تحقيق مصالح الناس في الفصل في القضايا المتنازع فيها، فلو انفرد أحدُهما بنقض عقد التحكيم، فإنه يؤدي إلى بطلان المقصود من التحكيم. انظر عقد التحكيم للدكتور قحطان الدوري ص ١٤٦.

وهذا القول هو اختيار مجمع الفقه الإسلامي، حيث ورد في قرار المجمع المتعلق بمبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي:[بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً:التحكيم اتفاق طرفي خصومةٍ معينةٍ، على تولية من يفصل في منازعةٍ بينهما، بحكمٍ ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية. وهو مشروعٌ سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية.

ثانياً:التحكيم عقدٌ غير لازمٍ لكل من الطرفين المحتكمين والحَكَم، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحَكَم في التحكيم، ويجوز للحَكَم أن يعزل نفسَه -ولو بعد قبوله- ما دام لم يصدر حُكمَه، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين، لأن الرضا مرتبطٌ بشخصه.

ثالثاً: لا يجوز التحكيم في كل ما هو حقٌ لله تعالى كالحدود، ولا فيما استلزم الحُكمُ فيه إثبات حُكمٍ أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحَكَم

عليه، كاللعان، لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه. فإذا قضى الحَكَمُ فيما لا يجوز فيه التحكيم، فحُكمهُ باطلٌ ولا ينفذ.

رابعاً: يشترط في الحَكَم بحسب الأصل توافر شروط القضاء.

خامساً: الأصل أن يتم تنفيذ حكم المُحَكَّم طواعيةً، فإن أبى أحدُ المحتكمين، عُرضَ الأمرُ على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضهُ، ما لم يكن جوراً بيِّناً، أو مخالفاً لحكم الشرع. سادساً:إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية، توصلاً، لما هو جائزٌ شرعاً] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ج٤ ص٥. وهذا القول هو اختيار بعض قوانين التحكيم في البلاد العربية، كقانون التحكيم السوري والقطري والأردني وغيرها.

وخلاصة الأمر أن عقد التحكيم هو اتفاق طرفي خصومةٍ معينةٍ، على تولية من يفصل في منازعةٍ بينهما، بحكمٍ ملزمٍ، يطبق الشريعة الإسلامية، وأن التحكيم بين الناس في الخصومات مشروعٌ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وثابتٌ عن الصحابة والتابعين، وأن عقد التحكيم لا بد فيه من تراضي الخصمين على تعيين المُحَكَّم أو المُحَكَّمين ولا بد من قبول المُحَكَّم، وأنه لا يجوز عزل المُحَكَّم بعد إصداره الحُكم، وأن الأصل الذي قرره فقهاؤُنا هو أن الحُكم الذي يصدره المُحَكَّم لازمٌ للخصوم وواجبُ التنفيذ، مادام المُحَكَّم أهلاً للتحكيم، وما دام الحُكْمُ غيرُ مخالفٍ لأحكام الشريعة الإسلامية، وصدر بعد استكمال جميع الإجراءات اللازمة لإصداره من استماع حجج الخصوم وطعونهم فيها ونحو ذلك. وأن القول بمنع عزل المُحَكَّم بإرادةٍ منفردةٍ من أحد الخصمين هو الأقوى والأرجح، لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أمور التحكيم، ويقلل من هيبة المُحَكَّم .

خلوُ الرِجْل من الحقوق التي تورث

يقول السائل: إنه يسكن في بيتٍ استأجره والدُه منذ مدةٍ، ثم اشترى السائلُ البيتَ من مالكه، وإخوة السائل يطالبونه بحقهم في خلو الرِجْل بحجة أنهم ورثة الخلو عن أبيهم، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: حقيقة خلو الرِجْل: هو تنازل مالك المنفعة، عن ملكيته لها، ضمن الإجارة الصحيحة، بشروطها المعتبرة، وأن تكون مدة الإجارة باقية. انظر (بيان حكم خلو الرِجْل عند الفقهاء) للنغواشي. ومسألةُ خلو الرِجْل من المسائل الشائكة التي خاض فيها العلماء، واختلفوا في حكمها اختلافاً بيناً، وخاصةً أنه لا يوجد فيها نصوصٌ شرعيةٌ، لأنها من المسائل المتأخرة الحدوث. وعلى كل حالٍ فقد صار خلو الرِجْل معروفاً ومعمولاً به في كثيرٍ من بلاد المسلمين، وهو متعارف عليه في بلادنا وبالذات في بيت المقدس، فخلو الرِجْل جرى به العرف، وتعامل به الناس وأفتى جماعةٌ من فقهاء الحنفية والمالكية المتأخرين بجوازه ، فيكون له من قوة الثبوت، قوة الثابت بدليلٍ شرعي، لأن العرف معتبرٌ شرعاً فيما لا يخالف النص، كما هو مذهب كثيرٍ من العلماء، قال العلامة ابن عابدين الحنفي في منظومته:

والعُرف في الشرع له اعتبار فلذا الحكم عليه قد يدار

انظر نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف، رسائل العلامة ابن عابدين ٢/ ١١٢.

وقد صدر قرارٌ عن مجمع الفقه الإسلامي بخصوص (بدل الخلو) ورد فيه ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صورٍ هي:

(١) أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

(٢) أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

(٣) أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجرٍ جديدٍ، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

(٤) أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كلٍ من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً:إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خُلواً)، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يُعدَّ جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً:إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملكِ منفعةِ بقية المدة، فإن بدل خلو هذا جائزٌ شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك. أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحةً أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحلُّ بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً:إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغٍ زائدٍ عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائزٌ شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية. على أنه في الإجارات الطويلة المدة -خلافاً لنص عقد

الإجارة طبقا لما تسوغه بعض القوانين-لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجرٍ آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك. أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة، فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين] مجلة المجمع الفقهي عدد ٤ / ج٣/ ص٢٣٢٩/ ٢٣٣٠.

ثانياً: يتعامل بعض الناس بتعاملاتٍ غير صحيحة في خلو الرِجْل، فمن ذلك بيع خلو الرِجْل منفرداً عن العقار في المحلات التجارية، والصحيح أنه يجوز شراء وبيع المحلات التجارية مع خلو الرِجْل في صفقةٍ واحدةٍ، حيث إن الخلو من المنافع والحقوق المعتبرة شرعاً، ويجري عليها البيع والشراء، ولا يجوز شراء الخلو منفرداً عن المحل التجاري. ومنها ما يفعله بعض مستأجري الدور السكنية والشقق والمحلات التجارية الذين يطالبون ببدل خلو مقابل إخلاء المأجور بعد انتهاء مدة الإجارة، فمطالبتهم تلك باطلة، وإن أخذوا بدل الخلو، فإنه يكون أكلاً لأموال الناس بالباطل. وغير ذلك التعامل.

ثالثاً: الراجح من أقوال أهل العلم أن الخلو من المنافع والحقوق المعتبرة شرعاً، وبناءً على ذلك يجري عليه البيع والشراء، ويورث وتصح الوصية به، لأن الوصية أخت الميراث، فخلو الرِجْل يجري فيه الميراث الشرعي عند القائلين بجوازه، [الذين قالوا من المالكية والحنفية والحنابلة إن الخلو يملك ويباع ويرهن ذهبوا كذلك إلى أنه يورث] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/ ٢٩٠.

وقد نقل الشيخ عليش المالكي فتوى للشيخ العلامة ناصر الدين اللقاني المتوفى سنة ٩٥٨هـ جواباً على سؤال نصه: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في خلوات الحوانيت التي صارت عرفاً بين

الناس في هذه البلدة وغيرها، وبذلت الناس في ذلك مالاً كثيراً حتى وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعمائة دينارٍ ذهباً، فهل إذا مات شخصٌ وله وارثٌ شرعيٌ يستحق خلو حانوته عملاً بما عليه الناس أم لا؟ ...أفتونا مأجورين فأجاب بما نصه: الحمد لله رب العالمين: نعم، إذا مات شخصٌ وله وارثٌ شرعيٌ يستحق خلو حانوته عملاً بما عليه الناس...] فتح العلي المالك٢/ ٢٤٩-٢٥٠.

قال الشيخ أحمد الغرقاوي المالكي معلقاً على فتوى العلامة اللقاني:[وقد تقدمت فتوى العلامة الناصر اللقاني بأن الخلو المذكور صحيحٌ معتبرٌ معمولٌ به، لكون العرف جرى به، سيما وفتواه مخرَّجةٌ على النصوص، وقد أجمع على العمل بها، واشتهرت في المشارق والمغارب، وانحط الأمر على المصير إليها وتلقيها بالقبول، وهو إن لم يستند فيها إلى نصٍ صريحٍ، لكن العمل عليها؛ وقد وافقه عليها من هو مقدمٌ عليه في الفقه كما سيأتي بيانه. ولا يضر عندنا عدم استناد المفتي للنص فيما أفتى به، لأنه يجوز للمفتي إذا لم يجد نصاً في النازلة تخريجها على النصوص بالشروط الآتية كما صرَّح به الشهاب القرافي] رسالة في تحقيق الخلو عند المالكية ص٤٣.

ثم ذكر من وافقه عليها، ومنهم أخوه الشيخ محمد اللقاني، وابن نجيم الحنفي، وعبد الرحمن العمادي. انظر المصدر السابق. وقد قال بتوريث الخلو جماعةٌ من الفقهاء المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا وبدران أبو العينين بدران وغيرهما. وأقرته بعض القوانين المطبقة في بعض البلدان كما هو الحال في مصر والجزائر. انظر رسالة توريث الحقوق والإيصاء بها ص٣٩٧.

رابعاً: إذا تقرر أن بدل خلو الرِجْل من الحقوق التي تورث، فإنه إذا كانت صورة الخلو مطابقة لما أجازه الفقهاء من صور خلو الرِجْل، فحينئذ يجري فيه الميراث الشرعي ويوزع على الورثة، كلٌ حسب نصيبه الشرعي.

ورد في فتوى لمركز الفتوى على موقع الشبكة الإسلامية:[إذا كان عقد الإيجار مازال سارياً، بمعنى أن مدة الإيجار باقية، فلا مانع من ترك هذا المنزل مقابل مبلغ يدفعه المالك. أما إذا كان عقد الإيجار منتهياً، فلا حق لكم في البقاء في المنزل إلا بإذن صاحبه ولو كان القانون يلزم المستأجر بالاستمرار في الإيجار فلا عبرة به، ذلك أن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر عند انتهاء مدة العقد. وفي حالة بقاء مدة الإجارة وأخذ عوضٍ مقابل التنازل عنها، فإن المبلغ المأخوذ حق للمستأجر وهو الوالد يضاف إلى تركته، ويقسم بين الورثة...كلٌ حسب نصيبه الشرعي] fatwa. islamweb. net.

وقال الشيخ مصطفى الزرقا في فتوى له:[البنت تَستحق أنْ تُطالِب متى شاءت بحِصَّتها الإرثية من قيمة الخُلو المذكور الموروث عن أبيها؛ لأنَّ حق الإرث لا يَسقُط بالإسقاط الصريح، فمن باب الأولوية أنْ لا يَسقط بعدم المطالبة] www. onislam. net/Arabic.

وخلاصة الأمر أن حقيقة خلو الرِجْل: هو تنازل مالك المنفعة، عن ملكيته لها، ضمن الإجارة الصحيحة، بشروطها المعتبرة، وأن تكون مدة الإجارة باقية. ومسألة خلو الرِجْل من المسائل الشائكة التي خاض فيها العلماء، واختلفوا في حكمها اختلافاً بيناً، وخاصةً أنه لا يوجد فيها نصوصٌ شرعيةٌ، لأنها من المسائل المتأخرة الحدوث.

وعلى كل حالٍ فقد صار خلو الرجل معروفاً ومعمولاً به في كثيرٍ من بلاد المسلمين، وهو متعارف عليه في بلادنا وبالذات في بيت المقدس. فخلو الرِجْل جرى به العرف، وتعامل به الناس وأفتى جماعةٌ من فقهاء الحنفية والمالكية المتأخرين بجوازه، فيكون له من قوة الثبوت قوة الثابت بدليلٍ شرعي، لأن العرف معتبرٌ شرعاً فيما لا يخالف النص، وأن صور الاتفاق على بدل الخلو أربع صورٍ فصَّلها قرارُ مجمع الفقه الإسلامي، وأن الراجح من أقوال أهل العلم أن الخلو من المنافع والحقوق المعتبرة شرعاً، فيجري عليه البيع والشراء، ويورث وتصح الوصية به، فخلو الرِجْل يجري فيه الميراث الشرعي، ويقسم حسب أنصبة الوارثين.

۞۞۞

تجوز قسمةُ الميراثِ بالتراضي

يقول السائل: هل يجوز للورثة أن يقسموا الميراث بالتراضي، ويعطوا والدتهم أكثرَ من الثمن الذي تستحقه شرعاً؟

الجواب: أولاً: بيَّن الله عز وجل تقسيمَ الميراث في كتابه الكريم بالتفصيل، وذلك في سورة النساء، فقال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ **وقال تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ. . .فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً. وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ. . .مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ. تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً

خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ **وقال تعالى:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ. . .يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ **فهذا توزيعٌ ربانيٌ للميراث، وقد ثبت في الحديث أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقَّهُ، فلا وصية لوارث) رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن صحيح. وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع. وصح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ألحقوا الفرائض بأهلها) رواه البخاري. وفي رواية لمسلم:(اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله) .**

وإذا أمعنا النظر فيما عقَّبَ اللهُ عز وجل به آياتِ الميراث السابقة، لرأينا التحذير والوعيد من مخالفتها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ .

ثانياً: اتفق العلماء على أن ملكية التركة تنتقل للورثة بمجرد موت المورث، فالموت مبطلٌ للملكية، إذا لم يكن ديونٌ على الميت، [اتفقوا– الفقهاء – على أن التركة تنتقل إلى الوارث إذا لم يتعلق بها ديون من حين وفاة الميت] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤ / ٧٦.

ثالثاً:يجوز للورثة أن يقسموا التركة بالتراضي، ويعطوا والدتهم أكثرَ من حقِّها الشرعي، وهو الثمن في حالة وجود أولاد لزوجها الميت، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ سورة النساء الآية ١٢.

ويشترط لقسمة التركة بالتراضي بين الورثة ما يلي:

(١) أن يكون جميعُ الورثة بالغين عاقلين راشدين، والرشد عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة:حسن التصرف في المال، والقدرة على استثماره واستغلاله استغلالاً حسناً. وعند الشافعية: صلاح الدِّين والصلاح في المال. والمقصود من كل ذلك أن يكون الورثة جميعاً أهلاً للتصرفات المالية، حتى يعتد بتصرفهم شرعاً. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٦٠.

(٢) ويشترط أيضاً لقسمة التركة بالتراضي، أن يكون التراضي حقيقياً، دونما إكراهٍ ولا إلجاءٍ ولا حياءٍ. [وذلك إنما يتحقق إذا كان (الرضا) سليماً، أي بأن يكون حراً طليقاً لا يشوبه ضغطٌ ولا إكراهٌ، ولا يتقيد بمصلحةِ أحدٍ كرضا المريض، أو الدائن المفلس، وأن يكون واعياً، فلا يحول دون إدراك الحقيقة جهلٌ، أو تدليسٌ وتغريرٌ، أو استغلالٌ، أو غلطٌ أو نحو ذلك مما يعوق إدراكه. فمن عيوب الرضا الإكراه والجهل والغلط، والتدليس والتغرير، والاستغلال وكون الرضا مقيداً برضا شخص آخر] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/ ٢٣٤.

(٣) يجب على الورثة خاصةً وعلى كل مسلم عامةً أن يعتقد أن قسمة الله تعالى هي الأعدل والأفضل، ويحرم عليه أن يعدل عنها كُرهاً لها، أو عن اعتقاده أن فيها جوراً، أو غير مناسبةٍ للعصر والأوان كما يزعم التغريبيون وأمثالهم. قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ سورة التين الآية ٨، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٥٠. قال الشيخ ابن كثير:[وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ يُنكرُ تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خيرٍ، الناهي عن كل شرٍ، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال

بلا مستندٍ من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان، الذي وضع لهم (الياسق) وهو عبارةٌ عن كتابٍ مجموعٍ من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثيرٌ من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومن فعل ذلك منهم فهو كافرٌ يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يحكم سواه في قليلٍ ولا كثيرٍ، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالمُ بكل شيءٍ، القادرُ على كل شيءٍ، العادلُ في كل شيءٍ] تفسير ابن كثير ٣/ ١٣١.

وقال الشيخ محمد سيد طنطاوي:[وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ إنكارٌ منه سبحانه، لأن يكون هناك حكمٌ أحسن من حكمه أو مساوٍ له. أي: لا أحد أحسنُ حكماً من حكم الله تعالى عند قومٍ يوقنون بصحة دينه، ويذعنون لتكاليف شريعته، ويقرون بوحدانيته، ويتبعون أنبياءه ورسله، فاللام في قوله: ﴿لِقَوْمٍ﴾ بمعنى عند، وهي متعلقة بأحسن، ومفعول ﴿يُوقِنُونَ﴾ محذوفٌ، أي لقومٍ يوقنون بحكمه وأنه أعدل الأحكام. والجملة حاليةٌ متضمنةٌ لمعنى الإنكار السابق. وخص سبحانه الموقنين

بالذكر، لأنهم هم الذين يحسنون التدبر فيما شرعه الله من أحكام، وينتفعون بما اشتملت عليه من عدلٍ ومساواةٍ] التفسير الوسيط ١/ ١٢٩٢.

إذا تقرر هذا فإنه إذا توفرت الشروطُ السابقةُ، فقسمةُ الميراث بالتراضي جائزةٌ، ويعتبر ذلك نوعاً من الصلح بين الورثة، والصلحُ مشروعٌ بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن الأدلة على مشروعيته: قول الله سبحانه تعالى: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ سورة النساء الآية ١١٤، فالآية الكريمة قد حضت على الإصلاح بين الناس عند حصول الخلافات، ورتبت الأجر العظيم على ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٢، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ سورة النساء الآية ١٢٨.

وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٢.

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي مالٌ، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتُهما، فمرَّ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا كعب،

فأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصفَ ما له عليه وترك نصفاً) رواه البخاري.

وفي رواية للبخاري أيضاً عن كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتُهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجف حجرته – ستر البيت– فنادى: يا كعب قال: لبيك يا رسول الله، فقال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه، أي الشطر، قال: لقد فعلت، قال: قم فاقضه) . وقد سئل علماء اللجنة الدائمة سؤالاً مشابهاً، فأجابوا:[تقسم بينهم حسب الميراث الشرعي بواسطة أهل الخبرة بالتقويم، وإن تراضوا بينهم في القسمة وهم راشدون فلا بأس] فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٤٥٩.

وخلاصة الأمر أن الله عز وجل قد بيَّن تقسيم الميراث في كتابه الكريم بالتفصيل وذلك في سورة النساء، وأن العلماء قد اتفقوا على أن ملكية التركة تنتقل للورثة بمجرد موت المورث، فالموت مبطلٌ للملكية، إذا لم يكن ديونٌ على الميت، وأنه يجوز للورثة أن يقسموا التركة بالتراضي، ويعطوا والدتهم أكثرَ من حقها الشرعي، وهو الثمن، وأنه يشترطُ لقسمة التركة بالتراضي أن يكون جميع الورثة بالغين عاقلين راشدين، ويعتد بتصرفهم شرعاً.

وأن يكون التراضي حقيقياً، دونما إكراهٍ ولا إلجاءٍ ولا حياءٍ. وأنه يجب على الورثة خاصةً وعلى كل مسلم عامةً أن يعتقد أن قسمة الله تعالى هي الأعدل والأفضل، ويحرم عليه أن يعدل عنها كُرهاً لها، أو عن اعتقاده أن فيها جوراً، أو غير مناسبةٍ للعصر والأوان كما يزعم التغريبيون وأمثالهم. وأنه إذا توفرت الشروطُ السابقةُ فقسمةُ الميراث بالتراضي جائزةٌ، ويعتبر

ذلك نوعاً من الصلح بين الورثة، والصلحُ مشروعٌ بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

۞۞۞

الفرقُ بين بيع ما لا يملك وبين بيع ما لم يقبض

يقول السائل: إنه يشتري بضائع معينة كاميرا مثلاً عبر مواقع شركات عالمية كشركة أمازون ثم يعرض ما اشتراه عبر مواقع البيع على الإنترنت مثل ebay فإذا طلب شخص السلعة واتفقنا على السعر يتم تحويل المبلغ وأطلب من الشركة أن تشحن البضاعة للمشتري مباشرةً، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: اتفق الفقهاء على أن من شروط انعقاد البيع:

أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو له عليه ولاية أو وكالة تجيز تصرفه فيه، ودليل هذا الشرط هذا ما ورد في الحديث عن حكيم بن حزام قال:(سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وقال العلامة الألباني: صحيح . انظر إرواء الغليل ٥/ ١٣٢.

وفي رواية أخرى عند الترمذي عن حكيم بن حزام قال:(نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي). وقال الترمذي:[والعمل على

هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده] سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ٤/ ٣٦٣.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحل سلفٌ وبيعٌ ولا شرطان في بيع، ولا ربحَ ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ٤/ ٣٦١.

وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز أن يبيع المسلم ما ليس عنده، أي ما ليس في ملكه عند العقد، قال المباركفوري:[وفي قوله صلى الله عليه وسلم:(لا تبع ما ليس عندك) دليلٌ على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان، ولا داخلاً تحت قدرته] تحفة الأحوذي ٤/ ٣٦٠.

وقال الشوكاني:[وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان، ولا داخلاً تحت مقدرته، وقد استثني من ذلك السَّلم، فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم] نيل الأوطار ٥/ ١٧٥.

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر قوله:[وبيع ما ليس عندك، يحتمل معنيين أحدهما: أن يقول: أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبةٌ، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها.

وثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها، وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني] فتح الباري ٤/ ٤٤١.

ويترتب على فقدان هذا الشرط -أن يكون المبيع مملوكاً للبائع- بطلان عقد البيع، لأن البيع تمليك، فلا ينعقد فيما ليس بمملوك لبائعه. ويترتب على تحقق هذا الشرط عند البيع أن المبيع تنتقل ملكيته للمشتري وهذا أثر مباشر من آثار عقد البيع، فيملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن، ويكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثره في الضمان. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٣٦.

ثانياً: إذا دخل المبيع في ملك المشتري صار حُرَّ التصرف فيه، فإن مّنْ ملك شيئاً يجوز له أن يتصرف فيه، وإن لم يقبضه بالبيع أو الهبة وغيرهما من التصرفات على الراجح من أقوال العلماء، ما لم يكن المبيع طعاماً كما سيأتي، وقد اختلف أهل العلم في بيع المبيع قبل القبض، قال الشيخ ابن رشد المالكي:[فيما يشترط فيه القبض من المبيعات، وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض، فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته، وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرطٌ في بيعه. وأما غير الربوي من الطعام، فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: المنع وهي الأشهر، وبها قال أحمد وأبو ثور، إلا أنهما اشترطا مع الطعام الكيل والوزن. والرواية الأخرى: الجواز. وأما

أبو حنيفة فالقبض عنده شرطٌ في كل بيع ما عدا المبيعات التي لا تنتقل ولا تُحَول من الدور والعقار. وأما الشافعي فإن القبض عنده شرطٌ في كل مبيع، وبه قال الثوري. وهو مروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس، وقال أبو عبيد وإسحاق: كل شيءٍ لا يكال ولا يوزن، فلا بأس ببيعه قبل قبضه، فاشترط هؤلاء القبض في المكيل والموزون، وبه قال ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وربيعة، وزاد هؤلاء مع الكيل والوزن المعدود. فيتحصل في اشتراط القبض سبعة أقوال: الأول: في الطعام الربوي فقط. والثاني: في الطعام بإطلاق. الثالث: في الطعام المكيل والموزون. الرابع: في كل شيءٍ ينقل. الخامس: في كل شيء. السادس: في المكيل والموزون. السابع: في المكيل والموزون والمعدود] بداية المجتهد ٢/ ١١٧.

وأرجح أقوال أهل العلم في بيع المبيع قبل القبض أن النهي الوارد في ذلك خاصٌ فقط في بيع الطعام قبل قبضه وليس على العموم. ومما يؤيد ذلك أنه جاء في رواية أخرى للحديث عن حكيم بن حزام قال:(كنت أشتري طعاماً فأربح فيها قبل أن أقبضه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تبعه حتى تقبضه) رواه النسائي والطبراني في الكبير والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في المصنف. وصححه العلامة الألباني.

كما أن النهي عن بيع الطعام حتى يُستوفى مجمع عليه، أو هو كالمجمع عليه، وهو محفوظٌ من أحاديث أخرى ثابتةٌ، وأن ابن عباس كان إذا روى حديث النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى كان يقول:(وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام) فهذا ابن عباس على جلالة علمه وقدره لم يكن عنده شيءٌ محفوظٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع غير الطعام، ولو كان فيه شيءٌ محفوظٌ عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ابن عباس بحاجةٍ إلى قياس غير الطعام على الطعام]. alukah. net/web/dbian/0/27682 ويؤيد ذلك أيضاً أن الأصل في المعاملات الصحة والإباحة.

ثالثاً: وأما بيع الطعام قبل قبضه فلا يصح شرعاً باتفاق جماهير أهل العلم، قال ابن المنذر فيما نقله عنه الشيخ ابن قدامة المقدسي:[أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه] المغني ٤/ ٨٣.

وقال ابن رشد المالكي:[وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك إلا ما يُحكى عن عثمان البتي، وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)] بداية المجتهد ٢/ ١١٩.

واستدل العلماء بأدلة كثيرة على المنع من بيع الطعام قبل قبضه منها: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله، رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه. قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جُزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) رواه مسلم.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يُستوفى) رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال:(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري) رواه ابن ماجة والدارقطني، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال:(ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجلٌ، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي، فالتفتُ فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) رواه أبو داود، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني.

قال صاحب عون المعبود:[(فلما استوجبته) أي صار في ملكي بعقد التبايع... فأردت أن أضرب على يده أي أعقد معه البيع، لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد] عون المعبود ٩/ ٢٨٦.

إذا تقرر ما سبق فإنه يوجد فرقٌ واضحٌ بين بيع ما لا يملك، وبين بيع ما لم يقبض، فبيعُ ما لا يملك باطلٌ باتفاق الفقهاء، وأما بيع ما لم يقبض، فجائز إلا في الطعام على الراجح من أقوال أهل العلم، وعليه يجوز أن يشتري الشخص بضائع معينة ثم يبيع ما اشتراه قبل قبضه ما دام أن البضاعة لم تكن طعاماً، وحسب السؤال فإن البضاعة كاميرات، فيجوز بيعها قبل قبضها على قول مالك فقد قصَرَ منع البيع قبل القبض على الطعام، قصراً للحكم على النص، ووافقه الكثيرون كما قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ٤/ ١٣٠. وهو قول الحنابلة أيضاً، لأنهم منعوا ذلك في المكيل

والموزون. وهو اختيار ابن المنذر. الإشراف ٦/ ٥١. وقول أبي عبيد وإسحاق وابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وربيعة، بداية المجتهد ٢/ ١١٧. وهذا الذي اختارته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي. انظر الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية فتوى رقم ١٥.

وخلاصة الأمر أن من شروط انعقاد البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو له عليه ولاية أو وكالة تجيز تصرفه فيه، وأنه يترتب على فقدان هذا الشرط - أن يكون المبيع مملوكاً للبائع- بطلان عقد البيع، لأن البيع تمليك، فلا ينعقد فيما ليس بمملوك لبائعه. وأنه إذا دخل المبيع في ملك المشتري صار حُرَّ التصرف فيه، فإن مَنْ ملك شيئاً يجوز له أن يتصرف فيه وإن لم يقبضه بالبيع أو الهبة وغيرهما من التصرفات على الراجح من أقوال العلماء، ما لم يكن طعاماً.

وأن أرجح أقوال أهل العلم في بيع المبيع قبل القبض أن النهي الوارد في ذلك خاصٌ فقط في بيع الطعام قبل قبضه، وليس على العموم. وأن بيع الطعام قبل قبضه لا يصح شرعاً باتفاق جماهير أهل العلم. وعليه فيجوز أن يشتري الشخص بضائع معينة ثم يبيع ما اشتراه قبل قبضه ما دام أن البضاعة لم تكن طعاماً، وحسب السؤال فإن البضاعة كاميرات، فيجوز بيعها قبل قبضها على قول مالك ومن وافقه والحنابلة لأنهم منعوا في المكيل والموزون.

المرأة
والأسرة

بطلانُ قرارِ منعِ الطالبات المحجبات من دخول مدرسة راهبات الوردية شرعاً وقانوناً

يقول السائل: ما قولكم في منع الطالبات المحجبات من دخول مدرسة راهبات الوردية بحجة أن للمدرسة نظامها الخاص بها؟

الجواب: أولاً: ينبغي أن يُعلم أن لبس الجلباب بشروطه الشرعية فريضةٌ على المرأة المسلمة المكلفة شرعاً، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٩، فهذه الآية الكريمة أوجبت اللباسَ الشرعي على جميع النساء المسلمات.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ سورة النور الآيتان ٣٠-٣١.

وثبت في الحديث عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت:(أمرنا أن نُخرج الحُيَّض يوم العيدين وذوات الخدور، فيشهدون جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحُيَّض عن مصلاهن. قالت امرأةٌ يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب؟ قال صلى الله عليه وسلم: لتلبسها أختها من جلبابها) رواه البخاري ومسلم.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:(أنها كانت عند أختها عائشة رضي الله عنها وعليها ثيابٌ واسعةُ الأكمام، فلما نظر إليها الرسول صلى الله عليه وسلم قام فخرج. فقالت عائشة رضي الله عنها تنحي، فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً كرهه، فتنحت فدخل رسول الله

فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام؟ قال: أو لم تري هيئتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا -أي وجهها وكفيها -) رواه الطبراني والبيهقي وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص ٥٩.

ثانياً: لا شك لدي أن المدارس الأجنبية وكذا الجامعات الأجنبية في ديار المسلمين، ما هي إلا وسيلةٌ قديمةٌ من وسائل الاستعمار، استخدمت في الغزو الفكري لعقول أبناء المسلمين، ولتغيير القيم والمفاهيم الإسلامية عندهم، ويصير بعض من يتخرج من هذه المدارس دَئَباً من أذناب أصحابها، لا يرى إلا بعيونهم ولا يفكر إلا بعقولهم، ويصير سهماً مغروزاً في جسد الأمة المسلمة المزق. ومن يقرأ التاريخ الحديث يرى صدق كلامي، فالمستعمرون الأوروبيون استخدموا التعليم لتثبيت أقدامهم في ديار المسلمين، تقول د.سهير السكري أخصائية اللغويات في جامعة جورج تاون:[آمن المستعمرون الإنجليز والفرنسيون بأن المعركة مع المسلمين يجب أن تبدأ من الفصل الدراسي -من المدرسة- بتدمير التعليم الديني، كما تكون بنشر المدارس الأجنبية المنافسة في كل البلاد العربية، ومحاربة اللغة العربية، وبالإنفاق ببذخٍ على تعليم اللغات الأجنبية وربطها بالتقدم والتكنولوجيا، والعلوم العصرية، وفُرَص الثراء والمرتبات الأكبر] .fatwa islamweb. net ويقول المستشرق شانلي في كتابه (غزو العالم الإسلامي) :[إن أردتم أن تغزوا الإسلام وتُخضعوا شوكته، وتقضوا على هذه العقيدة التي قضت على كل العقائد السابقة واللاحقة، فعليكم أن توجهوا جهود هدمكم إلى نفوس الشباب المسلم والأمة المسلمة، بإماتةِ روح الاعتزاز بماضيهم المعنوي وكتابهم القرآن] الاتجاهات الفكرية المعاصرة ص١٢.

ثالثاً: يدافع بعض المسلمين الذين يرسلون أبنائهم إلى المدارس الأجنبية بأن مستوى التعليم فيها أفضل، وأنها تُدرس اللغات الأجنبية، وهذا الكلام قد يكون صواباً في حالاتٍ عديدة، ولكنه في ذات الوقت يشير إلى تقصيرٍ في مستوى مدارسنا، يجب تلافيه ورفع مستواها، وهنالك مدراس حققت نتائج طيبة في هذا المجال. ويبقى سؤالان لا بد من توجيههما لهؤلاء الذين يرسلون أبنائهم إلى المدارس الأجنبية، الأول: هل صارت اللغة الأجنبية أهم من العقيدة الإسلامية؟ هل اللغة الأجنبية أعز عندكم من التزام بناتكم باللباس الشرعي؟! هل اللغة الأجنبية مقدمةٌ عندكم على كل القيم والمبادئ الإسلامية؟ هل اللغة الأجنبية أشرف عندكم من لغة القرآن الكريم، لغة الضاد؟ والسؤال الثاني: منذ عشرات السنين وأبناء المسلمين يدرسون اللغات الأجنبية في العالم العربي، فما هي النتيجة؟ هل لحق العالم العربي بركب التقدم العلمي والتكنولوجي؟ هل دراسة اللغات الأجنبية أدت لحدوث نهضة علمية وتنموية وصناعية في ديار العرب والمسلمين. والإجابة واضحةٌ بلا شك، مع أن هنالك بعض المكاسب الفردية لدارسي اللغات الأجنبية قد تحققت ولكنها لم تنعكس على واقع الأمة.

رابعاً: إن منع الحجاب في المدارس الأجنبية ومنها مدرسة راهبات الوردية، ليس جديداً بل هو متكررٌ منذ سنوات، ولا شك في تقصير الجهات الرسمية التي تسمح باستمرار هذا الأمر، فالأصل هو التزام هذه المدارس بقوانين وأنظمة البلد الذي استضافها، أما أن يُفرض منعُ الحجاب على بنات المسلمين في عقر دارهم، فهذا أمرٌ مستهجنٌ، وفيه تعدٍ واضح على دين الإسلام، وخاصةً أن أكثرية الطالبات مسلمات! والادعاء بأن للمدرسة نظامها الداخلي، ومن لم يعجبها ذلك فلا تأت لهذه المدرسة، فكلامٌ باطلٌ

ومرفوضٌ شرعاً وقانوناً وعرفاً. وأين الحرية الشخصية التي ينادي بها المستغربون؟ وأين حرية ممارسة الشعائر الدينية؟

خامساً: منع الحجاب في المدارس الأجنبية التي تعمل في بلادنا فيه مخالفةٌ واضحةٌ للقوانين والأعراف المرعية، حيث إنه يعتبر من الجرائم التي تمس الدِّين وقد نص قانون العقوبات المطبق في بلادنا على الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة، حيث ورد في المادة (١٥٠):[كل كتابةٍ وكل خطابٍ أو عملٍ يُقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً] وورد في المادة (٢٧٨) النص على معاقبة من يقوم بعملٍ يؤدي الى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين، أو إلى إهانة معتقدهم الديني. ونص كذلك على معاقبة من يتفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي الى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر] كما أن هذا الأمر مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني الذي نص على الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها وأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

وأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وأن الحرية الشخصية حقٌ طبيعي وهي مكفولةٌ لا تمس. ولا شك أن منع الطالبات من لبس الحجاب ومنعهن من دخول المدرسة مخالف لذلك.

سادساً: من المعلوم والمشاهد أن المدارس الأجنبية تغرس في نفوس وعقول الطلبة أفكاراً ومعتقداتٍ وتصرفاتٍ مخالفةٍ لدين رب العالمين، وهذه الأمور

تؤدي إلى إفساد عقيدة ودين وسلوك الطلبة، وبناءً على ذلك يحرم شرعاً تدريس أبناء المسلمين في هذه المدارس، وهذا أمر متفقٌ عليه بين علماء المسلمين المعاصرين، وصدرت به فتاوى عديدة لعلماء الأمة، منها ما ورد في جواب لجنة فتوى الشبكة الإسلامية عن سؤال حول حكم الدراسة في مدارس نصرانية:[الأولاد نعمة من نعم الله تعالى وأمانة في عنق العبد يجب عليه أن يشكرها ويحفظها من كل مكروه مادي ومعنوي. وأول ما يجب أن تُحْفَظ به هو حفظ دينهم. ولا شك أن من وضع أطفاله في المدارس الأجنبية أنه فرط في أمانته، فهذه المدارس لها أهدافها القريبة والبعيدة، ولها مناهجها ووسائلها التي تريد أن تحقق بها هذه الأهداف. ولا يغرنك تدريس بعض المواد الشرعية فيها، أو إذاعة القرآن الكريم أو الترتيب والانضباط، فكل ذلك من باب دس السم في العسل، والتمويه على المغفلين ليبعثوا بأبنائهم إليها. ولهذا نقول للسائل الكريم:إنه لا يجوز للمسلم أن يُدخلَ أبناءه في المدارس الأجنبية، نصرانية كانت أو غيرها. وأنه يجب على المسلمين أن يؤسسوا مدارس تقوم بتعليم أبنائهم ما يحتاجون إليه من علوم دينهم ودنياهم، وهذا فرض كفاية يجب القيام به فإذا أهمل أثم جميع من يستطيع القيام به ولم يفعله] fatwa. islamweb. net

سابعاً: يجب أن يعلم آباءُ الطالبات أن بناتهم وأولادهم أمانةً في أعناقهم، وأنهم محاسبون على التفريط في هذه الأمانة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾سورة التحريم الآية ٦. فعلى الآباء والأمهات أن يدركوا عِظَمَ مسؤوليتهم تجاه أولادهم، فقد قال الرسول صلى الله عليه

وسلم:(الرجلُ راعٍ في أهلـه ومسؤولٌ عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن لبس الجلباب بشروطه الشرعية فريضةٌ على المرأة المسلمة المكلفة شرعاً، وأن المدارس الأجنبية وكذا الجامعات الأجنبية في ديار المسلمين، ما هي إلا وسيلة قديمة من وسائل الاستعمار، استخدمت في الغزو الفكري لعقول أبناء المسلمين، ولتغيير القيم والمفاهيم الإسلامية عندهم، ويصير بعض من يتخرج من هذه المدارس ذَئَباً من أذناب أصحابها لا يرى إلا بعيونهم ولا يفكر إلا بعقولهم، ويصير سهما مغروزاً في جسد الأمة المسلمة الممزق، وأن ما يدافع به بعض المسلمين الذين يرسلون أبنائهم إلى المدارس الأجنبية بأن مستوى التعليم فيها أفضل، وأنها تدرس اللغات الأجنبية، فإن هذا الكلام ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ سورة البقرة الآية ٢١٩.

وأن الأصل هو التزام هذه المدارس بقوانين وأنظمة البلد الذي استضافها، أما أن يُفرض منعُ الحجاب على بنات المسلمين في عقر دارهم، فهذا أمرٌ مستهجنٌ، وفيه تعدٍ واضحٍ على دين الإسلام، وخاصةً أن أكثرية الطالبات مسلمات! والادعاء بأن للمدرسة نظامها الداخلي، ومن لم يعجبها ذلك فلا تأتي لهذه المدرسة، فكلامٌ باطلٌ ومرفوضٌ شرعاً وقانوناً وعرفاً وأن منع الحجاب في المدارس الأجنبية التي تعمل في بلادنا فيه مخالفة واضحة للقوانين والأعراف المرعية، حيث إنه يعتبر من الجرائم التي تمس الدِّين وقد نص قانون العقوبات المطبق في بلادنا على الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة.

وأن المدارس الأجنبية تغرس في نفوس وعقول الطلبة أفكاراً ومعتقداتٍ وتصرفاتٍ مخالفةٍ لدين رب العالمين، وهذه الأمور تؤدي إلى إفساد عقيدة ودين وسلوك الطلبة، وبناءً على ذلك يحرم شرعاً تدريس أبناء المسلمين في هذه المدارس، وهذا أمر متفق عليه بين علماء المسلمين المعاصرين، وأن أولادنا وبناتنا أمانة في أعناقنا، وأننا محاسبون على التفريط في هذه الأمانة، والواجب الشرعي يقتضي أن نحفظ دينهم وأفكارهم كما نحفظ أجسامهم.

افتراءاتُ أدعياء تحرير المرأة على الإسلام

يقول السائل: ما قولكم فيما نشره أحدُ القانونيين على عددٍ من المواقع الإلكترونية حول تحرر المرأة في فلسطين؟

الجواب: قرأت المقالة المذكورة ووجدتها حافلةً بالمغالطات في فهم النصوص والأحكام الشرعية، ولبيان ذلك أقول باختصار:

أولاً: إن الإسلام قد أكرم المرأة أيما إكرام، وأعطاها كلَّ حقوقها، بخلاف ما عليه الشرائع الأخرى والأنظمة الوضعية، وقضيةُ تكريم الإسلام للمرأة قضيةٌ واضحةٌ جليةٌ من خلال نصوص الكتاب والسنة. ولا يشك منصفٌ أن الإسلام قد أنزل المرأةَ موضعها اللائق بها وكرَّمها وأنصفها بوصفها إنساناً وأنثى وبنتاً وزوجة وأماً وأختاً. ونقرأ مظاهر هذا التكريم والإنصاف للمرأة في الإسلام، من خلال النصوص الآتية من القرآن الكريم ومن السنة النبوية:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ **سورة الحجرات الآية ١٣.**

وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨.

وقال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ سورة النساء الآية ٣٢.

وقال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ سورة النساء الآية ٣٧.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنما النساء شقائق الرجال) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(استوصوا بالنساء خيراً) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من النصوص. ومع وضوح دلالة هذه النصوص على إنصاف المرأة في دين الإسلام وتكريمها، فإن كثيراً ممن أعمى الله بصائرهم وأبصارهم لا يرونها، وينطبق عليهم قول الشاعر:

قد تنكرُ العينُ ضوء الشمسِ من رمدٍ ويُنْكِرُ الفَمُ طَعْمَ الماء منْ سَقَم

ولاشك أن الله جل جلاله قد خلق الذكر والأنثى وبينهما تفاوتٌ في مجالاتٍ عدة، ومنها تفاوتٌ وعدم تساوٍ في بعض الأحكام الشرعية كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ سورة آل عمران الآية ٣٦، فليست الأنثى كالذكر في كل الأمور، فهنالك فوارقُ واضحةٌ في الخِلقة الطبيعية،

وكذلك في الأحكام الشرعية بين الذكر والأنثى، فالمرأةُ تختلف عن الرجل في أحكامٍ تتعلق بالصلاة والصيام والحج والنفقات والديات وولاية الحكم وغيرها، والتفريقُ بين الذكر والأنثى مقررٌ في شريعتنا وفي الشرائع السابقة، وحتى في الأنظمة الوضعية، فالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في كل شيءٍ، كذبٌ وافتراءٌ على دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ سورة القلم الآية ١٤. إن الدعوة إلى مساواة المرأة مع الرجل باسم التقدم والحضارة والانعتاق من التفسيرات الدينية المتشددة البالية التي تحط من شأن المرأة ، ونحو ذلك من الشعارات الخدَّاعة. ما هي إلا أكذوبة كبرى يسوقها أدعياء تحرير المرأة.

ثانياً: زعم الكاتب [أنه عندما تتحرر المرأة، تتحرر فلسطين خلال دقائق] وهذا حلٌ سحريٌ تافهٌ يقدمه لنا أدعياء تحرير المرأة. إن الطريق إلى تحرير فلسطين معلومٌ لكل ذي لب!

ثالثاً: قدَّم الكاتب تفسيراتٍ عجيبة لبعض الأحكام الشرعية تدل على جهلٍ فاضحٍ بشرع رب العالمين، فزعم والزعم مطية الكذب، أنه ليس واضحاً لديه أن للمرأة حقاً أقل من الرجل في الميراث. وأن ما فرضه القرآن هو الحد الأدنى. ولا مانع من الزيادة عن الحد الأدنى بقرارٍ من الدولة، أي من خلال القانون، إذا كان الحد الأدنى لا يحقق العدل! فالعدل فوق النص! وزعم الكاتب أنه لا يوجد مسَلَّماتٌ في القرآن تتعلق بالميراث. وزعم أيضاً أن القرآن لم يحدد ضبطاً دقيقاً للميراث للرجل والمرأة. وادَّعى أن هذا خطأٌ شائعٌ فرضه المتزمتون؟! وأقول هذا طعنٌ خطيرٌ بعدل رب العالمين. وتعدٍ كبيرٍ على شرع أحكم الحاكيمن، وجهلٌ فاضحٌ بفهم نصوص القرآن الكريم.

رابعاً: يدعو الكاتب لتساوي المرأة مع الرجل في الطلاق، وهذه نفس مطالب الجمعيات النسوية المدعومة غربياً لنشر الفساد والإفساد وللتعدي على أحكام الشرع، إن من المتفق عليه بين علماء الإسلام أن الطلاق حقٌ للرجل إلا في حالات خاصة، وقد أضيف الطلاق للرجل في نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٠، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٢، وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٦، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٧، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ سورة الأحزاب الآية ٤٩، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ سورة الطلاق الآية١، وغير ذلك من الآيات.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) أي الرجل، رواه ابن ماجة والطبراني وحسنه العلامة الألباني. فهذا هو شرع الله تعالى المنزل من لدن حكيمٍ خبيرٍ، فهو أكملُ شرعٍ وأعدلُه وأصدقُه، قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ سورة الأنعام الآية ١١٥. وجعلَ الشرعُ الطلاقَ بيد الزوج لحكمٍ كثيرة، منها أن الزوج أضبط لتصرفاته من الزوجة، فيغلب أن يتروى قبل أن يقدم على الطلاق، لأن ضرر الطلاق يقع عليه في الغالب، لأنه هو الذي دفع تكاليف الزواج من مهرٍ وغيره، فربما احتاج إلى مثله إذا أراد الزواج من

أخرى، ونحو هذا من تكاليف تقع على عاتقه ولا تتحمل المرأة منها شيئاً] عن الشبكة الإسلامية.

خامساً: زعم الكاتب أن لديه فهماً لم يسبقه إليه الأوائل ولا الأواخر لقاعدة (لا اجتهاد في موضع النص) وأنه يوجد خطأٌ شائعٌ في فهمها، ويريد الكاتبُ الفهيم أن يصححه فيقول:(لا اجتهاد إلا مع النص)وأن النص يجب أن يؤول ويفسر أو أن يُلغى إذا قيده!! وهذه دعوى العلمانيين ومن لفَّ لفَّهم، الذين يريدون أن ينفوا القداسة عن نصوص الكتاب والسنة القطعية، فإن من قواعد الإسلام المقررة أنه (لا اجتهاد في مورد النص) والمراد من النص هنا، هو النص الصحيح الصريح في معناه الذي لا يشوبه احتمال في دلالته على معنى آخر، كقوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾سورة النساء الآية١١، وكقوله تعالى:﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾سورة النساء الآية ١٧٦، وغير ذلك من آيات المواريث، فهذه نصوصٌ قطعيةُ الدلالة قطعيةُ الثبوت لا تقبل اجتهاداً من أي أحدٍ كان، وإذا ورد الأثر بطل النظر، ورد في مجلة الأحكام العدلية مادة (١٤):(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) وقال شارح المجلة:[كل مسألةٍ ورد فيها نصٌ من الشارع لا يجوز للمجتهدين أن يجتهدوا فيها؛ لأن جواز الاجتهاد أو القياس في الفروع من الأحكام مشروطٌ بعدم وجود نصٍ من الشارع] درر الحكام ١/ ٣٣. وإنما يكون الاجتهاد في فهم النص ودلالته، هل هو عامٌ أم خاصٌ أو مطلقٌ أو مقيدٌ...إلخ. فهذا هو الفهم الصحيح لقاعدة (لا اجتهاد في مورد النص)الذي اتفق عليه العلماء قديماً وحديثاً، وإزاء ذلك لا نملك إلا أن نقرأ

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ **سورة النور الآية ٥١، ونقرأ قوله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾ **سورة الأحزاب الآية٣٦ .**

سادساً: دعا الكاتب إلى تبني وتطبيق (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) التي تُعرف اختصاراً باتفاقية سيداو CEDAW، وهذه الاتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٩م، تنضح بالأفكار الغربية التغريبية وهي ترتكز على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وكافة الأنشطة. وهذه الاتفاقية تهدفُ إلى هدم وطمس وإلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتفرض على الأسرة المسلمة نمط الحياة الغربي المتحرر من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء. وتهدف إلى إشاعة الفاحشة والمنكر، وإلى نشر الثقافة الجنسية لمسخ البقية الباقية من قيمنا الأخلاقية. واتفاقية سيداو فيها مخالفاتٌ صريحةٌ لنصوص الكتاب والسنة، ومخالفةٌ لما قرره علماء الأمة على مدى القرون الماضية.

وخلاصة الأمر أن الإسلام قد أكرم المرأة أيما إكرام، وأعطاها كلَّ حقوقها، وقضية تكريم الإسلام للمرأة قضيةٌ واضحةٌ جليةٌ من خلال نصوص الكتاب والسنة. وأن زعم الكاتب [أنه عندما تتحرر المرأة، تتحرر فلسطين خلال دقائق] وهذا التحرير السحري الخيالي غاب عن الشعب الفلسطيني لأكثر من ستين عاماً، فتفطن له أدعياء تحرير المرأة!؟ وأن الزعم بأن ما

فرضه القرآن في ميراث المرأة هو الحد الأدنى. ولا مانع من الزيادة عليه بقرارٍ من الدولة، كلامٌ ظاهرُ البطلان.

وأن دعوة الكاتب لتساوي المرأة مع الرجل في الطلاق، أبطل من سابقه، وإن من المتفق عليه بين علماء الإسلام أن الطلاق حقٌ للرجل إلا في حالات خاصة، والزعم بأنه يوجد خطأٌ شائعٌ في فهم قاعدة (لا اجتهاد في موضع النص) وتصحيحها (لا اجتهاد إلا مع النص) وأن النص يجب أن يؤول ويفسر أو أن يُلغى! فهذه دعوى العلمانيين ومن لفَّ لفَّهم، الذين يريدون أن ينفوا القداسة عن نصوص الكتاب والسنة القطعية، والمراد من النص في القاعدة السابقة، هو النص الصحيح الصريح في معناه الذي لا يشوبه احتمال في دلالته على معنى آخر، وأن (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو CEDAW) تهدفُ إلى هدم وطمس وإلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتفرض على الأسرة المسلمة نمط الحياة الغربي المتحرر من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء. وتهدف إلى إشاعة الفاحشة والمنكر، وإلى نشر الثقافة الجنسية لمسخ البقية الباقية من قيمنا الأخلاقية. وفيها مخالفاتٌ صريحةٌ لنصوص الكتاب والسنة، ومخالفةٌ لما قرره علماء الأمة على مدى القرون الماضية.

وختاماً فإن الواجب على علماء الأمة والدعاة وخطباء المساجد أن يتصدوا لهذه الأفكار المشبوهة وأمثالها، وأن يقوموا بدورهم المنشود في توعية الناس، وخاصةً النساء المسلمات، بخطورة هذه الأفكار الخبيثة وبأضرارها المدمرة التي تعود بالخراب والفساد على المجتمع المسلم. وأن يسهموا في كشف

عُوارها وأن يبينوا للأمة أن هذه الأفكار فيها مخالفةٌ صريحةٌ لشريعة الله تبارك وتعالى.

۞۞۞

التساهل في الطلاق بين الأزواج المطلقين وبعض المشايخ المفتين

يقول السائل: طلَّقتُ زوجتي بسبب خلافٍ على خروجها من المنزل، وقلت لها أنت طالق، فسألت إمام المسجد فقال لي: ادفع ثلاثمائة شيكل للمسجد، ولا شيء عليك، فهل فتوى الشيخ صحيحة؟

الجواب: أولاً: العلاقةُ الزوجية علاقةٌ عظيمةٌ ووثيقةٌ، والله سبحانه سمَّى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، فقال تعالى:﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾سورة النساء الآية ٢١، وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) رواه مسلم. والأصل في عقد الزواج الدوام والتأبيد، ولكن قد يحدث ما يوجب تفرق الزوجين، فأباح الإسلام الطلاق إذا انسدت طرق الإصلاح بينهما، وتعذر استمرار الحياة الزوجية، فيكون الطلاق هو آخر العلاج للمشكلات الزوجية وليس أولها.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وقال فريقٌ آخر من الفقهاء الأصل في الطلاق الحظر، وهو الراجح، قال السرخسي:[إيقاع الطلاق مباحٌ وإنْ كان مبغضاً في الأصل عند عامَّة العلماء، ومن الناس مَن يقول: لا يُباح إيقاع الطلاق إلا عند الضرورة] المبسوط ٦/ ٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[إنَّ الأصل في الطَّلاق الحظر، وإنما أُبيحَ منه قدر الحاجة] مجموع الفتاوى٣٢/ ٢٩٣. وقال أيضاً:[ولولا أنَّ الحاجة داعيةٌ

إلى الطلاق لكان الدليلُ يقتَضِي تحريمه كما دلَّت عليه الآثار والأصول، ولكنَّ الله تعالى أباحَه رحمةً منه بعِباده لحاجتهم إليه أحياناً] مجموع الفتاوى٣/ ٧٤. ومما يؤيد أن الأصل في الطلاق الحظر والمنع، ما ورد في الحديث عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أيما امرأةٍ سألت زوجها الطلاق من غير بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٣٤٩.

ثالثاً: لا شك أن آثار الطلاق سيئةٌ على الأسرة والمجتمع، وأكثر المتضررين من الطلاق هم الزوجة والأطفال، ونظراً لخطورة الطلاق على الأسرة وعلى الأطفال وعلى المجتمع، فقد جعل الإسلامُ الطلاقَ على مراحل، حتى لا يكون معولاً لهدم الحياة الزوجية، فقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾سورة البقرة الآية ٢٢٩، فالطلاق الموافق للسنة هو أن يوقع المطلق على زوجته طلقةً واحدةً رجعيةً في طهرٍ لم يطأها فيه، ثم يتركها حتى تنتهي عدتُها. روى الإمام البخاري بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما(أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) .

فإذا طلقها في طهرٍ جامعها فيه، أو وهي حائض أو نفساء، فهذا الطلاق البدعي المحرم شرعاً، ويقع على الصحيح من قولي العلماء، وهو المعمول في

المحاكم الشرعية في بلادنا، والقول بأن الطلاق البدعي لا يقع، قولٌ ضعيفٌ مخالفٌ لما قرره جماهير علماء الأمة.

رابعاً: يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ سورة الطلاق الآية ١.

قال الشيخ ابن عاشور في تفسير قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ تحذيرٌ من التساهل في أحكام الطلاق والعدة. ذلك أن أهل الجاهلية لم يكونوا يقيمون للنساء وزناً، وكان قرابة المطلقات قلما يدافعون عنهن فتناسى الناس تلك الحقوق وغمصوها، فلذلك كانت هذه الآيات شديدة اللهجة في التحدِّي، وعبر عن تلك الحقوق بالتقوى وبحدود الله، ولزيادة الحرص على التقوى أتبع اسم الجلالة بوصف ﴿رَبَّكُمْ﴾ للتذكير بأنه حقيقٌ بأن يُتقى غضبُهُ] تفسير التحرير والتنوير١/ ٤٤٥٢.

خامساً: التساهل في الطلاق واقعٌ من كثيرٍ من الأزواج، فيطلقون زوجاتهم لأتفه الأسباب، كالخلافات البسيطة على الطعام أو الشراب أو الخروج من البيت ونحوها من الأسباب التافهة، فيخربون بيوتهم بأيديهم بانفعالاتٍ وقتيةٍ، ومن ثمَّ يندمون على ما فعلوا، ويصير الواحد منهم يتنقل من شيخٍ إلى آخر ليحصل على فتوى تعيدُ له زوجته، وكأن ورقة المفتي أو الشيخ هي التي تسمح له باستمرار زواجه، ولا يدرك هؤلاء الإثم الذي وقعوا فيه، فمن طلق زوجته بدعياً فهو آثمٌ لوقوعه في الحرام، وكذلك فإنهم يتحملون تبعات الطلاق المالية والاجتماعية كتفكك الأسرة وتشريد الأطفال.

ومن أوضح الأمثلة على تساهل بعض الأزواج في الطلاق تلاعبهم بألفاظ الطلاق وادعاؤهم أنهم لا يقصدون الطلاق، ومن المعلوم أن جماهير أهل العلم قد اتفقوا على وقوع الطلاق عند صدور لفظ الطلاق عن الزوج، وإن لم يكن قاصداً للطلاق، كأن يكون هازلاً، وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاثٌ جِدُهنَّ جِدٌ وهزلُهنَّ جِد، النكاحُ والطلاقُ والرجعةُ) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٢٨.

ومن أمثلة التساهل في الطلاق الحلفُ بالطلاق، فإن هذه الصيغة ليست طلاقاً عند جماعة من الفقهاء واعتبروها من لغو الكلام، ومن الفقهاء من اعتبرها يميناً، فإذا وقع الحنث فيه تلزم كفارةُ يمينٍ، وقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية أن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاقٌ، إذا كان يُقصد به الحملُ على فعل شيءٍ أو تركه، وأما جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة في المعتمد عندهم، فقالوا إن الحلف بالطلاق يُعتبر طلاقاً. وعلى كل حالٍ فإن صور التساهل في الطلاق من الأزواج كثيرة، سواء كانت في العدد أو في الأحوال وغيرها، ومعلوم أن الطلاق مبغوضٌ كما روي في الحديث (أبغض الحلال عند الله الطلاق) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

سادساً: من أخطر التساهل في الطلاق تساهل بعض المشايخ والمفتين، فنسمع العجب العجاب من الفتاوى العرجاء، مثلما ذُكر في السؤال حيث أفتى إمام المسجد بدفع ثلاثمائة شيكل للمسجد!! ولا أدري ما علاقة دفع مبلغٍ من المال بقول الزوج لزوجته أنت طالق؟ ومن تساهل بعض المشايخ

والمفتين، أنهم يفتون بأن كل طلاقٍ في حال الانفعال والغضب لا يقع، وهذه فتوى باطلة، لأن [الغضبان له ثلاثة أحوال:الحال الأولى:حالٌ يتغيب معها الشعور، فهذا يلحق بالمجانين، ولا يقع الطلاق عند جميع أهل العلم. الحال الثانية: وهي إن اشتد به الغضب، ولكن لم يفقد شعوره، بل عنده شيءٌ من الإحساس، وشيءٌ من العقل، ولكن اشتد به الغضبُ حتى ألجأه إلى الطلاق، وهذا النوع لا يقع به الطلاق أيضاً على الصحيح، والحال الثالثة: أن يكون غضبه عادياً ليس بالشديد جداً، بل عادياً كسائر الغضب الذي يقع من الناس، فهو ليس بملجئٍ، وهذا النوع يقع معه الطلاق عند الجميع] www. islam-qa. com ومن تساهل بعض المشايخ والمفتين في فتاوى الطلاق، إفتاؤهم بالأقوال الشاذة، فهذا طريقٌ باطلٌ، فليس كلُّ قول قاله عالمٌ صحيح، وليس كل ما قاله فقيهٌ مُسلَّمٌ وصحيحٌ، إلا قولاً له حظٌّ من الأثر أو النظر، فلا يصح الأخذُ بشواذ الأقوال. قال الإمام مالك:[كلٌ يُؤخَذُ من كلامه ويُترك، إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم] .

سابعاً: تترتب آثارٌ سيئةٌ على تساهل بعض المشايخ والمفتين في فتاوى الطلاق، فمثلاً قد يفتي بعضهم برجوع المطلقة طلاقاً بائناً بينونةً كبرى إلى زوجها بحججٍ واهيةٍ، فهذه الفتوى الباطلة تجعل الزوجين يعيشان حياة محرمة شرعاً. وقد ينجبان حال تلك الحال المحرمة!! ومثلها فتوى بعضهم لمن طلق زوجته قبل الدخول بأن يُرجعَ زوجته ولا شيء عليه! ولا يعلم هذا المفتي المسكين أن كلَّ طلاقٍ يقع قبل الدخول يكون بائناً، ويلزم عقدٌ جديدٌ بمهرٍ جديدٍ وولي وشاهدين. هذا غيضٌ من فيضٍ من أمثلة تساهل بعض المشايخ والمفتين في فتاوى الطلاق.

ثامناً: ينبغي أن أبين أن التساهل في الفتوى أمرٌ جِدُّ خطيرٍ، وقد نص العلماء على أن التساهل في الفتوى من المحرمات، قال الإمام النووي:[يحرمُ التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حَرُمَ استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر] المجموع ١/ ٤٦.

وقال العلامة ابن القيم:[من أفتى الناس، وليس بأهلٍ للفتوى، فهو آثمٌ عاصٍ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك؛ فهو آثمٌ أيضاً. قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علمٌ بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب، وهو يَطبُّ الناس، بل هو أسوأُ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين. وكان شيخنا-ابن تيمية-رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول:قال لي بعض هؤلاء أَجُعلت محتسباً على الفتوى، فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسبٌ، ولا يكون على الفتوى محتسب] إعلام الموقعين ٤/ ٢١٧.

وخلاصة الأمر أن العلاقةَ الزوجية، علاقةٌ عظيمةٌ ووثيقةٌ، والله سبحانه سمَّى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، وأباح الإسلام الطلاقَ إذا انسدت طرقُ الإصلاح بين الزوجين، والأصلُ في الطلاق الحظرُ على الراجح. ونظراً لخطورة الطلاق على الأسرة وعلى الأطفال وعلى المجتمع، فقد جعل الإسلامُ الطلاقَ على مراحل. وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ تحذيرٌ من التساهل في أحكام الطلاق. وأن التساهل في الطلاق واقعٌ من كثيرٍ من الأزواج، فيطلقون

زوجاتهم لأتفه الأسباب، وأن من أخطر التساهل في الطلاق تساهلُ بعض المشايخ والمفتين، فنسمع العجب العجاب من الفتاوى العرجاء، كإفتائهم بالأقوال الشاذة. وأنه يترتب آثارٌ سيئة على التساهل في فتاوى الطلاق. وأن التساهل في الفتوى من المحرمات. وأخيراً فينبغي أن تكون فتاوى الطلاق موافقة لما هو معمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا، منعاً لإرباك الناس.

۞۞۞

طلبُ الزوجة الطلاقَ بسبب زواج زوجها بأخرى

تقول السائلة: إنها متزوجة من عدة سنوات ولم ترزق بأولاد وتزوج زوجها ثانية، وتريد أن تطلب الطلاق لأنها لا تطيق الاستمرار معه، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: شرع دينُ الإسلام تعددَ الزوجات وجعله مباحاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ سورة النساء الآية ٣. وقد أجمع المسلمون على جواز تعدد الزوجات، ولكن التعدد مشروطٌ بشرطين الشرط الأول: العدل وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. والشرط الثاني هو المقدرة على الإنفاق على الزوجتين أو أكثر، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ سورة النور الآية ٣٣.

ومع كون تعدد الزوجات من المباحات إلا أني أختار الاكتفاء بزوجةٍ واحدةٍ لمن لم يكن عنده حاجةٌ للتعدد، لأنه مقلقٌ للبال ومغيرٌ للأحوال، ومثيرٌ للمشكلات والإحن والضغائن، وخاصةً أن ثقافة التعدد الشرعي

غائبةٌ عند كثيرٍ من الرجال والنساء في مجتمعنا المحلي، [قال الصيمري من أصحابنا إلا أن المستحب أن لا يزيد على واحدةٍ لاسيما في زماننا هذا، أي في زمان الصيمري] المجموع ١٦/ ١٣٧، فإذا كان الاقتصار على واحدةٍ هو المستحب في زمان الصيمري الذي توفي سنة ٤٠٥ هجرية فما بالك بزماننا نحن!؟ وقال الإمام المرداوي الحنبلي:[ويستحب أيضاً أن لا يزيد على واحدة، إن حصل بها الإعفافُ على الصحيح من المذهب...وجمهور الأصحاب استحبوا أن لا يزيد على واحدة] الإنصاف ١٢/ ٢٠٤.

وقال الشيخ العثيمين:[وعلى هذا فنقول: الاقتصار على الواحدة أسلم، ولكن مع ذلك إذا كان الإنسان يرى من نفسه أن الواحدة لا تكفيه ولا تعفه، فإننا نأمره بأن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، حتى يحصل له الطمأنينة، وغض البصر، وراحة النفس] الشرح الممتع ١٠/ ١١٩.

ثانياً: الأصل في عقد الزواج هو الديمومة والاستمرار، ولكن إذا اشترطت الزوجةُ في العقد أن لا يتزوج زوجها ثانيةً، فيلزم الوفاءُ بالشرط، وإن أبى زوجها فلها الحق أن تطلب من القاضي الفراق، فقد جاء في المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية:[إذا اشترط في العقد شرطٌ نافعٌ لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظورٌ شرعاً وسُجِّل في وثيقة العقد، وجبت مراعاته وفقاً لما يلي: إذا اشترطت الزوجةُ على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحةٌ غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق الغير، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت، أو أن يُسكنها في بلدٍ معينٍ، كان الشرطُ صحيحاً ملزماً، فإن لم يف به

الزوجُ، فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية] ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) رواه البخاري ومسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم:(المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح. وما رواه البيهقي وغيره (أن رجلاً تزوج إمرأةً وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطُها، فقال الرجل: إذاً يطلقننا! فقال عمر:(مقاطع الحقوق عند الشروط) وهذا أثر صحيح كما قال العلامة الألباني.

ثالثاً: إذا لم تشترط الزوجة في العقد على زوجها أن لا يتزوج عليها، فليس لها أن تطلب الطلاق بمجرد زواجه من ثانية، فزواجُ الرجل من ثانيةٍ ليس سبباً شرعياً لطلب الطلاق، ولا يكون كذلك إلا إذا لحقها ضررٌ فعلي، معنوي أو مادي، وقد قرر الفقهاء أنه يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كانت حياتها منغصةً مع زوجها، ويسيء لها ولا يعاشرها بالمعروف، ويُلحق بها الأذى والضرر، فيجوز لها حينئذ أن تطلب من زوجها أن يطلقها، فإن رفض وامتنع، فلها أن ترفع الأمر للقاضي الذي يجوز له أن يطلقها إذا ثبت لديه صحة دعواها، قال الدردير المالكي:[ولها أي للزوجة التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجبٍ شرعيٍ، وضربها كذلك وسبها وسب أبيها...لا بمنعها من حمامٍ وفرجةٍ وتأديبها على ترك صلاةٍ أو تسرٍ أو تزوج عليها، ومتى شهدت بينةٌ بأصل الضرر، فلها اختيار الفراق] الشرح الكبير٢/ ٣٤٥.

وذكر العلماء الأحوال التي يجوز فيها للمرأة طلب الطلاق ومنها:

(١) إذا قصَّر الزوجُ في النفقة.

(٢) إذا أضرَّ الزوجُ بزوجته إضراراً لا تستطيع معه دوام العشرة، مثل سبها، أو ضربها، أو إيذائها بما لا تطيقه، أو إكراهها على منكرٍ ونحو ذلك.

(٣) إذا تضررت بغيبة زوجها وخافت على نفسها الفتنة.

(٤) إذا حُبس زوجها مدةً طويلةً وتضررت بفراقه.

(٥) إذا رأت المرأة بزوجها عيباً مستحكماً كالعقم، أو عدم القدرة على الوطء، أو رائحة كريهة منفرة، أو مرضاً مزمناً يمنع الوطء والاستمتاع، أو مرضاً خطيراً معدياً ونحو ذلك.

(٦) إذا كان زوجها يترك الفرائض، أو لا يبالي بارتكاب الكبائر والمحرمات، كمن لا يصلي أحياناً، أو يشرب الخمر، أو يزني، أو يتعاطى المخدرات ونحو ذلك] www. al-eman. Com وليس من هذه الأحوال أن يتزوج عليها أخرى، لأن التعدد مشروع بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولأن التعدد حقٌ مشروعٌ للزوج بشروطه كما سبق.

وقد ثبت عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أيما امرأةٍ سألت زوجها طلاقاً من غير بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم، وقال الترمذي حديث حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألباني. [ومعنى قوله (من غير بأس) أي من غير شدةٍ تلجئها إلى سؤال المفارقة. وقوله (فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة) أي ممنوعٌ عنها، وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد أو وقوع ذلك متعلقٌ بوقتٍ دون وقت

أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون] تحفة الأحوذي ٤/ ٣٠٧-٣٠٨.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولةٌ على ما إذا لم يكن بسبب يقتضى ذلك لحديث ثوبان...ولحديث أبي هريرة (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات)] فتح الباري ٩/ ٤٠٢. وحديث أبي هريرة المذكور، رواه أحمد والنسائي وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني.

رابعاً: يجب تنبيه النساء المسلمات إلى الدور المفسد الذي تقوم به الجمعيات النسوية المدعومة غربياً في إفساد أحوال الأسرة المسلمة في كثيرٍ من جوانب الحياة، ومنها محاربةُ قضية تعدد الزوجات، وتشجيع النساء على طلب الطلاق في حال حصول التعدد، ورد في وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية:[للمرأة الحق في الحصول على تعويض عن الطلاق التعسفي، ومنحها الحق في طلب التفريق القضائي عند وجود المبرر لذلك، مثل إصابة الرجل بالعقم أو بمرضٍ مزمن أو عدم قدرته على مباشرة حياته الزوجية أو تعدد زوجاته] فهذه الوثيقة جعلت تعدد الزوجات من أسباب طلب الطلاق، وهذا مخالفٌ للشرع مخالفةً واضحةً وصريحةً.

وهذه الوثيقة فيها ردٌّ واضحٌ للأحكام الشرعية المنصوصة في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذه الوثيقة لا تعتبر الإسلامَ من مرجعيتها أو من مصادرها، بل تجعل مرجعيتها مجموعةً من الأنظمة والقوانين الوضعية، مثل المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية والقانون الأساسي الفلسطيني. وبالتالي فهذه الوثيقة ما هي إلا انسلاخٌ من الدِّين

واعتداءٌ على ثوابته، وتغريبٌ للمرأة المسلمة، ويحرم شرعاً العمل بها أو الرضا بمضامينها.

خامساً: لا شك أن أي امرأةٍ تكره في الغالب أن يتزوج زوجها عليها، وهذا أمرٌ طبعي في النساء، ولكن ننصح المرأة أن تتقبل الحكم الشرعي بطيب نفسٍ ورضاً، وتصبر وتحتسب، وإن ما تلاقيه المرأة من زواج زوجها بأخرى من غَيرةٍ وكراهيةٍ، ما هو إلا أمرٌ طبعيٌ فطريٌ، ولا لوم على المرأة عليه. كما أن الواجب الشرعي على الرجل عندما يعدد أن يحقق شروط التعدد، وأولها: العدل، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وثانيهما المقدرة على الإنفاق على الزوجتين أو أكثر لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ سورة النور الآية ٣٣ [فقد أمر الله تعالى بهذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف، ومن وجوه تعذر النكاح من لا يجد ما ينكح به من مهر، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته. وكذلك يستدل على شرط الإنفاق بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ سورة النساء الآية ٣.

فقد روي عن الإمام الشافعي أنه قال في معنى ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي لا يكثر عيالكم. وفي هذا إشارة إلى شرط الإنفاق؛ لأن الخوف من كثرة العيال لما تؤدي إليه هذه الكثرة من ضرورة كثرة الإنفاق التي قد يعجز عنها من يريد الزواج بأكثر من واحدة، فيفهم من ذلك أن القدرة على الإنفاق على الزوجات عند إرادة التعدد شرط لإباحة هذا التعدد، كذلك قد يستدل على شرط القدرة على الإنفاق بالحديث الصحيح عن النبي صلى

الله عليه وسلم:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحفظ للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) فإذا لم يستطع على مئونة الزواج لم يجز له الزواج، وإن كان هو زواجه الأول، فمن باب أولى أن لا يباح له الزواج بالثانية -وعنده زوجة- إذا كان عاجزاً عن الإنفاق على الثانية مع إنفاقه على الأولى، ثم إن الإقدام على الزيجة الثانية – مع علمه بعجزه عن الإنفاق عليها مع الأولى- عمل يتسم بعدم المبالاة بأداء حقوق الغير، ويعتبر من أنواع الظلم، والظلم لا يجوز في شرعة الإسلام. وبناءً على جميع ما تقدم، يعتبر من الظلم المحظور أن يقدم الرجل على الزواج بأخرى مع وجود زوجة عنده، ومع علمه بعجزه عن الإنفاق على زوجتيه الجديدة والقديمة] المفصل في أحكام المرأة ٦/ ٢٨٩.

وخلاصة الأمر أن دين الإسلام قد شرع تعدد الزوجات وجعله مباحاً، ولكنه مشروطٌ بشرطين العدل والمقدرة على الإنفاق على الزوجتين أو أكثر، وأن الزوجة إذا اشترطت في العقد أن لا يتزوج زوجها ثانيةً، فيلزم الوفاء بالشرط، وإن أبى زوجها فلها الحق أن تطلب من القاضي الفراق، وأما إذا لم تشترط الزوجة في العقد على زوجها أن لا يتزوج عليها، فليس لها أن تطلب الطلاق بمجرد زواجه من ثانية، فزواج الرجل من ثانيةٍ ليس سبباً شرعياً لطلب الطلاق، فإن طلبت الطلاق بدون سببٍ معتبرٍ شرعاً فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة كما ورد في الحديث، وأنه يجب تنبيه النساء المسلمات إلى الدور المفسد الذي تقوم به الجمعيات النسوية المدعومة غربياً في إفساد أحوال الأسرة المسلمة في كثيرٍ من جوانب الحياة، ومنها محاربة قضية تعدد الزوجات، وتشجيع النساء على طلب الطلاق

في حال حصول التعدد كما ورد في وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية. وأن أي امرأةٍ تكره في الغالب أن يتزوج زوجُها عليها، وهذا أمرٌ طبعيٌ في النساء، ولكن ننصح المرأة أن تتقبل الحكم الشرعي بطيب نفسٍ ورضاً، وتصبر وتحتسب، ولا لوم على المرأة بسببه، والواجب الشرعي على الرجل عندما يعدد أن يحقق شروط التعدد.

۞۞۞

نظرةٌ شرعيةٌ في النقوطِ في الأفراح

يقول السائل: كما تعلمون فمن عادة الناس النقوطُ في الأفراح، فهل يلزم شرعاً ردُّه أم لا؟

الجواب: النقوط هو ما يُهدى في الأعراس خاصةً، وفي الأفراح والمناسبات السعيدة عامةً، كبناء بيتٍ جديدٍ أو النجاح في التوجيهي أو في الجامعة أو عند الولادة ونحوها. والنقوطُ من العادات والأعراف الحسنة في المجتمع، وهو معروفٌ قديماً، ولا زال العملُ به جارياً في كثيرٍ من المجتمعات في وقتنا الحاضر، وللنقوط أثرٌ طيبٌ في التكافل الاجتماعي، وخاصةً في الأعراس، حيث يُسهم النقوطُ في مساعدة العرسان على تلبية متطلبات الزواج المادية.

والنقوطُ شرعاً يندرجُ تحت الهبات والهدايا والصدقات والعطايا، وهذه الألفاظ متقاربة في المعنى، فالهبةُ هي تمليكُ المال بلا عوضٍ في الحال، وتكون للتوددِ والمحبةِ غالباً، والهديةُ هي المال الذي أُتحفَ به وأُهديَ لأحدٍ إكراماً له، والصدقةُ تمليك مالٍ بلا عوض طلباً لثواب الآخرة، والعطيةُ كالهبة إلا أنها أعمُّ من الهبة والصدقة والهدية، فالهبةُ والهديةُ

والصدقةُ والعطيةُ أنواعٌ من البر، يجمعها تمليكُ العين بلا عوضٍ. انظر الموسوعة الفقهية ٤٢/ ١٢٠.

وقد وردت الأدلةُ الشرعيةُ على فضيلة ذلك كله، قال تعالى: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ سورة النساء الآية٤ . وقال تعالى في قصة ملكة سبأ: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ سورة النمل الآية ٣٥.

وصح في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلُ الهدية ويُثيبُ عليها) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لو أُهديت إليَّ ذراعٌ لقبلتُ، ولو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأَجبتُ) رواه البخاري، والمقصود ذراع الشاة، والكراعُ ما دون الرُّكبة إلى الساق من نحو شاةٍ أو بقرة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(تهادوا تحابوا) رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في السنن، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٤٤.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(يا نساء المسلمات، لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فرسن شاة) رواه البخاري ومسلم. والفرسن: الظلف. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(أهدت أم حفيدٍ خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم إقطاً وسمناً وأَضبًّاً -جمع ضبٍّ وهو حيوانٌ- فأكلَ النبيُ صلى الله عليه وسلم من الإقط والسمن، وترك الأَضبَّ تقذراً، قال ابن عباس: فأُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه

وسلم، ولو كان حراماً، ما أُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري.

قال الحافظ ابن عبد البر:[كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية وندب أمته إليها، وفيه الأسوة الحسنة به صلى الله عليه وسلم. ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة على ما جاء في حديث مالك وغيره مما في معناه...عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(تهادوا، فإن الهدية تذهب وَحَرْ الصدور)] فتح المالك بتبويب التمهيـد على موطأ مالك٩/ ٣٥٨-٣٥٩] وأما التكييف الفقهي للنقوط شرعاً، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من اعتبره قرضاً يجب سدادُهُ مستقبلاً، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. وقال الرملي والبلقيني من فقهاء الشافعية النقوط هبةٌ لا تُردُّ. وقال الحنفية المرجع في تكييف النقوط يعود لعرف الناس وعادتهم. قال الشيخ القرافي المالكي:[والعادة في هدية العرس والولائم للثواب] الذخيرة ٦/ ٢٧٦.

وقال الشيخ عليش المالكي: قال[الباجي ما جرت به عادة الناس ببلدنا من إهداء الناس بعضهم إلى بعض الكباش وغيرها عند النكاح، فقد قال ابن العطار إن ذلك على الثواب، وبذلك رأيت القضاء في بلدنا] منح الجليل شرح مختصر خليل عن الشاملة. وقال الشيخ سليمان الجمل الشافعي:[وفي آخر فتاوى البلقيني: أن النقوط لا رجوع به اهـ. والظاهر في النقوط الرجوع خلافاً للبلقيني اهـ أقول في العُباب في آخر باب القرض ما نصه: خاتمة: النقوطُ المعتادُ في الأفراح، أفتى الباني والأزرق

اليمني أنه كالقرض يطلبه متى شاء. وأفتى البلقيني بخلافه] حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري ٨/ ٥٣١.

وقال الشيخ ابن حجر المكي الشافعي وقد سئل:[ما حكم النقوط المعتاد في الأفراح هل يُرجع به أم لا؟ فأجاب بقوله: الذي أفتى به النجم البالسي وغيره، أنه كالقرض يطلبه هو ووارثه، وخالف في ذلك البلقيني... والأوفق بكلامهم ما أفتى به البلقيني] فتاوى ابن حجر الهيتمى٢/ ٢٧٨.

وقال المرداوي الحنبلي:[قال الكمال الدميري في شرحه على المنهاج في النقوط المعتاد في الأفراح: قال النجم البالسي: إنه كالدَّين لدافعه المطالبة به، ولا أثر للعرف في ذلك. فإنه مضطرب. فكم يدفع النقوط ثم يستحق أن يطالب به؟] الإنصاف ٨/ ٣١٥.

[وذهب الحنفية إلى أن الذي يحكم النقوط هو العرف والعادة، فإن كان العرفُ السائدُ يعتمد أن النقوط قرض، كان حكمه حكم القرض، وعلى من أخذه أن يردَّه في مثل مناسبته، سواءً بقيمته أو بمثله، فإن زاد في ردِّه كان قرضاً جديداً له، يُسدُّ له في مناسبته القادمة، وأما إن كان العرف القائم يعتبر النقوط هديةً مجردةً، فلا سدادَ فيه لأنه هديةٌ مجردةٌ] أحكام الهدايا ص١٣٠.

وقال ابن طولون الحنفي [النقوط المعتاد من الناس في الأفراح هل يجب ردُّه أم لا؟ أجاب النجم البالسي: أنه كالدَّين، لدافعه أن يطالب به القابض، ولا أثر للعرف في ذلك، لأنه مضطربٌ، فكم من امرئٍ يدفع النقوط ثم يستحي أن يُطالب به...وقوله العرفُ مضطربٌ: لم أعرف معناه، فإن عرف بلادنا متفقٌ على القابض لا يطالب، بل صاحب

الوليمة إذا وقع لمن نقط عنده لهم كافأه، وهو إلى الهدية أقرب من كل شيءٍ] فص الخواتم فيما قيل في الولائم ص٦.

وما قاله الحنفية هو الراجح، وهو مقتضى العرف في بلادنا، فإن من الناس من يُسجل ما يُدفع لهم من النقوط في الأفراح ليسددوه مستقبلاً، ومن الناس من يدفعُ النقوط على أنه هبةٌ لا يقصد الإثابة عليها. ومنهم من يدفعهُ على سبيل الصدقة المطلقة، ومنهم من يدفعهُ على سبيل الزكاة إن كان المدفوع له من مستحقيها. ومن المعلوم أن العرف السائد له اعتبارٌ في الشرع كما قال الشيخ ابن عابدين: والعرفُ في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار. رسالة (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٢.

فالعادة مُحَكَّمةٌ، والمعروفُ عرفاً كالمشروط شرطاً، واستعمالُ الناس حجةٌ يجب العمل بها. فالأفضل في رأيي هو سداد النقوط مستقبلاً، عملاً بما صح في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها) رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما(أن أعرابياً وهب للنبي صلى اللّه عليه وسلم هبةً، فأثابه عليها) رواه أحمد والترمذي، وصححه العلامة الألباني. قال الشوكاني:[قوله:(ويثيب عليها) أي يُعطي المُهدي بدلَها، والمراد بالثواب المُجازاة، وأقلُّهُ ما يساوي قيمة الهدية، ولفظ ابن أبي شيبة(ويثيب ما هو خيرٌ منها)] نيل الأوطار١١/ ١٧٩.

وخلاصة الأمر أن النقوطُ من العادات والأعراف الحسنة في المجتمع، وله أثرٌ طيبٌ في التكافل الاجتماعي، وأن النقوطَ شرعاً يندرجُ تحت الهبات والهدايا والصدقات والعطايا، وهذه الألفاظ متقاربةٌ في المعنى، وقد

وردت الأدلة الشرعية بفضيلتها، وأن التكييف الفقهي للنقوط شرعاً، محلُّ خلافٍ بين الفقهاء، فمنهم من اعتبره قرضاً يجب سدادُهُ مستقبلاً، ومنهم من اعتبره هبةً لا تُردُّ. وعند الحنفية المرجع في تكييفه يعود لعرف الناس وعادتهم. وهو الراجح، والأفضل في رأيي هو سداد النقوط مستقبلاً، عملاً بما صح في الحديث أن النبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها.

۞۞۞

حكم استئصال رحم المعاقة عقلياً

يقول السائل: لي بنتٌ معاقةٌ عقلياً، وعندما تأتيها الدورة الشهرية، لا تحسن التعامل معها، مما يُسبب مشكلةً كبيرةً في البيت، فأُشير علينا بأن نقوم بعميلة استئصال لرحمها، فما الحكم الشرعي لذلك.

الجواب: أولاً:المطلوب من المسلم أن يصبر ويحتسب على ما يصيبه من البلاء، والله عز وجل يقول: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ سورة البقرة الآيات ١٥٥-١٥٧. وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ سورة الأنفال الآية ٤٦. وقال تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ سورة النحل الآية ١٢٦. وعن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خيرٌ، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سراءُ شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراءُ صبر، فكان خيراً له) رواه مسلم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(ما يصيبُ المسلمَ من همٍ، ولا حزنٍ، ولا وصبٍ، ولا نصب، ولا أذىً، حتى الشوكةَ، يُشاكها إلا كفَّر اللهُ بها من

خطاياه) رواه مسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(إنّ عِظم الجزاء مع عِظم البلاء، وإنّ الله عز وجل إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط) رواه الترمذي وابن ماجة، وحسنه العلامة الألباني.

ثانياً: يوجب الشرعُ الرأفةَ والرحمةَ بذوي الاحتياجات الخاصة، وقد دلت النصوص الكثيرة على الرحمة بالضعفاء، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالترفق بالضعفاء، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:(يا عمر، إنك رجلٌ قويٌ، فلا تُؤذِ الضعيف) رواه الشافعي وأحمد وقواه العلامة الألباني. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(ابغوني الضعيف، فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم) رواه النسائي وأبو داود، وقال العلامة الألباني صحيح كما في الصحيحة. وعن جابر رضي الله عنه قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير، فيُزجي الضعفاء، ويُردف، ويدعو لهم) رواه أبو داود والحاكم، وصححه العلامة الألباني.

ثالثاً:يحرم شرعاً السخريةُ والاستهزاءُ بذوي الاحتياجات الخاصة، قال الله **تعالى**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ **سورة الحجرات الآية ١١.**

وينبغي للمسلم إذا رأى مبتلىً أن يحمد الله الذي عافاه مما ابتلى به كثيراً من الناس، فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من رأى صاحب بلاءٍ، فقال الحمدُ لله الذي عافاني مما ابتلاك به،

وفضَّلني على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً، إلا عُوفيَ من ذلك البلاء كائناً ما كان، ما عاش) رواه الترمذي وابن ماجة وحسنه العلامة الألباني.

رابعاً:يجب أن يُعلم أن الأصل المقرر عند العلماء هو تحريم استئصال الرحم مطلقاً، إلا للضرورة أو المصلحة الراجحة، التي يقررها أهل الاختصاص من الأطباء بعد استشارة الفقهاء. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:[يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية] مجلة المجمع الفقهي العدد ٥ جزء ١ ص ٧٤٨.

خامساً:القاعدة العامة التي يقررها الشرع، أنه يحرم شرعاً استئصال رحم المعاقة عقلياً، سواءً كان دافع الاستئصال هو المشكلات التي تعاني منها المعاقة وذووها بسبب الدورة الشهرية، أو كان الاستئصال بدافع منع السفلة من استغلال المعاقة عقلياً جنسياً، أو أي سببٍ آخر، لأن في استئصال رحم المعاقة عقلياً، تعدٍ على عضوٍ في جسم الإنسان وبتره، وهذا مخالفٌ للشرع، فلا يجوز استئصال أي عضو خلقه الله تعالى في جسم الإنسان إلا في الحالات المرضية التي لا يكون علاجها إلا باستئصال ذلك العضو. ويضاف إلى ذلك أن استئصال رحم المعاقة عقلياً، فيه إهانةٌ لإنسانية المعاقة وكرامتها. جاء في فتوى لدائرة الإفتاء الأردنية:[لا يجوز الإقدام على استئصال عضوٍ خلقه الله تعالى في الإنسان إلا في الحالات المرضية التي يكون علاجها بهذه العملية، أما المرض العقلي وعدم السيطرة على التصرف والسلوك، فلا نراه عذراً يجيز مثل هذا النوع من العمليات، لما فيها من تعدٍّ على خلق الله، ومخاطرةٍ صحيةٍ بالقطع والجراحة، ويجب على الوالدين والأولياء مراقبة تصرفات هذه الطفلة وتجنيبها ما يؤذيها. ونوصيكم بالصبر واحتساب الأجر

عند الله، لتدخلوا بها الجنة إن شاء الله، كما نوصي بالاستعانة بالمؤسسات الخيرية والاجتماعية المختصة بهذه الشؤون]. aliftaa. jo/index

سادساً: يجوز استئصال رحم المعاقة عقلياً في حالاتٍ خاصةٍ، إذا اقتضت الضرورةُ أو المصلحةُ الراجحة ذلك، ويجب أن تُعرض كل حالةٍ على أهل الاختصاص من الأطباء، ولا بد من استشارة الفقهاء، والتأصيل الفقهي لذلك من خلال القواعد الفقهية التالية:قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وما تفرع عنها من قواعد مثل:(الضرر يزال) ، (والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) (والضرر يُدفع بقدر الإمكان)وفي القاعدة الفقهية الأخرى أنه (إذا تعارضت مفسدتان رُوعيَ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما). وبناءً على هذه القواعد الفقهية، إذا قرر الأطباء المختصون استئصال رحم المعاقة عقلياً، لأن في بقاءه ضرراً عليها، أو كان هنالك استغلالٌ جنسيٌ لها، فحينئذ يجوز استئصال رحم المعاقة عقلياً، لما في ذلك من دفعٍ للضرر الواقع أو المتوقع، ودفعٍ للضرر الأشد بالضرر الأخف، ولما في ذلك من دفع مفسدةٍ كبرى بارتكاب مفسدةٍ صغرى.

جاء في سؤالٍ وجه لمركز الفتوى على الشبكة الإسلامية:[ما حكم استئصال رحم المرأة الفاقدة الأهلية كالمجنونة مثلاً، وذلك خوفاً عليها من أن يُغرر بها ظالمٌ أو فاسقٌ، فتحمل منه، علماً بأنها لا تملك أدنى مقومات التفكير؟ ورد في الجواب: الحكم بجواز الجراحات الطبية عموماً، مقيدٌ بشروطٍ أشار إليها الفقهاء، وهي مستقاةٌ من أصول الشرع وقواعده، منها أن تكون الجراحةُ مشروعةً، فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة، ولا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون تلك الجراحة مأذوناً بفعلها شرعاً، لأن الجسد ملكٌ لله، فلا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه إلا بإذن المالك الحقيقي. ومنها أن يكون

المريضُ محتاجاً إلى الجراحة، بأن يخاف على نفسه الهلاك أو تلف عضوٍ من أعضاء جسده أو دون ذلك كتخفيف الألم، ذكر ذلك الشيخ فهد بن عبد الله الحزمي في كتابه (الوجيز في أحكام الجراحة الطبية) وذكر الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه (أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي) ضمن القواعد الكلية الضابطة لهذا الموضوع:

(١) أن الجراحة تعذيبٌ وإيلامٌ للإنسان الحي، فلا تجوز إلا لحاجةٍ أو ضرورةٍ.

(٢) أن يتعين على الإنسان إجراءُ العملية الجراحية، بحيث لا توجد وسيلةٌ أخرى تقوم مقام تلك العملية في سد الحاجة أو دفع الضرورة. انتهى. ولا يخفى أن وجود أمثال هؤلاء النسوة محل السؤال لا يخلو منه زمان، وكان السبيل لتجنيبهم أمثال هذه المشكلات هو القيام بحفظهن ورعايتهن ابتداءاً بحيث لا يحصل معهن مثل هذا التغرير، فإن فعل الزنا في حد ذاته إشكاليةٌ لا بدَّ من أخذ الاحتياطات المناسبة لتجنبها، بغض النظر عن حصول ما قد يترتب عليه من الحمل، ومن ناحية أخرى فإن مثل هذه المرأة إذا استؤصل رحمها فقد يجرئ ذلك الفسقةَ الفجرةَ لأمنهم من حصول الحمل] .fatwa islamweb. net

وخلاصة الأمر أن المطلوب من المسلم أن يصبر ويحتسب على ما يصيبه من البلاء، وأن الشريعة الإسلامية توجبُ الرأفةَ والرحمةَ بذوي الاحتياجات الخاصة، وأنه يحرم شرعاً السخريةُ والاستهزاءُ بذوي الاحتياجات الخاصة، وأن الأصل المقرر شرعاً هو تحريم استئصال الرحم مطلقاً، إلا للضرورة أو المصلحة الراجحة، وأنه يحرم شرعاً استئصال رحم المعاقة عقلياً إلا في حالاتٍ خاصةٍ، إذا اقتضت الضرورةُ أو المصلحةُ الراجحة ذلك، وأنه يجب

أن تُعرض كل حالةٍ على أهل الاختصاص من الأطباء، ولا بد من استشارة الفقهاء، ليبتوا في جواز تلك الحالة بناءً على القواعد الشرعية المقررة .

۞۞۞

العلاقاتُ الماليةُ بين الزوجين

تقول السائلة: إنها متزوجةٌ منذ عشرين عاماً، وهي موظفةٌ منذ زواجها، وأسهمت مع زوجها في بناء البيت الذي يسكنانه بأكثر من نصف تكاليفه، وقد حصلت خلافاتٌ شديدةٌ مع زوجها في ملكية البيت، فهل من حقها أن تحصل على نصيبها في البيت؟

الجواب: أولاً: إنفاق الزوج على زوجته وأولاده واجبٌ شرعاً باتفاق أهل العلم، ويدخل في ذلك المسكن المناسب، فتأمينه من واجبات الزوج، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٣. وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ سورة الطلاق الآية ٧. وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية ٦.

وقال الإمام البخاري في صحيحه:(باب وجوب النفقة على الأهل والعيال)وقال الحافظ ابن حجر:[الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص] ثم ساق الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(أفضل الصدقة ما ترك غنىً، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول،

تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى مَنْ تدعني).

وقد حثَّ الرسولُ صلى الله عليه وسلم على الإنفاق على الأهل والعيال، والمُنْفقُ مأجورٌ إن شاء الله تعالى، حيث قال:(إذا أنفق المسلمُ نفقةً على أهله، وهو يحتسبها كانت له صدقة) رواه البخاري. ونقل الحافظ ابن حجر عن المهلب قوله:[النفقةُ على الأهل واجبةٌ بالإجماع، وإنما سمَّاها الشارع صدقةً، خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرَّفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع] فتح الباري١١/ ٤٢٥.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أفضل دينارٍ ينفقُهُ الرجلُ:دينارٌ ينفقه على عياله، ودينارٌ ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينارٌ ينفقه على أصحابه في سبيل الله) رواه مسلم.

ثانياً: أعطى الإسلامُ المرأةَ حقوقاً كثيرةً، ومن ذلك أن الإسلام أثبت للمرأة ذمةً ماليةً مستقلةً، فالمرأة أهلٌ للتصرفات المالية تماماً كالرجل، فهي تبيع وتشتري وتستأجر وتؤجر وتوكل وتهب، ولا حَجْرَ عليها في ذلك، ما دامت عاقلةً رشيدةً، وقد دلت على ذلك عموم الأدلة من كتاب الله سبحانه وتعالى ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فمن ذلك قوله تعالى:﴿فَإِنْ ءَانَسْتُـمْ مِنْهُـمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِـمْ أَمْوَالَهُـمْ﴾ سورة النساء الآية ٦. والمرأة داخلةٌ في هذا العموم على الصحيح من أقوال أهل العلم. ومن قال سوى ذلك، فقوله تحكمٌ لا دليلَ عليه كما قال القرطبي في تفسيره ٥/ ٣٨-٣٩. و

كذلك فإن المرأة داخلةٌ في عموم النصوص التي وردت فيها التكاليف الشرعية، بلا فرقٍ بينها وبين الرجل إلا ما أخرجه الدليل. ومن الأدلة الخاصة التي تدل على أن للمرأة ذمةً ماليةً مستقلةً، ما قاله الإمام البخاري في صحيحه:[باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوجٌ فهو جائزٌ، إذا لم تكن سفيهةً، فإذا كانت سفيهةً لم يجز. وقال الله تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾سورة النساء الآية ٥. ثم ذكر حديث كريب مولى ابن عباس رضي الله عنه:(أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدةً، ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرتَ يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) قال الحافظ ابن حجر:[قوله باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج] أي ولو كان لها زوج [فهو جائزٌ إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز. وقال تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾] وبهذا الحكم قال الجمهور] صحيح البخاري مع فتح الباري٥/ ٢٦٧-٢٦٨.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وظاهر كلام الخرقي: أن للمرأة الرشيدة التصرفَ في مالها كله بالتبرع والمعاوضة. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر] ثم استدل ابن قدامة لقول الجمهور:[ولنا قوله تعالى:﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾وهو ظاهرٌ في فك الحَجْر عنهم وإطلاقهم في التصرف. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن) وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل، ولم يستفصل. وأتته زينب امرأة عبد الله

وامرأة أخرى اسمها زينب، فسألته عن الصدقة: هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن؟ فقال: نعم، ولم يذكر لهن هذا الشرط، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده، جاز له التصرف فيه من غير إذنٍ كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها] المغني٤/ ٣٤٨-٣٤٩.

ثالثاً: إذا تقرر أن للزوجة ذمةً ماليةً مستقلةً، فالعلاقات المالية بين الزوجين تُطبقُ عليها الأحكام الشرعية التي ضبطت الأمور المالية بشكلٍ عامٍ، فإذا اشترك الزوجان في مشروع تجاري، فضابطُ ذلك الأحكامُ الشرعية للشركات في الفقه الإسلامي، وهكذا في بقية القضايا المالية. وتفصيل ذلك كما يلي:

(١) لا بد أن يتفاهم الزوجان على القضايا المالية، حتى لا يؤثر خلافهما على حياتهما الزوجية. ولا بد للزوج أن يحفظ حقوق زوجته، وقد صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إني أُحَرِّجُ عليكم حقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة) رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه العلامة الألباني. ونلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرن المرأة باليتيم؛ لأنها إذا اشتكت قد لا تجد من تشتكي إليه إلا الله جل جلاله، ويتخلى عنها أبوها وأخوها وابنها وقرابتها، فلا تجد إلا الله﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾سورة النساء الآية٤٥. http://www.islamweb. net

(٢) من المعلوم أنه في حالاتٍ كثيرةٍ تُسهم الزوجةُ الموظفةُ في بناء بيت الزوجية وتأثيثه ونحو ذلك، دون أن توثق الزوجةُ مساهمتَها لإثبات حقها، فلا بد من توثيق العلاقات المالية بين الزوجين، ولا يُعتمد على عامل المحبة والمودة بينهما، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

فَاكْتُبُوهُ. . .وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) يجب أن يعلم الزوجُ أن مال الزوجة محرّمٌ عليه إلا برضاها، فقد صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع:(إن دمائكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(كل المسلم على المسلم حرامٌ، دمهُ ومالهُ وعرضهُ) رواه مسلم. وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ سورة النساء الآية ٤.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ) رواه أحمد والبيهقي والطبراني وغيرهم، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٧٩.

(٤) إذا أعطت الزوجةُ شيئاً من مالها لزوجها على سبيل الهبة، فلا يجوز لها المطالبةُ به، لأنه لا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(العائد في هبته كالعائد في قيئه) رواه البخاري ومسلم. وعنه أيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم:(ليس لنا مَثَلُ السَّوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه) رواه البخاري. قال الإمام مالك:[وإن أنفقت عليه في ذاته وهو حاضرٌ مليءٌ أو معدمٌ، فلها اتباعه به إلا أن يُرى أن ذلك بمعنى الصلة] التهذيب في اختصار المدونة ١/ ٣٣٤.

(٥) إذا قدَّمت الزوجةُ لزوجها المال على سبيل القرض، فلها أن تسترده.

(٦) إذا شاركت الزوجةُ زوجها في مشروع أو بيت أو نحوهما، فحقها ثابتٌ في الشركة بمقدار حصتها.

(٧) في جميع الأحوال لا بدَّ للزوجة أن تقدم الإثبات على صحة دعواها، ويكون ذلك أمام القضاء، والأولى أن يصلحا بينهما، فالصلح خير، فيقتسما المال بينهما بالتراضي.

(٨) أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي قراراً ينظم الذمة المالية بين الزوجين، ورد فيه:

أولاً:انفصال الذمة المالية بين الزوجين. للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ثانياً:النفقة الزوجية: تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سَعَة الزوج، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ثالثاً:عمل الزوجة خارج البيت:

(١) من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعايةُ الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

(٢) إن خروج الزوجة للعمل لا يُسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

رابعاً:مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

(١) لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إلزامها بذلك.

(٢) تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمرٌ مندوبٌ إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

(٣) يجوز أن يتمَّ تفاهمُ الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

(٤) إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقاتٌ إضافيةٌ تخصها، فإنها تتحمل تلك النفقات.

خامساً:اشتراط العمل:

(١) يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضي الزوج بذلك أُلزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

(٢) يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة تركَ العمل بعد إذنه به، إذا كان التركُ في مصلحة الأسرة والأولاد.

(٣) لا يجوز شرعاً ربطُ الإذن أو الاشتراط للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها.

(٤) ليس للزوج أن يجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

سادساً: اشتراك الزوجة في التملك: إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكنٍ أو عقارٍ أو مشروعٍ تجاريٍ، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

سابعاً: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

(١) للزواج حقوقٌ وواجباتٌ متبادلةٌ بين الزوجين، وهي محددةٌ شرعاً، وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها يُعدُّ محرمٌ شرعاً.

(٢) لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه، إذا كان بقصد الإضرار أو ترتب على ذلك مفسدةٌ وضررٌ يربو على المصلحة المرتجاة.

(٣) ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضررٌ يربو على المصلحة المرتجاة منه].

وخلاصة الأمر أن إنفاق الزوج على زوجته وأولاده واجبٌ شرعاً باتفاق أهل العلم، وأن الإسلام أثبت للمرأة ذمةً ماليةً مستقلةً، فالمرأة أهلٌ للتصرفات المالية تماماً كالرجل، وأن العلاقات المالية بين الزوجين تُطبقُ عليها الأحكام الشرعية التي ضبطت الأمور المالية بشكلٍ عامٍ، وأنه لا بد أن يتفاهم الزوجان على القضايا المالية، حتى لا يؤثر خلافهما على حياتهما الزوجية. ولا بد للزوج أن يحفظ حقوق زوجته، وأنه لا بد من توثيق العلاقات المالية بين الزوجين، وأن مال الزوجة محرّمٌ الزوج إلا برضاها، وإذا قدمت الزوجة لزوجها المال على سبيل القرض، فلها أن تسترده ، وإذا وهبته فلا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض، وإذا أقرضته فلها أن تسترده، وإذا شاركته فحقها ثابتٌ بمقدار حصتها. وفي جميع الأحوال لا بدَّ للزوجة أن تقدم الإثبات على صحة دعواها، ويكون ذلك أمام القضاء، والأولى أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خيرٌ.

حكم إزالة الوشم بالليزر

يقول السائل: إنه في أيام شبابه وشم ذراعيه بأشكال من الوشوم، وقد تاب وأناب، ويريد أن يزيل الوشم بالليزر، ولكنه يخشى من أضرار ذلك، فهل هو مُلزمٌ شرعاً بإزالة الوشم؟

الجواب: أولاً:لا شك أن الله عز وجل قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ سورة التين الآية ٤. وهذا قَسمٌ من الله عز وجل، ومعناه في أعدلِ خلقٍ، وأحسنِ صورةٍ، كما قال كثيرٌ من المفسرين[وأولى الأقوال في ذلك بالصواب:أن يقال: إن معنى ذلك: لقد خلقنا الإنسان في أحسن صورةٍ وأعدلها؛ لأن قوله:﴿أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾إنما هو نعتٌ لمحذوف، وهو في تقويم أحسن تقويم، فكأنه قيل:لقد خلقناه في تقويمٍ أحسن تقويم] تفسير الطبري ٢٤/ ٥٠٨.

وقال الشيخ العثيمين:﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾هذا هو المُقسَم عليه، أقسم اللهُ تعالى أنه خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهذه الجملة التي فيها المقسَم عليه مؤكدةٌ بثلاثة مؤكدات: القسم، واللام، وقد أقسم الله أنه خلق الإنسان﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾في أحسن هيئةٍ وخِلقةٍ و﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾فطرةً وقصداً، لأنه لا يوجد أحدٌ من المخلوقات أحسن من بني آدم خلقة، فالمخلوقات الأرضية كلها دون بني آدم في الخلقة، لأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾] تفسير العلامة العثيمين٣٣/ ٢.

ثانياً:الوشمُ عند الفقهاء، هو غرزُ الجلد بإبرةٍ حتى يخرج الدم، ثم يُذَرُّ عليه نيلةٌ أو كحلٌ ليزرَقَّ أو يَخضَرَّ. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/ ١٥٧.

ويُلحقُ بالوشم كلُّ ما في معناه مما هو معروفٌ اليوم، إذا كانت له صفة الدوام، مثل التاتو:[والتاتو يستخدم لرسم الشفاه وتحديدها بشكلٍ ثابتٍ، أو رسم العين بألوان الكحل ليكون الكحل ثابتاً، أو تغيير شكل الحواجب، والتاتو عبارة عن مكياج دائم يتم عمله من خلال مادة صبغية تبقى لسنوات، مثلهُ مثلُ الوشم قديماً، والفرق بينهما أن الوشم يصل إلى الطبقة السابعة من الجلد، أما التاتو فيصل للطبقة الثالثة من الجلد، تقول الدكتورة عبير خليل استشارية الأمراض الجلدية: إن التاتو عبارةٌ عن إبرةٍ رفيعة نحقن بها مادة معينة على شكل حبيبات تحت الجلد، فتعطي ألواناً مختلفة، ومن الأمثلة على ذلك: حبيبات الكبريت تعطي اللون الأصفر، وصدأ الحديد يعطي اللون الأسود، وأكسيد الكروم يعطي اللون الأخضر، والكوبالت يعطي اللون الأزرق الفاتح، الزئبق وصبغات نباتية يعطي اللون الأحمر] الكلام الموشوم في بيان حكم الوشوم ص٢٦.

وأما إذا كان التاتو مجرد صبغة ولون كالحناء، فلا يأخذ حكم الوشم. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوشم حرامٌ للأحاديث الصحيحة في لعن الواشمة والمستوشمة، وسأذكرها تالياً، وذهب جماعةٌ من العلماء إلى أن الوشم كبيرةٌ من كبائر الذنوب، لأنه من تغيير خَلْق الله سبحانه وتعالى، وهو استجابة لأوامر الشيطان، كما قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ سورة النساء الآية ١١٩.

[بعض مشايخنا يقول: يرد الشرعُ باللعن على الواشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة بالحسن المغيرة لخلق الله عز وجل؟ قال: لما تأملت وجدتُ الأمرَ يرجع إلى الاعتقاد؛ لأن التي نمصت شعر حاجبها، أو شعر وجهها، أو التي تفلجت بحسنٍ، كأنها لم ترض بخِلقةِ الله عز وجل لها بهذا الشكل، ولذلك

جاء في آخر الحديث:(المغيرات خَلْقَ الله) ، فجعل الأمر راجعاً إلى محبة تغيير الخِلقة] شرح زاد المستقنع١٢/ ٣١٥.

ويدل على أن الوشم كبيرةٌ من الكبائر أنه ثبت في الأحاديث لعنُ الواشمة والمستوشمة، واللعنُ من علامات كبائر الذنوب، انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر١/ ٣٦٦.

وأما الأحاديث الواردة في الوشم، فمنها ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:(لعن اللهُ الواشماتِ والمتوشماتِ والمتنمصاتِ والمتفلجاتِ للحُسْنِ، المغيراتِ خَلْقَ الله) فبلغ ذلك امرأةً من بني أسدٍ، يُقال لها أم يعقوبٍ، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعنُ منْ لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ومنْ هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. قالت: فإني أرى أهلَكَ يفعلونه. قال: فاذهبي، فانظري. فذهبت فنظرت فلم ترَ من حاجتها شيئاً، فقال لو كانت كذلك ما جامعتنا) ورواه أيضاً مسلمٌ.

قال الإمام النووي:[قوله (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجاتِ للحُسْنِ، المغيراتِ خَلْقَ الله) أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرةً أو مسلةً أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل الدمُ ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة، فيخضر، وقد يفعل ذلك بداراتٍ ونقوشٍ وقد تُكثره وقد تُقلله، وفاعلةُ هذا واشمةٌ، وقد وشمت تشم وشماً، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعلَ ذلك بها فهي مستوشمة، وهو حرامٌ

على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يُفعل بالبنت وهى طفلةٌ، فتأثم الفاعلةُ ولا تأثم البنتُ لعدم تكليفها حينئذ] شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٠٦.

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لعن اللهُ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتيَ عمرُ رضي الله عنه بامرأةٍ تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم؟ فقال أبو هريرة فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت، قال: ما سمعت؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(لا تَشمنَّ ولا تستوشمنَّ) رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(لُعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء) رواه أبو داود وغيره، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب:حسنٌ صحيحٌ. وعن علي رضي الله عنه قال:(لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانعَ الصدقة والمحلل والمحلل له) رواه الأصبهاني والبيهقي في شعب الإيمان، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب.

ثالثاً: ذكر كثيرٌ من أطباء الجلد أن للوشم أضراراً كثيرةً تترتب على الوشم، فقد[ذكر الدكتور محمد عبد المنعم استشاري الأمراض الجلدية، أن الوشم له تأثيرٌ سلبيٌ على المخ والجهاز العصبي للإنسان، ويؤكد أن الوشم يؤدي إلى إتلاف الجلد والأنسجة الموجودة تحته، كما يفعل الحرق، وعدم التئام الجلد بعد ممارسة الوشم قد يولِّد ندوباً وأليافاً مما يشوه الجلد، ويؤدي لاضطرابات

نفسية، وتعطيل وظائف الجهاز العصبي، ويفتح مسام الجلد للفيروسات والجراثيم لتخترق الجسم في أي وقت. ويشير الدكتور فايز بدوي استشاري الجلدية والتجميل، أن الوشم يسبب التهاباتٍ جلديةٍ، خصوصاً الوشم الأحمر لاحتوائه على الزئبق، والوشم الأخضر لاحتوائه على الكروم، ويسهل انتقال الجراثيم، وإزالة الوشم بالليزر يترك ندباتٍ مشوهة] الكلام الموشوم في بيان حكم الوشوم ص٧.

وورد في مجلة الإعجاز العلمي الصادرة عن الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة عدد٣٣:[ثبت علمياً أن الوشم يسبب تسمماً في الدم، وأنه الاحتمال الأكبر للإصابة بالالتهاب الكبدي الوبائي، وأنه مسببٌ للحساسية الجلدية، وقد يصل التسمم من الوشم في بعض الحالات لدرجة الموت، وأن إزالة الوشم بالجراحة تترك آثاراً مشوهة للجلد، ويمكن أن يسبب الوشم سرطان الجلد] .

رابعاً:قال بعض الفقهاء إن موضع الوشم من جسم الإنسان يصير نجساً نظراً لاحتباس الدم فيه، ويترتب على القول بنجاسته عدم استكمال الطهارة للصلاة ولغيرها من العبادات، مما تشترط فيه الطهارة. قال الإمام النووي:[قال أصحابنا هذا الموضع الذي وُشِمَ يصير نجساً] شرح النووي على صحيح مسلم١٤/ ١٠٦.

خامساً:إزالة الوشم واجبةٌ شرعاً بشرط أن لا يترتب ضررٌ على الموشوم، وهنالك وسائل كثيرة لإزالة الوشم، كإزالته بأشعة الليزر، وبالجراحة وغيرها، قال الدكتور خالد الغامدي استشاري الأمراض الجلدية والليزر:[في الماضي كانت توجد عدة طرقٍ، مثل الكي البارد وصنفرة الجلد أو الاستئصال الجراحي، ورغم نجاح هذه الطرق في إزالة الوشم، لكنها

تؤدي إلى منظرٍ أكثر تشويهاً، حيث يظهر مكانها ندباتٍ متضخمة KELOIDS وكذلك زيادة أو نقص في لون الجلد. وبما أن الكثير يشعرون بالندم على عمل الوشم ويرغبون رغبةً كبيرةً في إزالته، فقد تمَّ إجراءُ عددٍ كبيرٍ من الدراسات لتطوير علاجٍ للوشم، وقد تم التوصل لاستخدام الليزر لهذا الغرض، ويُعدُّ حالياً هو العلاج الرئيسي للوشم، حيث إنه يعطي أفضل النتائج، وأقل الأعراض الجانبية، مقارنةً بالطرق الأخرى لإزالة الوشم. وهذا بالتأكيد لا يعني أن نتائج إزالة الوشم بالليزر فعالة ١٠٠٪ فهي تتفاوت من حالة إلى أخرى]

.www. dralghamdi. net/?action=showMaqal&id

وقد قال الإمام النووي:[فان أمكن إزالته بالعلاج، وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوات عضوٍ أو منفعةِ عضوٍ أو شيئاً فاحشاً في عضوٍ ظاهرٍ لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثمٌ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه، لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة] شرح النووي على صحيح مسلم١٤/ ١٠٦.

وقال العلامة العثيمين:[ويلزم الواشم إزالة الوشم بالعلاج وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو حدوث شيءٍ فاحشٍ في عضو ظاهر لم تجب إزالته وتكفي التوبة في هذه الحالة، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره] http://islamport. com

وخلاصة الأمر أن الله عز وجل قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأن الوشمَ كبيرةٌ من كبائر الذنوب، لأنه من تغيير خَلْقِ الله سبحانه وتعالى، وأن الوشم له أضرارٌ كثيرةٌ على الموشوم، وأن موضع الوشم من جسم الإنسان

يصير نجساً على قول بعض الفقهاء، نظراً لاحتباس الدم فيه، وأن إزالة الوشم واجبةٌ شرعاً بشرط أن لا يترتب ضررٌ على الموشوم، وأنه إذا خُشي ترتب ضررٍ على الموشوم بسبب إزالة الوشم فلم يزله، فعباداته التي يشترط لها الطهارة صحيحةٌ، لأن المشقة تجلب التيسير، بشرط أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً.

الجنايات

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

يقول السائل: من الملاحظ ارتفاع عدد جرائم القتل في بلادنا فكيف السبيل لمواجهة ذلك شرعاً، ؟

الجواب: أولاً: لا بد أن يعلم أولاً أن قتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق من كبائر الذنوب، وقد وردت النصوص الكثيرة من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك، فمنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ سورة الإسراء الآية ٣٣.

وقوله تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ سورة النساء الآية ٩٣.

وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ سورة الفرقان الآيتان ٦٨-٦٩.

وثبت في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين، فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور. قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا

والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لن يزال المؤمنُ في فُسحةٍ من دينه ما لم يُصبْ دماً حراماً) رواه البخاري، ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ ابن العربي قوله:[الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول] فتح الباري ١٢/ ٢٣٣.

وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:(إن من وَرَطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله)، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[قوله (إن من ورطات) بفتح الواو والراء، ... وهي جمع وَرْطة، بسكون الراء وهي الهلاك، يقال وقع فلان في وَرْطة، أي في شيء لا ينجو منه، وقد فسرها في الخبر بقوله التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها] فتح الباري ١٢/ ٢٣٣-٢٣٤.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره... كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً – أي

تسيل - يقول يا رب هذا قتلني حتى يدنيه من العرش) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/ ٤٠.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجلٍ مسلمٍ) رواه الترمذي وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٥٦.

وجاء في رواية أخرى عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق، ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار) وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٢/ ٦٢٩.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول:(ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمدٍ بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٢/ ٦٣٠. وغير ذلك من النصوص التي تدل على عظمة النفس المعصومة. ونظر ابن عمر رضي الله عنه يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك) رواه الترمذي.

ثانياً: شرع الله عز وجل القصاص في حال القتل العمد، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ

مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة الآيتان ١٧٨ - ١٧٩.

قال العلامة الشنقيطي في تفسيره:[ولا شك أن هذا من أعدل الطرق وأقومها، ولذلك يشاهد في أقطار الدنيا قديماً وحديثاً قلة وقوع القتل في البلاد التي تُحَكِّمُ كتاب الله. لأن القصاص رادع عن جريمة القتل؛ كما ذكره الله في الآية المذكورة آنفاً. وما يزعمه أعداء الإسلام من أن القصاص غير مطابق للحكمة. لأن فيه إقلال عدد المجتمع بقتل إنسان ثان بعد أن مات الأول، وأنه ينبغي أن يعاقب بغير القتل فيحْبس، وقد يولد له في الحبس فيزيد المجتمع. كله كلامٌ ساقطٌ، عارٍ من الحكمة، لأن الحبس لا يردع الناسَ عن القتل، فإذا لم تكن العقوبةُ رادعةً، فإن السفهاء يكثر منهم القتل. فيتضاعف نقص المجتمع بكثرة القتل] أضواء البيان ٣/ ٣١٦.

وقال الشيخ ابن عاشور معلقاً على قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تذييلٌ لهاته الأحكام الكبرى، طمأن به نفوس الفريقين، أولياء الدم والقاتلين في قبول أحكام القصاص، فبين أن في القصاص حياةً، والتنكير في ﴿حَيَاةٌ﴾ للتعظيم، بقرينة المقام، أي في القصاص حياةٌ لكم أي لنفوسكم؛ فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس، فلو أُهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت، لأقدم على القتل مستخفاً بالعقوبات...وفي قوله تعالى: ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ تنبيهٌ بحرف النداء على التأمل في حكمة القصاص، ولذلك جيء في التعريف بطريق الإضافة الدالة على أنهم

من أهل العقول الكاملة؛ لأن حِكمةَ القصاص لا يدركها إلا أهلُ النظر الصحيح؛ إذ هو في بادئ الرأي كأنه عقوبةٌ بمثل الجناية؛ لأن في القصاص رزيةٌ ثانيةٌ، لكنه عند التأمل هو حياةٌ لا رزيةٌ...وقوله ﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ من جوامع الكلم فاق ما كان سائراً مسرى المثل عند العرب وهو قولهم (القتلُ أنفى للقتل)] تفسير التحرير والتنوير١/ ٥٠٧. [ولأن عقوبة الإعدام تحقق أقصى قدر من الزجر والإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة، وبالتالي فهي أكثر الوسائل فاعلية في تحقيق أهداف الدولة والمحافظة على نظامها الاجتماعي، فإن عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية] فلسفة عقوبة الإعدام ص٢٨٢.

ثالثاً: إن من أهم أسباب انتشار جرائم القتل العمد في بلادنا أن العقوبة –إن نُفذت – فهي غير رادعةٍ، فإن سجن القاتل لسنوات معدودة، لا يكفي في ردع القتلة، وخاصة أن من القتلة من لا يقضي كامل عقوبة السجن بل يُخرج قبل ذلك.

رابعاً: وإن مما يشجع القتلة على الإقدام على القتل، مطالبةُ بعض رجال العرف العشائري بتقليل مقدار الدية وتقديرها بالفضة، بحيث تكون دية الرجل المسلم تساوي ثمن بغلين أو ثلاثة بغال!وقد قرر أهل العلم أن من حكمة مشروعية الدِّية حفظ الأرواح، وحقن دماء الناس، وزجر الجاني وردعه ومحاسبته على ما اقترفت يداه، وكذلك لردع الآخرين عن الاستهانة بالأنفس، فإن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، لهذه الحِكَمِ وغيرها شددت الشريعة الإسلامية في أمر الديات، لذلك كانت المئة من الإبل والألف دينار ذهبي والاثنا عشر ألف درهمٍ فضيٍ، تعتبر أموالاً عظيمةً وقت تشريع الدِّية، والمطالبة بتقدير الدِّية بالفضة في زماننا مع رخصها، لا

يحقق مقاصد الشارع الحكيم في حفظ الدماء، بل إن هذا التقدير البائس الرخيص فيه تشجيعٌ على الاستهانة بدماء الناس!

خامساً: إن مما يشجع القتلة على الإقدام على القتل، مطالبة بعض الجمعيات الممولة غربياً بإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات المعمول به في بلادنا. وهؤلاء الذين يرفعون شعار إلغاء عقوبة الإعدام محافظةً على حق حياة القاتل كما زعموا، غفلوا عن الروح التي أزهقها القاتل عمداً وعدواناً، وتناسوا أن قسوة العقوبة جاءت من وحشية الجريمة. كما أنهم بدعواهم تلك قد فتحوا باب الأخذ بالثأر، وشجعوا إزهاق أرواح الكثير من الأبرياء بقتل غير القاتل كما هو مشاهد في مجتمعنا. ومما يؤسف له أن دعاة إلغاء عقوبة الإعدام قد تلقفوا الفكرة من الجهات الأجنبية وسوقوها في بلادنا دون أن يعلموا أن الدول التي طبقت ذلك، قد أرست دعائم الأمن في بلادها قبل تطبيقها، وأنه لم يحصل في بلادنا مثل ذلك.

سادساً: إن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام محافظةً على حياة الإنسان كما زعموا، واعتبروا أنها من أبشع الجرائم وأقساها بحق الإنسانية، هذه الدول هي نفسها التي تمارس القتل خارج إطار القانون وترتكب جرائم كبيرة ضد الإنسانية في حق الشعوب المسلمة والشواهد أكثر من أن تُعدَّ على ذلك.

سابعاً: تنفيذ عقوبة الإعدام في الشرع لا يكون إلا وفق ضوابط وقواعد مقررة شرعاً، وقد كفلت الشريعة قواعد العدل قبل التنفيذ، ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي:[بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى في موضوع عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، لا شك أن الإسلام من منطلق أصوله

الأخلاقية الحامية لحقوق الإنسان، قام بدورٍ تاريخي فاعل ومؤثر في تقليل وتقليص الإعدام وسيما في الظروف القاسية التي كانت تتسع دائرته عند الكثير من الأمم، وذلك عبر تأصيل وتأسيس قواعد، كقاعدة حرمة الدم، وقاعدة درء الحدود بالشبهات، وقاعدة الاحتياط في الدماء، قرر ما يأتي:

(١)عقوبة الإعدام تُمثل أحدَ عناصر النظام العقابي اللازم لحماية المصالح العليا في المجتمعات الإنسانية، ولهذا كانت الشبهات المطالبة بإلغائها مطلقاً ليس لها ما يبررها شرعاً وعقلاً.

(٢) الإعدام هو سلب الجاني حق الحياة بحكمٍ قضائيٍ عادلٍ.

(٣) لا يُحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا ثبت على الجاني أنه قد ارتكب ما يوجبها وفق قواعد الإثبات المقررة شرعاً في الحدود والقصاص.

(٤) يجب أن يستند حكم الجريمة الموجبة للإعدام إلى نصٍ تشريعي صريحٍ مستمد من الشريعة الإسلامية.

(٥) يجب أن يتوافر في عقوبة الإعدام الضمانات التي تمنع الإسراف في تطبيقها أو الخطأ في الحكم بها.

(٦) يجب قبل تطبيق العقوبة اتخاذ كافة التدابير الواقية من ارتكاب الجريمة، كي لا يكون للجاني عذرٌ عند تطبيق عقوبة الإعدام بحقه.

(٧) يُترك اختيارُ وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام لتشريعات الدول الإسلامية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية].

وخلاصة الأمر أن قتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق من كبائر الذنوب، كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة. وأن الله عز وجل شرع القصاص في حال القتل العمد لحكمةٍ بالغةٍ يدركها أهل العقول الكاملة ولا يدركها إلا أهل النظر الصحيح، وأن الذين يطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام لم يدركوا

الحكمة من مشروعيتها ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وأما الذين يُؤَجِرون عقولهم لغيرهم مقابل دراهم معدودة، فليسوا من أولي الألباب. وإن من أهم أسباب انتشار جرائم القتل العمد في بلادنا أن العقوبة غير رادعة، وإن مما يشجع القتلة على الإقدام على القتل، مطالبة بعض رجال العرف العشائري بتقليل مقدار الدية، بحيث تكون دية الرجل المسلم تساوي ثمن بغلين أو ثلاثة بغال! ومما يشجع القتلة على الإقدام على القتل، مطالبة بعض الجمعيات الممولة غربياً بإلغاء عقوبة الإعدام. وهؤلاء الذين غفلوا عن الروح التي أزهقها القاتل عمداً وعدواناً، تناسوا أن قسوة العقوبة جاءت من وحشية الجريمة. والدول التي ألغت عقوبة الإعدام محافظةً على حياة الإنسان كما زعموا هي نفسها التي تمارس القتل خارج إطار القانون وترتكب جرائم كبيرة ضد الإنسانية في حق الشعوب المسلمة.

وأن تنفيذ عقوبة الإعدام في الشرع لا يكون إلا وفق ضوابط وقواعد مقررة شرعاً، وقد كفلت الشريعة قواعد العدل قبل التنفيذ. وإن من أهم أهداف القصاص في الإسلام هو المحافظة على أمن المجتمع وردع المجرمين، فلذلك كله فإن المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من أبطل الباطل ومضادٌ لشريعة رب الأرض والسموات.

تقديرُ الدِّية بالفضة

يقول السائل: ما قولكم في تقدير دِية القتل بالفضة، وكما تعلمون فهنالك تفاوتٌ كبيرٌ بين سعر الذهب وسعر الفضة في أيامنا هذه، ؟

الجواب: أولاً:الأصل في مشروعية الدِّية قوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾سورة النساء الآية ٩٢، وثبتت الدِّية بالسنة النبوية أيضاً، كما ورد في الكتاب المشهور المعروف بكتاب عمرو بن حزم، الذي رواه النسائي ومالك في الموطأ والدارمي. وصححه الشافعي وأحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي وغيرهم. انظر التلخيص الحبير٤/ ١٧-١٨.

وقد اتفق جماهير أهل العلم على أن الإبل أصلٌ في الدِّية، فَتُقبل إذا أُديت الدِّية منها عندهم، ولكنهم اختلفوا هل هي الأصل الوحيد في باب الديات، أم أن هنالك أصولاً أخرى؟ قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[أجمع أهل العلم على أن الإبل أصلٌ في الدِّية، وأن دِية الحر المسلم مئةٌ من الإبل، وقد دلت عليه الأحاديث الواردة منها حديث عمرو بن حزم، وحديث عبد الله بن عمر في دِية خطأ العمد، وحديث ابن مسعود في دِية الخطأ...وظاهر كلام الخرقي أن الأصل في الدِّية الإبل لا غير، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، ذكر ذلك أبو الخطاب، وهو قول طاووس والشافعي وابن المنذر. وقال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدِّية الإبل والذهب والوَرِق -الفضة المسكوكة- والبقر والغنم، فهذه خمسةٌ لا يختلف المذهب فيها، وهذا قول عمر وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة السبعة، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد، لأن عمرو بن حزم روى في كتابه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن:(وإن في النفس المؤمنة مائةٌ من الإبل، وعلى أهل الوَرِق ألف دينار) رواه النسائي.

وروى ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً) رواه أبو داود و ابن ماجة، وروى الشعبي أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، فقوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل مائتي حلة) رواه أبو داود] المغني ٩/ ٤٨١.

وخبر عمرو بن شعيب أن عمر قام خطيباً، حسنٌ كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل. والذي يؤخذ من كلام الشيخ ابن قدامة المقدسي وغيره من الفقهاء، أن العلماء مختلفون في أصول الدِّية، بعد اتفاقهم على أن الإبل أصلٌ في الدِّية، فمنهم من جعل الأصلَ في الدِّية، الإبل فقط، وإذا لم توجد فتجب قيمتُها حينئذ، وما عداها بديلٌ عنها. وهذا قول الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، وقول بعض التابعين كطاووس. ومنهم من جعل الأصلَ في الدِّية ثلاثةُ أجناس، وهي الإبل والذهب والوَرِق، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم. ومنهم من قال أصولُ الدِّية خمسةٌ:الإبل والذهب والوَرِق والبقر والغنم، وهذا مذهب الحنابلة، وقول جماعة من السلف، كعمر وعطاء، وهو قول الفقهاء السبعة. ومنهم من جعل أصولَ الدِّية ستةً وهي: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحُلَل، وهذا قولٌ عند الحنابلة. والذي أرجحه أن أصول الدِّية متعددة، وليست الإبل هي الأصل الوحيد.

ثانياً:الذي أرجحه أن تُقدر الدِّية في بلادنا بالذهب فقط -٤٢٥٠ غراماً- لأن الإبل ليست متوفرةً في بلادنا، وغالب أموال الناس في بلادنا النقود الورقية، وقد قامت مقام الذهب وأخذت أحكامه، وقد قرر فقهاء المالكية هذا الاعتبار، فقد قال الشيخ محمد الزرقاني:[قال مالك:فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل المغرب، وأهل الوَرِق أهل العراق، والأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يُقبل من أهل القرى في الدِّية الإبل، لأنه خلاف الواجب عليهم من ذهبٍ أو فضةٍ، ولا من أهل العمود الذهب ولا الوَرِق، لأن المفروض عليهم الإبل، ولا من أهل الذهب الوَرِق، ولا من أهل الوَرِق الذهب؛ فإنما يقبل من كلٍ ما وجب عليه] شرح الزرقاني على الموطأ٤/ ٢١٨، وقال الإمام الباجي:[وعندي أنه يجب أن يُنظر إلى غالب أموال الناس في البلاد، فأي بلدٍ غلب على أموال أهلها الذهب، فهم أهل ذهبٍ، وأي بلدٍ غلب على أموالهم الوَرِق، فهم أهل وَرِق، وربما انتقلت الأموال فيجب أن تنتقل الأحكام] المنتقى ٤/ ١٩٩.

ويستدل لاعتبار الذهب أصلاً في الديات بتقويم عمر رضي الله عنه حيث قوَّم الدِّية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وقد فعل عمرُ ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار ووافقوه عليه فكان إجماعاً كما أفاده الباجي في المصدر السابق.

ثالثاً: تقديرُ الدِّية بالفضة في زماننا، قولٌ غير صحيح، لأن الفضة قد فقدت جزءاً كبيراً من قيمتها بينما بقي الذهبُ محافظاً على سعره إلى وقتنا الحاضر مع اختلافٍ يسيرٍ، حيث إن القوة الشرائية للذهب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تساوي(١٠٠٪-١٢٠٪) مما هي عليه الآن لا أكثر، انظر مجلة المجمع الفقهي ٥/ ٣/ ١٦٧٩. ونظراً للهبوط الكبير في سعر الفضة،

رأى كثيرٌ من العلماء أن تقدير النصاب في الزكاة بالذهب هو الصحيح، نظراً لثبات سعر الذهب دون الفضة.

قال الشيخ يوسف القرضاوي مرجحاً هذا القول:[ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة قوي الحجة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة، كخمسٍ من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، تجد أن الذي يقاربها في عصرنا الحاضر، هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة] فقه الزكاة ١/ ٢٦٤.

ويقول الشيخ وهبة الزحيلي:[ويجب اعتبار النصاب الحالي كما هو كان في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة، وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب، ولأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، ولأن المثقال كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعند أهل مكة هو أساس العملة] الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٧٦٠.

وقال الشيخ محمد الأشقر:[وقد مال بعضُ الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى نصاب الذهب خاصةً، ولذلك وجهٌ بيّنٌ، وهو ثبات القدرة الشرائية للذهب فإن نصاب الذهب- العشرين ديناراً- كان يُشترى بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرون شاةً من شياه الحجاز تقريباً، وكذلك نصاب الفضة - المئتا درهم- كان يُشتَرى بها عشرون شاةً تقريباً أيضاً، أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة مئتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينما العشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن (١٤١٧هـ) لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلاً، فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة

تقدير النصاب على الوجه الأكمل، بخلاف نصاب الفضة] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٣٠.

وما قالوه في تقدير نصاب الزكاة بالذهب يقال في تقدير الدِّية بالذهب أيضاً، إذ لا فرق، فالدينار الذهبي فيهما واحد. وعليه فإن قيمة الدِّية تتغير طبقاً لتغير قيمة أصلها وهو الذهب.

رابعاً: إن القول بتقدير الدِّية بالفضة يعني أن يكون مقدار الدِّية حسب سعر الفضة في يومنا هذا – الأربعاء ٣٠/ ٤/ ٢٠١٤م- كما يلي:

مقدار الدِّية بالفضة هو اثنا عشر ألف درهم كما هو قول جمهور الفقهاء، والدرهم حسب الأوزان اليوم يعادل (٢,٩٧٥) غرام فتكون الدِّية بغرامات الفضة (٣٥٧٠٠) خمسة وثلاثين ألفاً وسبعمئة غرام، وحسب سعر غرام الفضة النقية (٩٩٩) أي (فضة ٢٤ قيراط) وهي أجود أنواع الفضة هو(١٨,٢) شيكل، فيكون مقدار الدِّية (٧٧٨٢٦) سبعة وسبعين ألفاً وثمانمئة وستة وعشرين شيكلاً، وتعادل (١٥٨٨٣) خمسة عشر ألفاً وثمانمئة وثلاثة وثمانين ديناراً أردنياً، بينما لو حسبنا الدِّية حسب سعر الذهب كما هو القول الصحيح، يكون مقدار الدِّية هو ألف دينارٍ ذهبي، ودينار الذهب يعادل (٤,٢٥) غراماً، فتكون الدِّية بغرامات الذهب(٤٢٥٠) غراماً، وحسب سعر غرام الذهب عيار(٢٤) اليوم، هو (١٤٤. ٥٤) شيكلاً، فيكون مقدار الدِّية (٦١٤٢٩٥) ست مئة وأربعة عشر ألفاً ومئتين وخمسة وتسعين شيكلاً، وتعادل (١٢٥٣٦٦) مئة وخمسة وعشرين ألفاً وثلاث مئة وستة وستون ديناراً، أي إن الدِّية بالفضة أقل منها بالذهب ثمان مرات تقريباً.

وهذا قولٌ باطلٌ، لأن أنصبة الدِّية حسبما وردت في النصوص كانت متقاربة كما في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديات وفيه(مائة من الإبل وألف دينار واثنا عشر ألف درهم) وكما في قول عمر رضي الله عنه (ألا إن الإبل قد غلت، فقوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل مائتي حلة) وأقول لهؤلاء الذين يقولون بتقدير الدِّية بالفضة، هل سعر مئة من الإبل هو: سبعة وسبعون ألف وثمانمئة وستة وعشرون شيكلاً، أو خمسة عشر ألف وثمانمئة وثلاث وثمانين ديناراً أردنياً؟! أم أن سعرها أضعاف هذا المقدار؟ فإذا أخذنا بالقول الراجح أن الدِّية في القتل العمد تكون في الإبل، ثلاثون حِقةً وثلاثون جذعةً وأربعون خلفةً، وهذه المئة من الإبل، لا يقل سعرها في السوق المحلي عن مئة وخمسين ألف دينار أردني. وتكون الدِّية في القتل الخطأ مُخمسةً، أي عشرون حِقةً وعشرون جذعةً وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون، وهذه المئة من الإبل لا يقل سعرها في السوق المحلي عن مئة وستين ألف دينار أردني. وبهذا يظهر الفرق الشاسع بين تقدير الدية بالفضة وبين تقديرها بأسعار الإبل حسب أسعار الوقت الحاضر، مما يدل على بطلان التقدير بالفضة.

خامساً: لا بد من النظر إلى الحِكمة من مشروعية الدِّية، فقد قرر أهل العلم أن من حكمة مشروعية الدِّية حفظ الأرواح، وحقن دماء الناس، وزجر الجاني وردعه ومحاسبته على ما اقترفت يداه، وكذلك لردع الآخرين عن الاستهانة بالأنفس، فإن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، لهذه الحِكَمِ وغيرها شددت الشريعة الإسلامية في أمر الديات، لذلك كانت

المئة من الإبل والألف دينار ذهبي والاثنا عشر ألف درهمٍ فضيٍ، تعتبر أموالاً عظيمةً وقت تشريع الدِّية، فهل تقدير الدِّية بالفضة في زماننا مع رخصها، يحقق مقاصد الشارع الحكيم في حفظ الدماء، أم أن هذا التقدير البائس الرخيص فيه تشجيعٌ على الاستهانة بدماء الناس!

وخلاصة الأمر أن الدِّية مشروعية بكتاب الله وبالسنة النبوية وأن أصول الدِّية متعددة، وأن الراجح أن تُقدر الدِّية في بلادنا بالذهب فقط، لأن الإبل ليست متوفرةً في بلادنا، وغالب أموال الناس في بلادنا النقود الورقية، وقد قامت مقام الذهب وأخذت أحكامه، وأن تقدير الدِّية بالفضة في زماننا، قولٌ غير صحيح، لأن الفضة قد فقدت جزءاً كبيراً من قيمتها بينما بقي الذهبُ محافظاً على سعره إلى وقتنا الحاضر مع اختلافٍ يسيرٍ، وأن القول بتقدير الدِّية بالفضة يعني أن يكون مقدار دِّية الرجل حسب سعر الفضة في يومنا هذا خمسة عشر ألفاً وثمانمئة وثلاثة وثمانين ديناراً أردنياً، وتكون دِية المرأة نصف المبلغ المذكور؟! وهذا المبلغ أقل عشر مرات من تقدير الدِّية بأسعار الإبل وأقل ثمان مرات من تقدير الدِّية بسعر الذهب.

وبناءً على ما سبق فإن القول بتقدير الدِّية بالفضة في أيامنا هذه ظاهر البطلان، ويتناقض مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس، لأن من حكمة مشروعية الدِّية حفظ الأرواح، وحقن دماء الناس، وزجر الجاني وردعه ومحاسبته على ما اقترفت يداه، وكذلك لردع الآخرين عن الاستهانة بالأنفس، وهذا التقدير البائس الرخيص فيه تشجيعٌ على الاستهانة بدماء الناس!

عقوباتُ الزاني المغتصب

يقول السائل: اغتصب شابٌّ فتاةً رغماً عنها، وحملت منه، واعترف الشاب بفعلته النكراء، فماذا يترتب على جريمته من حقوقٍ للفتاة، وهل يجوز إسقاطُ الجنين؟

الجواب: أولاً:الاغتصابُ في الغالب يقع من الرجل على المرأة، والمقصود هو إرغام المرأة على الزنا، أو مواقعتها رغماً عنها، أي بغير رضاها، فإن كان الوقاع برضاها، فهو زناً. والاغتصاب زناً، وهو جريمةٌ يُعاقب عليها الشرعُ، ويُعتبر من كبائر الذنوب، قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ سورة الفرقان الآيات ٦٨-٧٠.

وقال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة النور الآية ٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:قال(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) رواه البخاري ومسلم. وإذا أُضيف الإكراهُ إلى الزنا، كانت الجريمة أكبر، والإثم أعظم على الرجل المغتصب، ولا إثم على المغتصَبة ولا عقوبةَ عليها، كما سيأتي.

ثانياً: الواجب الشرعي يقتضي أن تدافع المرأة عن عرضها حال تعرضها للاغتصاب، وتدفع المغتصبَ بكل طريقةٍ تقدر عليها، ولو أدى ذلك إلى قتلِ

المغتصَبة، فقد ورد في الحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون عرضه فهو شهيدٌ) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(من قُتل دون مظلمته فهو شهيدٌ) رواه أحمد والنسائي وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الجامع.

وإذا قَتلتْ المغتصَبةُ المغتصِبَ، فلا شيء عليها، وقد نقل ابن المنذر عن الإمام الشافعي:[أن مَنْ أُريد مالُه أو نفسُه أو حريمُه ولم يمكنه الدفعُ إلا بالقتل، فله ذلك، وليس عليه قَودٌ ولا ديةٌ ولا كفارةٌ] سبل السلام ٣/ ٥٠٧.

وقال الإمام النووي:[أما الصائل فكل قاصدٍ من مسلمٍ وذميٍّ وعبدٍ وحرٍّ وصبيٍّ ومجنونٍ وبهيمةٍ يجوز دفعه، فإن أبى الدفع على نفسه، فلا ضمانَ بقصاصٍ ولا ديةٍ ولا كفارةٍ ولا قيمةٍ] روضة الطالبين ٧/ ٣٩١. وقال ابن قدامة:[ومن صال عليه آدميٌ أو غيره فقتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه؛ لأنه قتله بالدفع الجائز، فلم يجب ضمانه] الشرح الكبير٥/ ٤٥٥. [وإنْ قتلَ المصولُ عليه الصائلَ دفاعاً عن نفسه ونحوها، فلا ضمان عليه-عند الجمهور-بقصاصٍ ولا ديةٍ ولا كفارةٍ ولا قيمةٍ، ولا إثم عليه، لأنه مأمورٌ بذلك] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ١٠٦.

ثالثاً: اتفق أهل العلم على أن الفتاة المغتصَبةُ لا إثمَ عليها، لأنها مكرَهةٌ، لما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه الطبراني والدارقطني والحاكم بألفاظ

مختلفة، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. كما أن المكرَهةَ لا حدَّ عليها، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ولا حدَّ على مكرَهةٍ في قول عامة أهل العلم، روي ذلك عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(عفي لأمتي عن الخطأ ، والنسيان وما استكرهوا عليه) .

وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه (أن امرأة اسْتُكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحدَّ) رواه الأثرم. قال: وأُتيَ عمرُ بإماءٍ من إماء الإمارة ، استكرههن غلمانٌ من غلمان الإمارة، فضرب الغلمانَ ولم يضربْ الإماء) .

وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب:قال: أُتيَ عمرُ بامرأةٍ قد زنت، فقالت: إني كنتُ نائمةً، فلم أستيقظ إلا برجلٍ قد جثم عليَّ، فخلى سبيلها ولم يضربها، ولأن هذا شبهة، والحدودُ تُدرأُ بالشبهات، ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء، وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه، ونصَّ عليه أحمد ، في راعٍ جاءته امرأةٌ قد عطشت، فسألته أن يسقيها ، فقال لها:أمكنيني من نفسك. قال: هذه مضطرةٌ. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت ، فرُفع ذلك إلى عمر فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرةٌ، فأعطاها عمر شيئاً وتركها] المغني ٩/ ٥٩-٦٠.

رابعاً:عقوبة المغتصب هي إقامة حدِّ الزنا عليه، فإن كان المغتصبُ عزباً، فجلد مائة وتغريب عامٍ، وإذا كان محصناً فالرجم، للآية السابقة، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:(البكرُ بالبكر مائةُ جلدةٍ وتغريبُ عام) رواه مسلم.

ولما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين اللذين زنيا، وهو قول جمهور العلماء. وقال المالكية في قولٍ لهم والشافعية في قولٍ لهم أيضاً يُطبقُ حدُّ الحرابة على المغتصب ، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة المائدة الآية ٣٣. وقول الجمهور أرجح.

خامساً: يضمن المغتصبُ مهرَ المثل للمغتصبة، على قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ويجب المهرُ للمنكوحة نكاحاً صحيحاً والموطوءة في نكاح فاسد والموطوءة بشبهة بغير خلافٍ نعلمه. ويجب للمكرَهة على الزنا...وذكر القاضي أن أحمد قد قال في رواية أبي طالب في حق الأجنبية إذا أكرَهَها على الزنا وهي بكر: فعليه المهر وأرشُ البكارة، وهذا قول الشافعي...ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم:(فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها). وهذا حجةٌ على أبي حنيفة، فإن المكْرِهَ مستحلٌ لفرجها، فإن الاستحلال، الفعلُ في غير موضع الحل، كقوله عليه السلام:(ما آمنَ بالقرآن من استحلَّ محارمه)] المغني ٨/ ٩٨.

سادساً:قال الشافعية على المغتصب أيضاً أَرشُ البكارة، إن كانت المغتصبة بِكراً، أي ضمان غشاء البكارة، وهو قولٌ عند الحنابلة أيضاً، قال الإمام النووي:[لبكارة المرأة حالان أحدهما: أن يزيلها من لا يستحق افتضاضها، فإن أزالها بغير آلة الجماع كالأصبع والخشبة، لزمه أرش البكارة...وإن كانت مكرَهَة أو كان هناك شبهة نكاح فاسد أو غيره فوجهان: أصحهما وهو

المنصوص، أنه يجب مهرُ مثلِها ثيباً، وأرش البكارة] روضة الطالبين ٣/ ٣٨٥.

ومقدار أرش البكارة فيه خلافٌ بين الفقهاء، فمنهم من قال فيه حكومةُ عدلٍ، والمقصود الواجب الذي يقدره عدلٌ في جناية ليس فيها مقدارٌ معينٌ من المال. [حكومةُ عدلٍ، وهي تختلف باختلاف الأحوال والمجتمعات، لأنه إتلاف جزءٍ لم يردْ الشرعُ بتقدير عوضه، فرجع في ديته إلى الحكومة، كسائر ما لم يقدر، والمقصود بالحكومة هنا، اجتماع مجموعةٍ من أهل الخبرة العدول لتقدير هذا الأرش] مركز الفتوى على الإنترنت. ومنهم من قال يكون تقدير أرش البكارة بناءً على اختلاف مهرها فيما لو كانت بكراً أو ثيباً، قال العلامة العثيمين:[وأرش البكارة هو فرقُ ما بين مهرها ثيباً ومهرها بكراً، فإذا قلنا:إن مهرها ثيباً ألف ريال، ومهرها بكراً ألفان، فيكون الأرش ألف ريال] الشرح الممتع ١٢/ ٣١٣.

سابعاً: من المعلوم أنه قد يكون في حالات الاغتصاب عنفٌ جنسيٌ، وخاصةً إذا كانت المغتصبة فتاةً صغيرةً في العمر، فإذا أدى الاغتصابُ إلى الإفضاء وهو:[خلط السبيلين، مثل أن يجامع الرجلُ امرأته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع، فيصير مسلكيها مسلكاً واحداً] الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ٢٩٦، ففي حالة الإفضاء يجب على المغتصب الدِّيةُ أيضاً باتفاق الفقهاء، واختُلف في تقديرها، فالحنفية والحنابلة على أنها ثلثُ الدِّية، وقال المالكية فيه حكومةُ عدلٍ، وقال الشافعية فيه الدِّيةُ كاملةٌ، ووافقهم الحنفية فيما إذا أفضاها فلم تمسك البول. روى ابن أبى شيبة في المصنَّف عن عمر رضي الله

عنه أنه قضى في الإفضاء بثلث الدِّية، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة. انظر المصدر السابق.

ثامناً: وأما بالنسبة لإسقاط الجنين الناتج عن الاغتصاب، فيجب أن يُعلم أن الأصل هو تحريم الإجهاض قبل مرور مائةٍ وعشرين يوماً على الحمل، إلا لعذرٍ مشروعٍ على الراجح من أقوال العلماء، وأما بعد مضي مائةٍ وعشرين يوماً على الحمل، فقد اتفق أهل العلم على تحريم الإجهاض في هذه الحالة؛ لأن الروح تنفخ في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثيرٍ من العلماء، لما ثبت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال:(إن أحدكم يُجمع خَلْقُهُ في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيُأمر بأربعٍ: برزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم يُنفخ فيه الروح) رواه البخاري. ويستثنى من هذا الحكم حالةٌ واحدةٌ فقط، وهي إذا ثبت بتقرير لجنةٍ من الأطباء الثقات أهلِ الاختصاص، أن استمرار الحمل يُشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم؛ فحينئذ يجوز إسقاط الحمل. جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:[إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوهُ الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطرٌ مؤكدٌ على حياة الأم؛ فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص١٢٣.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية:[من الضروريات الخمس التي دلّت عليها نصوص الكتاب والسنة دلالةً قاطعةً على وجوب المحافظة عليها، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها، حفظُ نفس الإنسان وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين سواء كانت النفس حملاً قد نفخ فيه الروح أم كانت مولودة...فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض إن كانت حملاً قد نفخ فيه الروح أو بإعطائها أدوية تقضي على حياتها وتجهز عليها، طلباً لراحتها أو راحة من يعولها أو تخليصاً للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين، أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص لعموم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقّ﴾ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً، يجب صيانتها والمحافظة عليها] . وأما إسقاط الجنين الناتج عن اغتصابٍ قبل المائة والعشرين يوماً فله وجهٌ شرعيٌ، وقال به بعض أهل العلم، وخاصةً إن خُشي قتلُ الأم بسبب الأعراف الاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة.

وخلاصة الأمر أن الاغتصاب هو إرغام المرأة على الزنا، وهو جريمةٌ يُعاقب عليها الشرع، ويُعتبر من كبائر الذنوب، وأن الواجب الشرعي يقتضي أن تدافع المرأةُ عن عرضها حال تعرضها للاغتصاب، ولو أدَّى ذلك إلى قتلِ المغتصَبة، فمن قُتل دون عرضه فهو شهيدٌ، وأن المغتصَبةَ إذا قَتلت المغتصبَ فلا شيء عليها، وأن الفتاةَ المغتصَبةُ لا إثم عليها لأنها مكرَهةٌ، وأن عقوبة المغتصب هي إقامة حدِّ الزنا عليه، فإن كان المغتصب عزباً، فجلد مائةٍ وتغريب عامٍ، وإذا كان محصناً فالرجم، وأن المغتصبَ يضمنُ مهرَ المثل للمغتصَبة، ويضمن المغتصبُ أيضاً أرش البكارة، إن كانت المغتصبة بِكراً،

أي ضمان غشاء البكارة، ومقدارُ أرش البكارة فيه خلافٌ بين الفقهاء ذكرته سابقاً، وإذا أدى الاغتصابُ إلى الإفضاء فيجب على المغتصب الدِّيةُ أيضاً باتفاق الفقهاء، واختُلف في تقديرها، والراجح أنها ثلث الدية، وأن إسقاط الجنين الناتج عن اغتصابٍ قبل المائة والعشرين يوماً، له وجهٌ شرعيٌ، إن خُشي قتلُ الأم بسبب الأعراف الاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة.

۞۞۞

تمَّ الكتاب والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

مقدمة ٥
العقيدة ١٣
أنواع التوحيد ١٥
حكم سؤال الكهان والعرَّافين لمعرفة السارق واسترجاع المسروق ٢١
مضاعفةُ السيئات في المسجد الأقصى المبارك ٢٨
إقامة طقوس غير المسلمين في المسجد الأقصى المبارك ٣٣
استهزاءُ برنامج "وطن على وتر" بالإسلام وبالأحكام الشرعية ٣٩
تجديدُ الأحزان ليس من منهج الإسلام ٤٧
رؤيةٌ شرعيةٌ لمصطلح "تمكين المرأة" أو "استقواء المرأة" Women Empowerment ٥٣
نظراتٌ شرعيةٌ في مصطلح " تجديد الخطاب الديني " ٥٩
نظراتٌ شرعيةٌ نقديةٌ في مقال" تطوير الخطاب الديني ٦٧
واجبٌ ومسؤولية" ٦٧
المستشرقون وكتب فضائل بيت المقدس والمسجد الأقصى المبارك ٨٠
بطلانُ قصةِ وأدِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنته ٨٥
نظراتٌ نقديةٌ في فتوى المجلس الأعلى للإفتاء الفلسطيني حول "التعارف بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت بهدف الزواج" ٩٣
العبادات ١٠١
فقهُ الصلاة وارتباكُ المصلين بسببِ سجود التلاوة ١٠٣
حكمُ وضع المدفأة في قبلة المصلي ١١١
حكمُ إقامةِ صلاةِ الاستسقاء بعد صلاة الجمعة ١١٧
مسافةُ السفر المبيحة للفطر والقصر ١٢٣
حكم المسافرُ في رمضان ١٣٠
الدَّين المُقَسَّط – المؤجل- لا يمنع الزكاة ١٣٩
لا تُحسم نفقاتُ استصلاح الأراضي من الزكاة ١٤٤
فتوى شاذةٌ تجيزُ رميَ الجمرات لليوم الثاني من أيام التشريق ١٥٠
في الليلة السابقة ١٥٠
المعاملات ١٥٧
حكم التعاقد شفوياً وآثاره ١٥٩

البيعُ على النماذج والعَيِّنات ١٦٤
الضوابطُ الشرعيةُ للتعامل مع العَيِّنات الدوائية المجانية ١٧١
حكم تبرع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ١٧٩
بأموال المساهمين ١٧٩
جواز الرهن قبل ثبوت الحق ١٨٤
تضمين المهندس والمقاول ١٨٩
تعدد الشفعاء وكيفية تقسيم المشفوع فيه بينهم ١٩٥
ضمانُ الدَّرَك ٢٠٠
الاستثمار في قاعات الأفراح وتأجيرها ٢٠٦
المشاركةُ المتناقصةُ المنتهيةُ بالتمليك وضوابطُها الشرعية ٢١١
بيع المساومة وتطبيقه في المصارف الإسلامية ٢١٨
علاقةُ البنوكِ الإسلاميةِ بسلطة النقد الفلسطينية ٢٢٤
الضوابطُ الشرعيةُ للإهداء وقبول الهدية ٢٣٠
لا يجوز عزلُ المُحَكَّم إلا بتراضي الخصوم ٢٣٦
خلوُ الرِجْل من الحقوق التي تورث ٢٤٢
تجوز قسمةُ الميراثِ بالتراضي ٢٤٧
الفرقُ بين بيع ما لا يملك وبين بيع ما لم يقبض ٢٥٣
المرأة والأسرة ٢٦١
بطلانُ قرارِ منعِ الطالبات المحجبات من دخول مدرسة راهبات الوردية شرعاً وقانوناً ٢٦٣
افتراءاتُ أدعياء تحرير المرأة على الإسلام ٢٦٩
التساهل في الطلاق بين الأزواج المطلقين وبعض المشايخ المفتين ٢٧٦
طلبُ الزوجة الطلاقَ بسبب زواج زوجها بأخرى ٢٨٢
نظرةٌ شرعيةٌ في النقوطِ في الأفراح ٢٨٩
حكم استئصال رحم المعاقة عقلياً ٢٩٤
العلاقاتُ الماليةُ بين الزوجين ٢٩٩
حكم إزالة الوشم بالليزر ٣٠٧
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ٣١٧
تقديرُ الدِّية بالفضة ٣٢٥
عقوباتُ الزاني المغتصب ٣٣٢

فهرس المحتويات ٣٤١
السيرة الذاتية للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة..... ٣٤٤
الأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة..... ٣٤٧

السيرة الذاتية للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

- مكان الولادة: فلسطين/ القدس/ أبو ديس في ١٦ ذو الحجة ١٣٧٤هـ الموافق الخامس من تموز ١٩٥٥ م
- الدرجة العلمية: أستاذ في الفقه والأصول. بروفيسور
- **الشهادات العلمية:**
- بكالوريوس شريعة بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة / السعودية سنة ١٩٧٨.
- ماجستير فقه وأصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة – جامعة أم القرى/ السعودية سنة ١٩٨٢.
- دكتوراه فقه وأصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة جامعة أم القرى/ السعودية سنة ١٩٨٥.
- **العمل:**
- أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس من ١٩٨٥-١٩٨٧.
- أستاذ مساعد قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية من ١٩٨٨-١٩٩١ .
- أستاذ مساعد كلية الدعوة و أصول الدين، جامعة القدس من ١٩٩١-١٩٩٧.
- أستاذ مشارك كلية الدعوة وأصول الدين من ١٩٩٧م وحتى ٢٠٠٤م.

- أستاذ الفقه والأصول (بروفيسور) / جامعة القدس منذ تشرين أول ٢٠٠٤م.
- رئيس دائرة الفقه والتشريع / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.
- منسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع والأصول / كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس سابقاً.
- تدريس مساقات في الفقه والأصول في جامعة النجاح الوطنية – نابلس لطلبة الدراسات العليا ١٩٩٢.
- التدريس في كلية الدعوة والدراسات الإسلامية في أم الفحم ١٩٩١-١٩٩٤.
- تدريس مساقات البحث العلمي والدلالات وشرح قانون الأحوال الشخصية و الاجتهاد لطلبة الماجستير معهد القضاء العالي جامعة الخليل ١٩٩٧-١٩٩٩.
- عضو المجلس الأكاديمي لجامعة القدس من ١٩٩٥ وحتى ١٩٩٩ سابقاً.
- عضو تحرير مجلة هدى الإسلام منذ ١٩٨٦م وحتى ٢٠٠٧.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني (وهي شركة تتعامل وفق أحكام المعاملات الإسلامية) منذ ١٩٩٤م وحتى سنة ٢٠٠٤م حيث توقفت الشركة عن العمل.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأقصى الإسلامي منذ سنة ١٩٩٨م وحتى بيع البنك للبنك الإسلامي الفلسطيني سنة ٢٠١٠م .

- منسق برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة جامعة القدس سابقاً.
- عضو مجلس البحث العلمي في جامعة القدس سابقاً.
- عضو مجلس الدراسات العليا في جامعة القدس سابقاً.
- عضو الرقابة الشرعية لشركة التكافل للتأمين الإسلامي.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني منذ شباط ٢٠٠٩م وحتى الآن.

الأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

١- الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)

٢- بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)

٣- الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)

٤- أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب)

٥- يسألونك الجزء الأول (كتاب)

٦- يسألونك الجزء الثاني (كتاب)

٧- بيع المرابحة للآمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي(كتاب)

٨- صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)

٩- يسألونك الجزء الثالث (كتاب)

١٠- يسألونك الجزء الرابع (كتاب)

١١- يسألونك الجزء الخامس (كتاب)

١٢- المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)

١٣- شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)

١٤- فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ج١

١٥- الفتاوى الشرعية (١) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٦- الفتاوى الشرعية (٢) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٧- الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث)

١٨- الزواج المبكر (بحث)

١٩- الإجهاض (بحث)

٢٠- مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات (كتاب)

٢١- مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني (كتاب)

٢٢- إتباع لا ابتداع (كتاب)

٢٣- بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمرتاشي (دراسة وتعليق وتحقيق)

٢٤- يسألونك الجزء السادس (كتاب)

٢٥- رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق)

٢٦- الخصال المكفرة للذنوب (يتضمن تحقيق مخطوط للخطيب الشربيني) (كتاب)

٢٧- أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب)

٢٨- التنجيم (بحث بالاشتراك)

٢٩- الحسابات الفلكية (بحث بالاشتراك)

٣٠- يسألونك الجزء السابع (كتاب)

٣١- المفصل في أحكام العقيقة (كتاب)

٣٢- يسألونك الجزء الثامن (كتاب)

٣٣- يسألونك الجزء التاسع (كتاب)

٣٤- فهرس المخطوطات المصورة ج ٢ (الفقه الشافعي) (كتاب)

٣٥- فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)

وقد ترجم الدكتور ثروت بايندر من جامعة إستانبول الكتاب إلى اللغة التركية

٣٦- يسألونك الجزء العاشر (كتاب)

٣٧- يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب)

٣٨- يسألونك عن الزكاة (كتاب)

٣٩- يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب)

٤٠- فهرس المخطوطات المصورة ج ٣ (الفقه الحنفي) (كتاب)

٤١- يسألونك عن رمضان (كتاب)

٤٢- يسألونك الجزء الثالث عشر (كتاب)

٤٣- فهرس المخطوطات المصورة ج ٤ (الحديث النبوي) (كتاب)

٤٤- بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين (بحث)

٤٥- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الأول (كتاب)

٤٦- يسألونك الجزء الرابع عشر (كتاب)

٤٧- مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (بحث)

٤٨- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثاني (كتاب)

٤٩- يسألونك الجزء الخامس عشر (كتاب)

٥٠- يسألونك الجزء السادس عشر(كتاب)

٥١- التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) (بحث)

٥٢- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثالث (كتاب)

٥٣- يسألونك الجزء السابع عشر(كتاب)

٥٤- فهرس المخطوطات المصورة ج ٥ (القرآن الكريم وعلومه) (كتاب)

٥٥- يسألونك الجزء الثامن عشر(كتاب)

٥٦- جواهر القلائد في فضل المساجد لأبي الفتح الدَّجاني دراسة وتحقيق

٥٧- يسألونك الجزء التاسع عشر (هذا الكتاب)

المقالات:

- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.
- نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور.
- محدث العصر العلامة الألباني.
- العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز.
- كسوف الشمس آية من آيات الله.
- نظرات في البدعة.
- لمحات في المحافظة على الأوقات.
- إمام الحرمين الجويني وكتابه الورقات في أصول الفقه.
- دراسة الأحاديث الواردة في صلاة الغائب.
- أحكام شرعية في مسائل طبية. مجلة الإشراقة.
- تعقيب على مقال البنوك وفتوى شيخ الأزهر.
- وفاة العلامة الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمة الله عليه
- (لا أدري الإسلامية) سبقت (لا أعرف الغربية)
- الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي وكتابه دليل الطالب لنيل المطالب
- الجامعات الفلسطينية بحاجة ماسة للإصلاح والتغيير
- دعوة إلى تحقيق كتب التراث الإسلامي المطبوعة بدون تحقيق علمي

- أبحاث ومقالات متفرقة في المجلات والصحف المحلية.

مجموعة من المطويات:

- بدعية الاحتفال بموسم النبي موسى عليه السلام
- أحكام الحج والعمرة وآداب الحاج والمعـتمر
- أحكام المسح على الجوربين
- البدع والمنكرات في العيد
- شروط جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة
- صفة القبر وأحكامه الشرعية كما وردت في السنة النبوية
- مخـتصر أحكام الأضحية
- مختصر أحكام الأضحية والعيد
- هدي المصطفى صلى الله عليه و سلم عند انحباس المطر وأحكام الجمع بين الصلاتين لعذر المطر
- القُصَّاص الجدد
- التأمين الإسلامي
- مسائل معاصرة في الربا

الإشراف على عددٍ من رسائل الماجستير والدكتوراه:

١- البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق / إعداد الطالب: محمد طارق الجعبري/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢- مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة / إعداد الطالب : نبيل عيسى الجعبري/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٣- التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين إعداد الطالب: إبراهيم محمد طه بويداين / جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة

٤- أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين. إعداد الطالب: توفيق محمد العملة/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٥- تحقيق كتاب أدب القضاء من (فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) إعداد الطالب: حاتم البكري/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٦- تحقيق كتاب الشهادات من (فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) إعداد الطالب: محمد وليد القاضي / جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٧- تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف من (فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ (إعداد الطالب: نور الدين الرجبي / جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٨- تحقيق كتابي الصرف والحوالة من (فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ (إعداد الطالب:كنعان عبد الكريم محمد/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٩- تحقيق كتاب البيوع من (فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ (إعداد الطالب:جمال صقر / جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٠- سلوك المستهلك في ضوء الكتاب والسنة / إعداد الطالبة: ميسرة يسري التميمي. / جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة

١١- الصحة الإنجابية في الإسلام / إعداد الطالب: رائد محمد مصطفى/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٢- حالات التصرف الموقوف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني /إعداد الطالب محمد عبد السلام نظمي رموز /ماجستير كلية الحقوق /جامعة القدس.

١٣- زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار لأحمد بن محمد السيواسي المتوفى سنة ١٠٠٦ هـ تحقيق ودراسة إعداد الطالب محمد حسني علي. رسالة دكتوراة / جامعة عين شمس/ القاهرة بالاشتراك مع جامعة الأقصى/ غزة

١٤- تحقيق كتاب النوافل من (فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ (/ إعداد الطالبة:أمل محمد صيام. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٥- فقه الوقت / إعداد الطالبة:فاطمة المناصرة/ جامعة القدس/ ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٦- أحكام الإهمال في الفقه الإسلامي (ما عدا العبادات) إعداد الطالبة أمل محمد الحاج / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

١٧- إثبات الأهلة بين الفقه الإسلامي وعلم الفلك/ إعداد الطالب:محمد كنعان/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٨- الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في الضفة الغربية/ إعداد الطالب حسن صافي. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٩- الرقية الشرعية والطب النفسي/ إعداد الطالبة:ابتسام الشريف/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٠- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام مداواة الرجل والمرأة / إعداد الطالب عبد الله البزار/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢١- تحقيق كتاب الزكاة من فتح القدير – للكمال ابن الهمام– إعداد الطالب ريـاض منيــر خويص/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٢- الأحكام الفقهية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي /إعداد الطالب نائـل إسـماعيل رمضـان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٣- تحقيق باب المهر إلى أول كتاب الطلاق من كتاب فتح القدير لابن الهمام/ إعداد الطالب: هيثم علي البجالي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٤- (فيض الغفار لشرح ما انتخب من المنار) لشمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي تحقيق ودراسة/ إعداد الطالب فادي محمود عيد أبو شخيدم / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٥- تحقيق من أول كتاب النكاح إلى أول باب المهر من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام/ إعداد الطالب ضرغام جرادات / جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٢٦- مصرف الغارمين من مصارف الزكاة ودوره في التكافل الاجتماعي/ إعداد الطالب مشهور حمدان/ جامعة القدس/ ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٧- الودائع في المصارف الإسلامية دراسة فقهية وقانونية للواقع في فلسطين / إعداد الطالب: بلال علي البرغوثي/ ماجستير الحقوق جامعة بير زيت.

٢٨- قاعدة:(لا يجوز لأحد أن يتصرف في مِلْك الغير بلا إذنه) وتطبيقاتها الفقهية/ إعداد الطالبة: فلسطين عبد المهدي عبد الرزاق شويكي/ جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع

٢٩- تحقيق كتاب الطهارات من فتح القدير للكمال بن الهمام/ إعداد الطالبة فداء زعاترة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٠- الأهلية وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م. إعداد الطالب: نادي أبو خلف/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٣١- تحقيق جزء من كتاب الحدود من حد القذف إلى أول كتاب السير من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام/ إعداد الطالب إياد غنيم جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٢- مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني. رسالة دكتوراة / إعداد الطالب موسى محمد محمود شحادة / برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية/ كلية الدراسات العليا / الجامعة الحرة في هولندا لاهاي.

٣٣- أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون/ إعداد الطالب عيسى محمود عيسى العواوده/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٤- تحقيق كتاب الحدود من أوله حتى حد القذف من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام/ إعداد الطالب صهيب إبراهيم أبو جحيشة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٥- تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام/ إعداد الطالب عدنان نعمان عطاالله دحدولان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٦- حكم الدخول في البرلمان(الكنيست) في الكيان الإسرائيلي. إعداد الطالب أحمد أبو عجوة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٧- المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية. إعداد الطالب محمد سعيد خصيب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٨- تحقيق جزء من كتاب الحج من باب الجنايات إلى آخر كتاب الحج من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام/ إعداد الطالب أحمد أبو سبيتان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٩- فتاوى د. القرضاوي التي خالف فيها المذاهب الأربعة في العبادات/ رسالة دكتوراة/ إعداد الطالب عبد الرحيم توفيق خليل/ كلية الدراسات العليا / جامعة لاهاي في هولندا.

٤٠- تحقيق جزء من كتاب الصلاة من باب سجود السهو إلى آخر صلاة في الكعبة من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام/ إعداد الطالب جمعة عطاالله حمدان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

الرسائل التي شارك في مناقشتها:

١- أحكام الإفتاء في الشريعة الإسلامية/ إعداد الطالب إبراهيم سالم سلمان أبو مر/ جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع .

هذه الرسالة أول رسالة علمية في الشريعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير تناقش في الأراضي المحتلة – فلسطين – وقد نوقشت في جامعة النجاح بمدينة نابلس بتاريخ ٤/ ٧/ ١٩٨٨م الموافق ٢٠ من ذي القعدة ١٤٠٨هـ.

٢- دلالة صيغة الأمر على الأحكام الشرعية / إعداد الطالب: حسن سعد عوض خضر/ جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٣- دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية/ إعداد الطالب: زياد إبراهيم حسين مقداد / جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٤- علم أصول الفقه من مخطوط (بغية الألباب في شرح غنية الطلاب) لمحمد بن بدير بن حبيش المقدسي المتوفى ١٢٢٠ هـ . إعداد الطالب: محمد حسني علي محمد/ جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٥- مذهب الصحابي وأثر الاختلاف فيه في اختلاف الفقهاء/ إعداد الطالب: محمد مطلق أبو جحيشة / جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة.

٦- أحكام الشريعة الإسلامية في الخلو والمفتاحية/ إعداد الطالب: يوسف خالد يوسف السركجي رحمة الله عليه/جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

٧- أسباب الرخص في الشريعة الإسلامية/ إعداد الطالب: عبد الرحيم توفيق خليل/جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٨- القسامة في الفقه الإسلامي/ إعداد الطالب: بشار مدحت عبده أبو زهرة/ جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

٩- البيوع المعاصرة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية/ إعداد الطالب: هاشم عبد الرحمن مصطفى محاجنة /جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٠- أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي/ إعداد الطالبة: أميمة محمد نعمان قراقع/ جامعة النجاح الوطنية /كلية الشريعة/ قسم الفقه والتشريع.

١١- الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي. إعداد الطالب: تيسير عمران علي عمر/ جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٢- تقسيم اللفظ من حيث ظهور المعنى وخفاؤه/ إعداد الطالب عبد الخالق حسن النتشة/ جامعة النجاح الوطنية /كلية الدراسات العليا/ قسم الفقه والتشريع.

١٣- الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة/ إعداد الطالب: فواز فارس عبد السميع أبو ارميلة / جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٤- أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي/إعداد الطالب : نايف محمود الرجوب جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٥- الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية/ إعداد الطالب : محمد جمال أبو سنينة/ جامعة الخليل/ كلية الدراسات العليا/ قسم القضاء الشرعي.

١٦- الجائز والممنوع في الاختلاط وانعكاسات ذلك على المجتمع الفلسطيني / إعداد الطالب : خيري أمين طه. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٧- صورة المجتمع الفلسطيني من خلال فتاوى الشيخ محمد الخليلي المتوفى ١١٤٧هـ ١٧٣٤م/ إعداد الطالب : عبد اللطيف محمد كنعان . جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٨- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي/إعداد الطالب : عبد القادر إدريس/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٩- الإعلام الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة/إعداد الطالب :محمد حسن اشتيوي/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٠- نظرية الإعجاز العددي في القرآن الكريم دراسة نقدية/ إعداد الطالبة :ليندا تركي الصليبي . جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢١- ظاهرة التكفير وأثرها على الإسلام والمسلمين/ إعداد الطالب منير محسن/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٢- الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة/ إعداد الطالبة سميرة عموري/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٣- الاختلافات الفقهية بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة في المسائل المتعلقة بالمرأة/ إعداد الطالبة سماح خالد محمد الريفي جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٤- مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في الأيمان والنذور/ إعداد الطالبة إيمان أحمد محمود عبيد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٥- تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين / إعداد الطالب يوسف(محمد مروان) سليمان الأوزبكي / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٦- حقوق العمال وواجباتهم في الفقه الإسلامي وقانون العمل الفلسطيني/ إعداد الطالب سمير العووادة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٧- المرسل في برامج التلفاز بين الإعلام المعاصر والإسلام/ إعداد الطالب محمود عمر حسين أسعد جامعة القدس/ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٨- الضمان في حوادث السيارات/ إعداد الطالب محمود فريج الجهالين/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع / جامعة القدس.

٢٩- أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها في شرح النووي على صحيح مسلم/ إعداد الطالبة بشرى موسى حسين حامد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع / جامعة القدس.

٣٠- أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار/ إعداد الطالب فادي الخطيب/ ماجستير الفقه والتشريع / جامعة القدس.

٣١- القرائن التي تصرف النهي عن التحريم وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار/ إعداد الطالب أسامة صلاح/ ماجستير الفقه والتشريع / جامعة القدس.

٣٢- تاريخ المذهب الحنفي في فلسطين/ إعداد الطالبة سعاد أبو رميس/ ماجستير الفقه والتشريع / جامعة القدس.

٣٣- أثر اختلاف الدين في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات/ إعداد الطالب حافظ رشيد/ ماجستير الفقه والتشريع / جامعة القدس.

٣٤- أثر العرف في الأحوال الشخصية/ إعداد الطالب أحمد أبو حسين . ماجستير القضاء الشرعي / جامعة الخليل .

٣٥- الأحكام الفقهية للألعاب الإلكترونية/ إعداد الطالبة ألاء عبد الناصر يوسف إسماعيل / ماجستير الفقه والتشريع / جامعة القدس.

تمت والحمد لله رب العالمين